جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

# حماية المساجين بين المواثيق الدولية والقوانين الداخلية

إعداد الطالبة:

أحمد شاوش أميمة

إشراف الدكتورة:

شعنبي صابرة

اللجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| ثابت دنيازاد | أستاذ | رئيسا |
| شعنبي صابرة | أستاذ محاضر –أ– | مشرفا ومقررا |
| خالدي شريفة | أستاذ محاضر –أ– | مناقشا |

السنــة الجامعيــة: 2022-2023

# بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:" وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

طه (114)

# شكر و تقدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد الله اولا و آخرا ، و الصلاة و السلام على خير الأنام و قوله الكريم :

« من لا يشكر الناس ، لا يشكر الله »

كما لا يسعني ان اتقدم بجزيل الشكر الى الاستاذة الفاضلة "شعنبي صابرة" لقبولها الإشراف على مذكرتي ، و الإهتمام الخاص من خلاص النصائح و التوجيهات ، و إرشادي منذ بداية العمل الى نهايته ، و أشكرها على صبرها و حسن معاملتها ، فلها فائق الاحترام و التقدير.

كما أتوجه إلى أساتذتي الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية و بالخصوص قسم الحقوق على كل ما قدموه لنا من معلومات طيلة المسار الدراسي لهم مني جزيل الشكر و التقدير و العرفان .

فجزى الله كل هؤلاء خيرا ، و عافاهم و كفاهم و كافأفهم الجنة.

# مقدمة

# مقدمة

السجن هو مكان يحتجز فيه السجناء، وهو جزء من نظام العدالة وتستقبل الأشخاص الذين أدينو بجريمة ما، ولا بد أن تسلب حريتهم لتنفيذ العقوبة المقررة قانونا للجريمة التي إرتكبها، إنطلاقا من أن الجريمة هي كل فعل يتم إرتكابه و يكون منافيا للنظم الإجتماعية ويكون فيه خروجا عن القانون.

مع تطور علم العقاب وظهور إتجاهات فكرية نادت إلى جعل العقوبة وسيلة وشكل من أشكال الإصلاح وإعادة تأهيل المجرم صالحا في المجتمع نظرا لإختلاف شخصيات الجناة، فبتطور السياسة العقابية بدأ الإهتمام بالسجين وحقوقه فهو في كل الحالات يعتبر إنسانا وحمايته مكفولة في كل الحالات، ففي الماضي كان الغرض من العقوبة هو تحقيق أكبر قدر من القسوة والردع والإيلام و الإنتقام من السجناء تكفيرا عن ذنبه، أصبح اليوم بتغير مفهوم العقوبة من الردع و القسوة والإنتقام منه إلى محاولة إعادة إصلاحه وتهذيبه وجعله يتكيف مرة أخرى مع المجتمع وتأهيله ثقافيا.

مواكبة لهذه التطورات أكدتها الأمم المتحدة التي إهتمت بمعاملة السجناء معاملة إنسانية تحفظ كرامته من خلال المواثيق الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء المعدلة التي أصبحت تسمى بقواعد نيلسون مانديلا ونجد أيضا المعاهدات كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أيضا نلمس قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات التي يطلق عليها إسم قواعد بانكوك، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم وتسمى قواعد هافانا.

إن الجزائر إلتزمت بما جاء في الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إذ نجدها تكرس حقوق السجناء في الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة التربية للمساجين أول قانون في الجزائر الذي تم إلغاءه بالقانون 05/04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حيث نجد المشرع الجزائري ركز على تحسين ظروف السجن وأنسنة الإحتباس وإحترام حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية.

وفي هذا السياق نجد القوانين الداخلية تم فيها الإعتراف بالكرامة الإنسانية للسجين من خلال بعض الدساتير العربية ومن الناحية العملية لم يفقد السجين حقوقه وحاجياته وإهتمت هي أيضا بتوفير الظروف المعيشية التي يخضع لها البشر وتدوينها للحقوق خاصة الرعاية الصحية والتفسية والجسدية وإهتمامهم بالإتصالات الخارجية في نصوص قانونية.

**أهمية الموضوع:**

يكتسي موضوع حماية حقوق السجناء أهمية كبيرة في الدراسات العقابية الحديثة ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال إهتمامات المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية للأم المتحدة بكل الجوانب التي يحتاجها المحكوم عليه لتحقيق العدالة العقابية.

**أسباب إختيار الموضوع:**

كون هذا الموضوع جاء ضمن تخصص القانون الجنائي، وأنه مطلب علميا في ظل الإهتمام بالمعاملة العقابية للمسجونين وضمان حقوقهم لغرض إصلاحهم، خاصة في التشريع الجزائري نجد القليل من الباحثين الذين تناولو هذا الموضوع، رغم أن هذه الفئة جزء من المجتمع.

**أهداف الدراسة:**

يهدف الموضوع إلى محاربة السلوكات الإجرامية، من خلال ما تسعى له التشريعات القانونية العقابية والسعي إلى الحد من تطور الجريمة وحماية الفرد والمجتمع، وهذا من توفير كل الوسائل لضمان تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا.

**صعوبات الدراسة:**

واجهنا بعض الصعوبات في إعداد هذا الموضوع تتمثل في:

-نقص المراجع المتخصصة بالسجون و المسجونين في المكتبات رغم وجود الدراسات في علم العقاب إلا أنها غير كافية.

-إنعدام الدراسات بالنسبة للمؤسسات العقابية الجزائرية.

**المنهج المتبع:**

المنهج الوصفي والتحليلي: إستعملنا المنهج الوصفي وصف وشرح أساليب معاملة السجناء، كما إستعملنا المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد الخاصة بقوانين تنظيم السجون، إضافة إلى بعض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تهتم بموضوع المسجونين الدولية.

**إشكالية الموضوع:**

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية :

**كيف حققت المواثيق الدولية و القوانين الداخلية الحماية اللازمة للمساجين ؟**

و للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا في تقديم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول بعنوان حماية المساجين بين المواثيق الدولية الذي تناولنا فيه مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى الحقوق الأساسية لمعاملة السجناء و في المبحث الثاني إلى الحقوق النسبية لمعاملة السجناء ، كما تعرضنا في الفصل الثاني إلى حماية السجناء في القوانين الداخلية الذي تم تقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان حماية المساجين في التشريع الجزائري و المبحث الثاني بعنوان حماية المساجين في القوانين الداخلية الأخرى .

# الفصل الأول
# حماية المساجين في المواثيق الدولية

حقوق الإنسان هي تلك المبادئ الأخلاقية والمعايير الإجتماعية التي تعتبر من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص بمجرد كونه إنسانا وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت وتكون متساوية لكل الناس ولهذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون الدولي والوطني حماية حقوق الإنسان كي لا يتعرض للإستبداد والظلم، ويتجلى ذلك من خلال مختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية.

هذه الحقوق يستمدها السجين من كونه إنسان وله حق في الكرامة دون تمييز وبالتالي أصبح للسجين مجموعة من الحقوق تتضمنها جميع القوانين العقابية وهذا هو محل دراستنا في هذا الفصل إذ سنتطرق في المبحث الأول إلى الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين وفي المبحث الثاني إلى الحقوق النسبية المتعلقة بالسجين.

**المبحث الأول : الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين .**

يستفيد كل فئات السجناء من الحقوق الأساسية دون أي قيد أو شرط إذ يعتبر السجين مخلوق بشري فهو غير معصوم من الخطأ حيث نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[1] .

وبناءا عليه يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : الحق السجين في المعاملة الإنسانية .

المطلب الثاني : حق السجين في التقاضي والرعاية الصحية .

**المطلب الأول: حق السجين في المعاملة الإنسانية.**

يستمد السجين حقه في معاملة إنسانية من كونه إنسانا، لكن أخطأ كما كسائر البشر وعرف خطأه ونال جزاءه، فمن حقه أن يعامل معاملة حسنة، وأن تحترم آدميته وكرامته، ويشمل حق السجين في المعاملة الإنسانية ضمانات في الحماية من التعذيب، وكذا حمايته من إستخدام القسوة في مواجهته وهذا ما شملته مظلة نصوص القانون الدولي التي تعرضت لإشكالية التعذيب في العقوبات القاسية [2].

**الفرع الأول: حماية السجين من التعذيب.**

إذا كان الإنسان الحر بحاجة إلى الحماية من طغيان السلطة وإعتدائها الجسمي التي تصل إلى حد التعذيب وكل أشكال العنف، فإن السجين هو أولى بالحماية من تلك الممارسات بإعتباره طرف ضعيف وأعزل داخل السجن في مواجهة سلطات الإدارة العقابية[3].

**أولا – تعريف التعذيب.**

لقد حظي التعذيب بتعريفات عديدة سواء من طرف الفقهاء أو القوانين الوضعية .

**1–التعريف الفقهي.**

لقد عرف بعض الفقهاء التعذيب على أنه تلك المعاملة اللاإنسانية التي تشمل المعاناة الجسدية أو العقلية، ويكون الهدف منها الحصول على معلومات أوإعترافات لتوقيع الجزاء على المتهم، فالتعذيب غير متوقف على نوعه

---

[1] أنظر المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد بلائحة الجمعية العامة رقم 217 المنعقدة في دورتها الثالثة بتاريخ 10/12/1948 المنبثقة عن الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة بمقر شابو باريس فرنسا، إعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 08 سبتمبر1963 الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 11 سبتمبر 1963.

[2] **لبنه معمري** ، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر –بسكرة- ، 2019/2018، ص150.

[3] **إبراهيم محمد علي** ، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر ،– دراسة مقارنة – ،دون طبعة ، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر ، القاهرة مصر، ص08.

وإنما على جسامته الذي يصل إلى درجة الإيذاء الجسماني أو التصرف الوحشي العنيف [1]. **2-تعريف التعذيب وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.**

في 10 ديسمبر عام 1984، وبغرض وصف تدابير محددة ضد التعذيب، أدخلت إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المادة الأولى تعريفا للتعذيب.

« يقصد "**بالتعذيب**" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها...» [2]. **ثانيا- شروط فعل التعذيب .**

لقيام فعل التعذيب يجب أن تتوافر عدة شروط .

**1- أن يكون الاعتداء قد بلغ حدا من الجسامة .**

كي نقول أن الفعل تعذيبا يجب أن يصل إلى درجة معينة من الجسامة وأن يكون متعلق بالإيذاء البدني أو العقلي، ولا يمكن إدراج الضغواطات النفسية ضمن التعذيب، لأنها لا ترقى إلى مستوى التعذيب كما يصعب تحديد مصدرها وسببها بدقة[3].

**2- أن يكون الفعل قد أرتكب من طرف الموظف العام .**

يعرف التعذيب على أنه جريمة من جرائم السلطة العامة لأنها وسيلة يستعملها الموظف العام لما يتمتع به من سلطة تمنح له فرصة القيام بأعمال التعذيب، لذلك يجب أن يفهمها جيدا موظفو المؤسسات العقابية أن سلوك السجين لا يستعمل أبدا لتبرير التعذيب أو المعاملة القاسية ضدهم وإذا إستلزم الأمر إستعمال القوة، فيجب أن يتم ذلك بناءا على إجراءات المتفق عليها[4].

---

[1] **محمد حافظ النجار**، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2012 ، ص ص 205-206.

[2] المادة الأولى من إتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في10 ديسمبر 1984 دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 إنضمت إليها الجزائر في 16 ماي 1989 جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

[3] **غنام محمد غنام**، حقوق الإنسان في السجونً- دراسة مقارنة - ، دون طبعة ، دار الفكر والنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، 2017، ص 25.

[4] **وليد المبروك صافار**، منهجية حقوق الإنسان في سير السجون ، ترجمة : أندرو كويل ، الطبعة الثانية ، المركز الدولي لدراسات السجون ، لندن 2009، ص 36.

**3- إرغام السجين على الاعتراف.**

تمارس جريمة التعذيب على السجين بقصد إرغامه على الإدلاء والإعتراف بمعلومات، أو معاقبته على فعل إرتكبه، ولكنه عادة ما يتم من خلال توقيع عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية وضد الإنسانية[1].

**الفرع الثاني : حظر إستخدام القسوة ضد السجين .**

إذا كانت الجريمة هي أساس سلب الحرية فإن للسجين المحكوم عليه حقوقا يجب أن تحاط بالرعاية والعناية والضمانات الكافية حتى يعود إنسانا سويا، فإن هناك علاقة قوية بين الضمانات المقررة للسجين المحكوم عليه والأهداف المبتغاة من العقوبة، إذ لو نال هذه الضمانات بحق سوف يكفل تنفيذ العقوبة على النحو الصحيح الذي قرره القانون الدولي، والتي من بينها ضمان المعاملة الإنسانية للسجين لحمايته من إستعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ضده[2].

**أولا- التعريف القانوني الدولي للقسوة .**

القسوة في القانون تعني الإيذاء البسيط الذي لا يصل في أغلب الأحوال إلى الضرب، وهو كل فعل مادي يقع على السجين فيخدش شرفه أو يؤلم جسمه مهما كانت خفة الألم، مثل البصق على وجه السجين، أو جذبه من ملابسه وشعره، أو تكميمه، أو إغماض عينه، أو غمس رأسه في ماء قذر، أو الصفع على الوجه أو الضرب على الرأس، أو إيذاءه إيذاء بسيطا وقد يكون عن طريق الفعل المعنوي كالتهديد أو الإغراء [3].

والإيذاء لا يقتصر فقط على الجسم نفسه بل يمتد الى النفس أيضا، و مثال ذلك : كل حدث ينتج عنه خلل بالإمكانيات الذهنية، أو ينتج عنه خلل في السير الطبيعي لوظائف الجهاز الهضمي أو النفسي، فالحماية الجنائية تنبسط على أعضاء الجسم الداخلية والخارجية[4].

وبذلك فإن القسوة كل إيذاء لا يصل إلى درجة التعذيب، يكون جسمانيا أو معنويا فمجال الإيذاء هو أكثر شمولا من مجال التعذيب، لأنه يتضمن الإيذاء البدني والمعنوي، بالنسبة للإيذاء البدني يختلف عن التعذيب في درجة الجسامة وليس في الطبيعة والجوهر فالإيذاء الشديد يرقى إلى درجة التعذيب، وإذا لم يصل إلى ذلك يصبح نوعا من إستعمال القسوة[5].

وعموما فإن التعذيب والإيذاء والمعاملة غير الإنسانية تختلف عن مجرد الإيلام الذي يعتبر أحد لوازم العقوبة[6].

---

[1] **غنام محمد غنام** ، المرجع السابق ، ص 27.

[2] **حسينة شرون** ، **لبنه معمري** ،حظر إستخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام ، مجلة إليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06 ، العدد {خاص} ،2021 ، ص 194.

[3] **عمر فاروق الحسيني** ، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ، الطبعة الثانية ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ، مصر ، 1994 ، ص 384 .

[4] **أحمد محمد علام** ، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2013/2012 ، ص 415.

[5] **محمد حافظ النجار** ، المرجع السابق ، ص 224 .

[6] **غنام محمد غنام** ، المرجع السابق ، ص ص 40 41 .

**ثانيا– الأساس القانوني لمبدأ حظر إستعمال القسوة .**

يستمد مبدأ حضر القسوة إستعمال القسوة أساسه القانوني من المواثيق والإتفاقيات الدولية والدساتير العالمية، والتي يعتبرها إيذاء لكرامة الإنسان، وقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"[1].

وأيضا في المادة الخامسة من نفس الإعلان بأنه :"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو الحاطة بالكرامة "[2].

ولقد نصت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة الأولى على أنه :

"يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني "[3].

كما ورد مبدأ حظر إستعمال القسوة في مختلف الدساتير، ومن بينهم الدستور الجزائري في المادة 40 إذ حضر كل إنتهاك أو إعتداء سواء كل إعتداء بدني أو معنوي، من شأنه المساس أو الإنقاص من كرامة الإنسان[4].

**ثالثا– مظاهر حظر القسوة في المؤسسات العقابية .**

تستخدم الإدارة العقابية وسائل لضمان النظام داخل المؤسسة العقابية، سواء عند وقوع فوضى أو شجار بين المسجونين أو محاولة هروب أحد السجناء، حيث أنها قد تكون خطيرة على جسم السجين ومؤثرة لحالته النفسية، لذلك وجب عليها عدم إستخدام القسوة لدواعي الأمن، أيضا أن يكون هناك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وعدم قسوتها وحق السجين في دعوى عادلة عند المسألة التأديبية، وحقه أيضا في ظروف معيشة مناسبة[5].

**1–حظر إستخدام القسوة لدواعي الأمن .**

تعتبر من مظاهر القسوة وضع السلاسل أو القيود الحديدية بيدي وقدمي المسجون أو إستخدام القوة ضده، حتى ولو كان للحيلولة لمنع هروبه، فهناك من الوسائل ما يمكن أن تستعين بها الإدارة العقابية دون المساس بشكل مباشر بكرامة المسجون [6].

وقد نصت القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه :

---

[1] أنظر المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ في23 مارس 1976 إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16 ماي 1989 جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

[4] أنظر المادة 40 ، من قانون رقم 16–01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 17 مارس 2016.

[5] **غنام محمد غنام** ، المرجع السابق ، ص 44.

[6] **علي عز الدين الباز علي** ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الأولى ، مكتبة وفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ،2016 ، ص 324.

" لا يجوز إطلاقا إستخدام أدوات الإكراه مثل حديد الأيدي والسلاسل الحديدية، وقمصان الكتاف كجزاء تأديبي كما لا يجوز إطلاقا إستعمال السلاسل أو الحديد كوسيلة من وسائل الإكراه، أما أدوات الإكراه الأخرى ، فلا يجب إستخدامها إلا في الحالات التالية :

– كإجراء إحتياطي ضد الهرب أثناء نقل السجون وأن تنزع منه بمجرد مثوله له أمام السلطات الجنائية أو الإدارية.

–لأسباب طبية بناء على تعليمات الطبيب.

–بناء على أمر مدير السجن في حالة فشل الوسائل الأخرى للسيطرة على المسجون وذلك لمنعه من الأضرار بنفسه، أو إيذاء غيره أو إتلاف الممتلكات"[1].

**2– شرعية الجريمة و العقوبة رغم قسوتها .**

على الرغم من أهمية الجزاءات التأديبية كوسيلة لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية ، إلا أنه وفي إطار السياسة العقابية الحديثة التي تستهدف إصلاح السجين وتحقيق إعادة إندماجه داخل المجتمع مرة أخرى كفرد صالح عقب الإفراج عنه، فإنه لابد أن تحاط تلك الجزاءات بمجموعة من الضمانات التي تستهدف عدم خروجها عن المسار التي شرعت لأجله، أو إنحرافها لتصبح وسيلة بطش وتعسف في يد الإدارة العقابية التي قد تسئ إستخدامها بحكم طبيعة عمل تلك الإدارة ورغبتها في فرض النظام ، الأمر الذي قد يدفعها إلى عدم تقدير الأمور بقدرها الصحيح خصوصا في حالة عدم وجود تلك الضمانات[2] .

وتتمثل أهم ضمانات توقيع الجزاءات التأديبية ضد المسجونين، فيما يلي .

**أ/ضمان شرعية الجريمة و العقوبة التأديبية .**

يعد من أهم الضمانات التي يجب أن يحظى بها السجين تجاوبا للمعاملة الإنسانية ضمان شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية، أي أن يكون من بين الجزاءات التأديبية التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، فلا تملك السلطة التأديبية أي توقع جزاء أخر لم يرد في نص قانوني ولو كان متلائما مع موضوع المخالفة [3] .

حيث نصت القاعدة 30 من الفقرة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، على أنه :

"لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين...."[4].

---

[1] أنظر القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي على التوالي رقم 663ج (د–24) في 31 جويلية 1957 و 2076 (د–62) في ماي 1977 موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955 المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 175–70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 و التي أصبحت تسمى" قواعد نيلسن مانديالا".

[2] **حسينة شرون ، لبنه معمري** ، حظر إستخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 206.

[3] **علي عز الدين الباز علي** ، المرجع السابق ، ص 342.

[4] أنظر القاعدة 30 الفقرة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا للسجناء السالفة الذكر.

وينص المبدأ رقم 30 الفقرة الأولى، من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن على أنه:

1"-يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب .

2-يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل إتخاذ الإجراء التأديبي ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته"[1].

إن مبدأ الشرعية أجدر بالتأييد، لأنه يحرص على حماية السجين من كل صور التعسف وإستبداد الإدارة فيجب أن يتولى القانون أو اللائحة الصادرة من السلطة الإدارية المختصة بالجرائم والجزاءات التأديبية التي يمكن إنزالها بالسجين إذا خرق قاعدة سلوكية ما داخل المؤسسة العقابية، وأن تمتنع سلطة التأديب في توقيع عقوبة على السجين ما لم يرد بها نص[2].

ولقد سعت سلطة الإدارة بتكييف السلوك بأنه خطأ تأديبي، بمعنى أنه يمثل خروجا على قواعد النظام داخل السجون، كإعتبار حديث المسجون مع زميله خطأ تأديبيا إذا أمر الحارس بإلتزاما الصمت ، أو مثلا أن يتكاسل في العمل فيعتبر نوع من الخطأ التأديبي[3].

"فمن غير المعقول معاقبة السجين على مخالفة قاعدة أو أمر لا يعلمه، خصوصا مع تغيير البيئة التي يعيش فيها، من بيئة المجتمع الحر إلى بيئة السجن، وتغيير الأنظمة والقواعد السلوكية الحاكمة لهذه البيئة، وما تفرضها من قواعد نظامية جديدة بالنسبة للسجين لذا وجب إخطار السجين بالقواعد الجديدة".[4] فتنص القاعدة رقم 35 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على أنه:

1-"يزود كل سجين لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء وحول قواعد الإنضباط في السجن والطرق المرخص بها لطلب المعلومات، وتقديم الشكاوى وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء، ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن .

2-إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية[5]".

---

[1] أنظر المبدأ رقم 30 الفقرة الأولى، من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173 / 43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

[2] **أحمد محمد علام** ، المرجع السابق ،ص 423.

[3] **شيماء عبد الغني عطاالله** ، حقوق الإنسان في السجون ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، 2009 ، نجدها في الموقع الألكتروني http/www.shaimaatalla.com

[4] **حسينة شرون، لبنة معمري**، حظر إستخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 207.

[5] أنظر القاعدة 35 من القواعد النموذجية الدنيا للسجناء .

وهذا الأمر له أهمية كبيرة في دفع السجين إلى الحرص على النظام، إذ بمقدار أن تكون معالم السلوك والنظام واضحة بقدر ما يزداد الحرص على إتباعها، كما أن لهذا الأمر أهميته كذلك في تدريب السجناء على الملائمة بين سلوكهم وبين القواعد التي تحكم هذا السلوك، وهو ما يعتبر تمهيدا لهم للحياة في المجتمع الحر عقب الإفراج عنهم، على وجه مطابق للقانون[1].

**ب/عدم قسوة العقوبة التأديبية .**

توقع على السجين عدة جزاءات تأديبية سواء بوضعه في غرفة التأديب أو القيام بإنذار السجين فمعيار الحكم في مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل السجون، هو معيار موضوعي يحتكم فيه القاضي ففي حالة وصول الجزاء التأديبي إلى حد يصدم المشاعر الإنسانية فإن العقوبة تعتبر قاسية[2].

يتعين أن يتوافر في الجزاء التأديبي شروط تكفله، بحيث يجب ألا يكون من شأنه إهدار كرامة السجين وإفتقاده إحترامه لذاته ففاقد الشئ لا يعطيه، فمن يفقد إحترامه لذاته يفقد إحترام المجتمع والقانون له، وعلى هذا النحو يجب إستبعاد الجزاءات التي يحتمل أن تورث أمراضا بدنية أو عقلية، وهذا شأن الجزاءات التأديبية البدنية حين يتعرض السجين للجلد أو الضرب، وخاصة عندما يوقع عليه الجزاء أمام زملائه، لذلك قضى بأن إستعمال السوط في التأديب يعد مخالفا للدستور، لأنه يعد من قبيل المعاملة التي لا تتسق مع الكرامة الإنسانية[3].

وذهبت أحكام عديدة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وقرار اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إلى أن العقوبة التأديبية ليست العقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية في حد ذاتها، لكنها يمكن أن تنقلب إلى عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية إذا كانت إذلال الشخص الذي وقعت عليه، كأن تكون الأداة المستخدمة في العقاب البدني أداة قاسية، أو طريقة الضرب كأن تكون شديدة[4]. لأنها تعد من الجزاءات المفرطة القسوة والمعرقلة لأغراض التنفيذ العقابي[5].

ومعيار الحكم على مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل السجن هو معيار موضوعي يحتكم فيه القاضي إلى الشعور الإنساني، فإذا كان توقيع جزاء تأديبي معين أو معاملة المسجون معاملة معينة يصدم المشاعر الإنسانية فإن العقوبة تعتبر قاسية، وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن العقوبة لا تكتسب هذا الوصف[6].

ومن ثم فقد إستقر الرأي الراجح في علم العقاب الحديث والمعايير الدولية، على أن القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء جاءت أكثر صراحة من نص المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومادة 16 من إتفاقية مناهضة التعذيب، في إعتبار العقوبات البدنية حاطة بالكرامة الإنسانية، عندما

---

[1] **أحمد الألفي** ، حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد 10، 1979 ، ص 177 .

[2] **غنام محمد غنام** ، المرجع السابق ، ص 53 .

[3] **هبة عبد العزيز المدور** ، الحماية من التعذيب في إيطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009 ، ص 201.

[4] **غنام محمد غنام** ، المرجع السابق ، ص 55.

[5] **أحمد محمد علام** ، المرجع السابق ص ص 426 427.

[6] **هبة عبد العزيز المدور** ، المرجع السابق، ص ص 102 104 .

نصت على أن: " العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية[1].

فنص القاعدة السالفة الإشارة إليه، يؤكد على أن العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة توجد خارج كل منطق، ويتعين ألا يكون من شأن الجزاء التأديبي الإنتقاص من إمكانات السجين وإفتقاده إعتداده بنفسه، فلا يجوز أن يتخذ الجزاء التأديبي صورة الإذلال أو صورة الحرمان من التغذية أو الرعاية طبية، لأن هذا من شأنه أن يعوق الجهود التي بذلت في سبيل إصلاح وتقويم السجين، وإعادته مواطنا صالحا في المجتمع[2].

والإلتزام بالمعقولية في إختيار العقوبة التأديبية وفقا لمعايير محددة، بعضها يتعلق بخطورة المخالفة والبعض الآخر يتعلق بالسجين ومقدار ما يناله من جزاء، فلا يسرف فيه فيصير ظلما وعدوانا، ولا ينتقص منه فيصبح واهيا[3].

ولا يجوز معاقبة الشخص عن نفس الجريمة مرتين وفقا لما إستقرت عليه القاعدة 30 الفقرة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث نصت على أنه: "...ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة..."[4].

لكن إذا كانت القاعدة أنه عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، فإن هذا لا يمتد إلى الحالة التي يتضمن فيها جزاء معين مظاهر أخرى من الجزاءات، مثال ذلك الحبس الإنفرادي، فهذا الجزاء يعد تأديبيا ولكنه يحمل في طياته عدة جزاءات أخرى كالحرمان من الزيارة ومن النزهة اليومية أو الحرمان من المراسلة، فالأمر هنا لا يدل على تعدد للجزاءات عن فعل واحد لأن هناك جزاءات تعد من طبيعة واحدة ومن ثم فلا تدخل ضمن قاعدة تعدد الجزاءات، أما إذا كانت الجزاءات متعددة عن فعل واحد كالحبس الإنفرادي أو تنزيل المسجون درجة فإنه يتعين إحترام قاعدة عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الجريمة مرتين[5].

**الفرع الثالث : المعاملة العقابية للمرأة السجينة .**

من أهم هذه الجهود الدولية إستحداث قواعد دولية لمعاملة المرأة السجينة قواعد بانكوك 2010 تراعي خصوصياتها ومتطلباتها الجسمية والعقلية والنفسية دون أن يكون في ذلك تمييز بينها وبين الرجل، لأن المساواة المطلقة بينهما في المعاملة العقابية يجعلها معاملة غير مشروعة وهو ما أكدته الصياغة الجديدة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في ديسمبر 2015 والتي إصطلح عليها بـ : قواعد نيلسون مانديلا[6].

---

[1] **محمد حافظ النجار** ، المرجع السابق، ص 253.

[2] المرجع نفسه، ص 253.

[3] **أحمد محمد علام** ، المرجع السابق ، ص 426.

[4] أنظر القاعدة 30 الفقرة الاولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[5] **غنام محمد غنام** ، المرجع السابق ، ص 56.

[6] **نوال شارني** ، متطلبات المعاملة العقابية للمرأة السجينة (وفق قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا الدولية) ، مجلة الحقيقة ، العدد 41 ، 2017، ص 171.

**1- الأساس القانوني للمعاملة العقابية للمرأة السجينة .**

تجربة السجن بالنسبة للنساء مختلفة عن الرجال بشكل كبير، إذ يجب أن تتناسب مع حاجيات النساء الخاصة، بالرغم من أن النساء تشكل أقلية من نزلاء السجون إلا أنه يجب أن يحصلن على الخدمات والمرافق بشكل متساوي، حيث شددت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على خصوصة التعامل مع أوضاع النساء المخالفات للقانون، فمسألة الفصل بين السجناء في السجون مسألة في غاية الأهمية مهما كان معيار الفصل:السن، الخطورة الإجرامية، العقوبة المحكوم بها ...[1].

ولقد كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة سنة 1955، أول قواعد دولية تكرس فكرة الفصل هاته، إلا أنها ساوت بين الجنسين في المعاملة تكريسا لمبدأ عدم التميز، كما أن النساء السجينات يشكلن نسبة صغيرة كما ذكر سابقا مما يجعل أنظمة السجون بشكل عام تركز على التعامل مع الرجال، وضرورة إخضاع السجينات لقواعد خاصة لا تمثل بأي حال من الأحوال نوعا من التمييز اللامشروع ولأجل هذا جاءت قواعد بانكوك وهي: قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات ونفهم من هذا أن الأحكام التي تطبق على السجين الرجل يجري إسقاطها على السجينة المرأة على الرغم من الفوارق الواضحة بينهما[2].

أصدر المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1980 قرارا حول الإحتياجات المحددة للنساء السجينات الذي أوصى بمجموعة من التدابير تتمثل في :

- وجوب الأقرار بالمشاكل الخاصة بالنساء السجينات.
- وجوب توفير الوسائل لحلها .
- وجوب توفير برامج وخدمات كبدائل عن السجن للنساء المجرمات على قدم المساواة مع الرجال المخالفين للقانون.
- بذل الجهود لضمان معاملة النساء السجينات بصورة نزيهة ومتساوية خلال مراحل الأعتقال والمحاكمة والحكم والسجن (التنفيذ).
- إيلاء الإهتمام بالمشاكل الخاصة التي تواجهها النساء السجينات كالحمل ورعاية الأطفال[3].

[1] **محمد لخضاري ، فايزة هوام** ، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية ، المجلد 04 ، العدد 02 ،2020 ، ص ص 145 155.

[2] **نوال شارني** ، المرجع السابق، ص ص 173 ، 174.

[3] **محمد لخضاري ، فايزة هوام** ، المرجع السابق ، ص 155.

**2- حظر إستعمال العنف ضد المرأة السجينة .**

جاءت المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بتعبير معنى "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة [1].

حيث جاءت المادة الثانية من نفس الإعلان بفهم العنف ضد المرأة على سبيل المثال فنجدها تنص على:

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع[2].

«أيضا المؤتمر السابع والثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين خرج بمجموعة من القرارات حددت في مجملها توصيات بشان النساء السجينات وذلك ضمن :

- القرار رقم 06 بشأن المعاملة النزيهة للنساء من قبل نظام العدالة الجنائية.
- القرار رقم 08 بشأن القضاء على العنف ضد النساء.
- خرج قرار الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بمجموعة من التوصيات منها :
- إستعراض جميع القوانين و اللوائح و السياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة والتي تحدث أثرا تمييزيا ضد المرأة.
- التقيد و الإلتزام بالمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان .
- إتخاذ تدابير إيجابية ترمي ترمي إلى معالجة الأسباب الهيكلية المقضية إلى العنف ضد المرأة.
- تعزيز الجهود الوقائية التي تعالج الممارسات والمعايير الإجتماعية التمييزية ، بما في ذلك ما يخص النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة.
- حق النساء في عدم التعرض للإعتداء في السجون.»[3].

**الفرع الثالث : حظر التعذيب والمعاملة القاسية للأحداث .**

حظر المجتمع الدولي إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة بحق الأفراد عامة، والأحداث خصوصاً كونها تشكل تعدياً على الكرامة الإنسانية[4]، إذ نصت إتفاقية حقوق الطفل على ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة حسب المادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل تكفل الدول الأطراف:

---

[1] أنظر المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة أعتمدت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

[2] أنظر المادة الثانية من نفس الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة السالف الذكر.

[3] **محمد لخضاري ، فايزة هوام** ، المرجع السابق ، ص ص 156 157 .

[4] **سوسن حسن نعمة** ، حقوق الأحداث بين الإتفاقيات الدولية والقانون اللبناني ، رسالة معدة لنيل شهادة الماستر البحثي ، قانون عام ، الجامعة اللبنانية ، 2020 ، ص 62.

"أ-ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب-ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية وإحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي إحتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنة وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على إتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الإستثنائية.

د -يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل."[1].

كما تنص القاعدة 67 من قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم على أنه: "كل التدابير التأديبية التي تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة مثل العقوبات البدنية، والإيداع في زنزانة مظلمة والحبس في زنزانة ضيقة أو العزل، وكل عقوبة أن تكون مضرة بالصحة البدنية أو العقلية يجب أن تمنع"[2].

**المطلب الثاني: حق السجين في التقاضي الرعاية الصحية .**

للسجين حقوق كأي إنسان حر في جميع الأحوال رغم جرمه، إذ يعتبر السجن عقوبة سالبة للحرية ولا يعني على الإطلاق حرمانه من الحقوق اللصيقة به، ومن بين هذه الحقوق حق التقاضي والشكوى والرعاية الصحية، وسنتناولها فيما يلي :

**الفرع الأول : حق السجين في التقاضي .**

إن لجميع الافراد حقا أصليا في الشكوى والتقاضي، وبدون هذين الحقين لا يمكن للإنسان أن يأمن على حياته وأحواله وحقوقه وحرياته، وعلى ذلك فإن كفالة هذا الحق تبعث في النفوس الإستقرار والهدوء والرضا بالعدالة، عكس الحرمان منهما الذي يبعث في النفس الإحساس بالقلق والشعور بالظلم[3].

---

[1] أنظر المادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل أعتمدت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في سبتمبر ،1990 .

[2] أنظر المادة 67 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي أعتمدت بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[3] **إبراهيم محمد علي** ، المرجع السابق ، ص 121.

ولقد أشارت المواثيق الدولية إلى هذا الحق وإعتبارته حق من حقوق السجين، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 8 منه إذ تنص على أنه " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون[1]".

بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ نص في المادة 14 منه على أن:

-" جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء ، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه وإلتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ، منشأة بحكم القانون.

- لكل فرد متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا[2]".

الأمر الذي نرى أنه يوفر الكثير من الحماية القانونية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، بالإضافة إلى ما يبعثه في النفوس من الإحساس بالعدل وإحترام القضاء[3].

**أولا–حق السجين في الإتصال بالجهات القضائية .**

يحق للمسجون مثله مثل المواطن الحر أن تسمع المحكمة دعواه، وله أيضا الحق في الإتصال بالسلطات القضائية لتقديم ماهو مناسب من تبليغ عن الجرائم، أوالشكاوي أو الدعاوي كما له أن يقاضي حارس السجن لسوء معاملته[4]، إذ أصبح هذا الحق من بين المبادئ الأساسية الذي أكدته المادة 13 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية [5]، كما لا يجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تقوم بمنع خطابا يقوم السجين بإرساله إلى جهة قضائية معينة، كما ليس لها حق الإطلاع على ذلك الخطاب[6].

نجد أن هذا الحق أصبح مبدأ أساسيا على المستوى الدولي، فقد أكدته المادة السادسة الفقرة الأولى من الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، بالنص على أنه: "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية وإلتزاماته، أو في إتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون[7]."

**ثانيا– حق السجين بالإستعانة بمحامي .**

من حق السجين الإستعانة والإتصال بمحاميه، كما له الحق في إستقباله ومقابلته في جميع الدعاوي، ويترتب عن السجين في الإتصال بمحاميه عدة نتائج :

---

[1] أنظر المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السالف الذكر.

[3] **محمد مدحت عبد العزيز** ، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 86.

[4] **شيماء عبد الغني عطا الله** ، المرجع السابق ، ص 07.

[5] أنظر المادة 13 ، من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية السالف الذكر .

[6] **غنام محمد غنام** ، المرجع السابق ، ص 77.

[7] أنظر المادة السادسة الفقرة الاولى من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الأنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما 4 نوفمبر 1950.

-من حق السجين تلقي زيارت من محاميه في السجن .

-تتم المقابلة بينهما دون رقابة من الإدارة العقابية .

-من حق السجين مراسلة محاميه ولايجوز لإدارة السجن مراقبة هذه الخطابات[1].

وقد نصت القاعدة 93 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في هذا الصدد على ما يلي " :يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامية على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه[2]".

وهذه المسألة يغطيها كذلك المبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، التي تنص على ما يلي :

1-يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.

2-يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه .

3-لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به،

دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف إستثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرا لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام .

4-يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحامية على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.

5- لا تكون الإتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون، ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر[3]".

**ثالثا-حق السجين في الطعن على الأحكام والقرارات .**

يعتبر هذا الحق عنصرا هاما من العناصر التي تضمن حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية، لأنه يكفل رفع الضرر عنه وتصحيح القرار أو الإجراء الخاطئ، إذ يجب أن تكون الجهة التي يتم الطعن أمامها تكون جهة قضائية، بالإضافة إلى جواز الطعن الرئيسي أمام الجهة الأعلى لعضو النيابة الذي قام بإصدار قرار متعلق بتنفيذ

[1] **شيماء عبد الغني عطا الله** ، المرجع السابق ، ص 08.

[2] أنظر القاعدة 93 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالف الذكر .

[3] أنظر المبدأ 18 من مجموعة لمبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن السالفة الذكر.

العقوبة فيكون لسجين حق الطعن على هذه القرارات أمام القضاء الإداري، كذلك بإمكانه القيام بالتظلم أمام مصدر القرار فيمكن للسجين أن يتجه إلى الجهة الرئيسية ليلتمس تعديل القرار الذي يعتبره إخلالا بحقوقه[1] .

**رابعا–حق السجين بالرجوع إلى إدارة السجن للمطالبة بالتعويض .**

يحق للمسجون الرجوع على الإدارة العقابية بالتعويض، في حالة الإخلال بحقوق المسجون، لأنه إلزاما يقع عليها الإدارة العقابية أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون المسجون والإضرار بنفسه كالإنتحار أو الإضرار بالآخرين مثال: إذا كان سجين معين يعتدي على سجين أخر بالضرب، فعلى إدارة السجن نقله إلى زنزانة أخرى، للحفاظ على سلامتهم وعلى النظام داخل السجن، لذلك تضمن سلامة السجناء[2].

**خامسا–حق السجين بإعلامه بالأوراق القضائية .**

على إدارة المؤسسة إتخاذ جميع الوسائل اللازمة لإطلاع كل السجناء في أقرب وقت لأجل على أي صورة أو حكم، أو ورقة تعلن إليه في السجن وتفهمه ما تتضمنه، وإذا أبدى السجين رغبته في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين، وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص[3].

**الفرع الثاني: حق السجين في الشكوى .**

إن المواثيق الدولية كفلت حماية الأشخاص الخاضعين للسجن خاصة ما يتعلق بحقهم في الشكوى، ولم تكتفي بذلك فقط، حيث قررت الكثير من الضمانات التي وضعت للحفاظ على سرية الشكوى، وضمان وصولها للسلطات المختصة لتلقى تلك الشكاوى[4].

وبناءا عليه سيتم تناول هذه الضمانات في ما يلي :

**أولا–حق السجين الرجل في الشكوى:**

قد نص على ضمان حق السجين في تقديم الشكاوي المبدأ رقم 33 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن على أنه :

"يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته ولاسيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى السلطات المسؤلة إلى السلطات الأعلى، وعند الإقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوط بها عن إدارة مكان الإحتجاز، صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

2–في الحالات التي يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرين على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة الأولى من هذا المبدأ يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق .

---

[1] **غنام محمد غنام** ، المرجع السابق ،ص ص 79 80 .

[2] **لبنه معمري** ، المرجع السابق ، ص 196.

[3] **إبراهيم محمد علي** ، المرجع السابق ، ص 133.

[4] **لبنه معمري** ، المرجع السابق ، ص 187.

3-يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

4- يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة الأولى للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى[1]".

وأيضا القاعدة رقم 35 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه :

1-يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الإنضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

2-إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية."

وأكدته القاعدة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

1" -يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

2-يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

3-يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة .

4-ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب".

**ثانيا-حق المرأة السجينة في الشكوى .**

تكملة للقاعدتين 35 و 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

أكدت القاعدة 25 الفقرة الأولى من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للنساء المخالفات للقانون(قواعد بانكوك) على :" توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في إدعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة، في ظل الإحترام التام لمبدأ السرية، ولا بد من إيلاء الإعتبار في التدابير المتعلقة لإحتمالات الإنتقام على وجه التحديد "[2].

[1] أنظر المبدأ 33 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن السالفة الذكر.

[2] أنظر القاعدة 25 الفقرة الأولى من قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات و التدابير الاحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65/229 بتاريخ : 21 ديسمبر 2010 ضمن الدورة الخامسة و الستون.

**الفرع الثالث: حق السجين في الرعاية الصحية .**

الرعاية الصحية حق أولي بالنسبة للسجين حيث تساهم المؤسسات العقابية في تحقيق أفضل الخدمات للمرضى السجناء من العلاج الطبي وتقديم الدعم لهم .

وسنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الرعاية الصحية ثم بيان أهميتها :

**أولا–تعريف الرعاية الصحية .**

تعرف الرعاية الصحية للمحبوس بأنها عمل إنساني يعيد للمحبوس الثقة في نفسه وبالمجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه، وتمنع من إنتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الإختلاط والإزدحام بين فئة المحبوسين وهي من ناحية أخرى تعمل على تهيئته للإندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب إعتباره أقل دراية من أفراده في مجال النظافة والصحة[1].

وتساعد كذلك الرعاية الصحية السليمة في إنجاح الأساليب الأخرى للمعاملة العقابية كالعمل والتعليم، والتهذيب، من خلال تمتع السجين بالسلامة البدنية، الأمر الذي ينبغي معه أن تكون هذه الرعاية بمنأى عن التأثير القانوني الذي قد تحدثه العقوبة في آثارها، وتوجب على المجتمع أن يتجه كلية نحو توافرها[2].

**ثانيا–أهمية الرعاية الصحية .**

تتجلى أهمية الرعاية الصحية في أنها تساهم في التهذيب من ناحية إذ أن إلتزام السجين بالقواعد الصحية السلمية يغرس لديه الإعتياد على النظام، ويدعم الثقة في نفسه مما يجعله ينظر إلى الإجرام على أنه سلوك غير لائق به[3]، وإن الإهتمام بالرعاية الصحية يسمح من عدم إنتقال الأمراض والأوبئة، ومن ناحية أخرى إحتفاظ السجين بصحته، وكل هذا يساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى، كون أن الغرض من الرعاية الصحية هو التهذيب والتأهيل[4].

حيث أكدت دراسات علم الإجرام ومختلف البحوث وجود عالقة بين السلوك الإجرامي والمرض وقد يكون المرض لدى بعض المحكوم عليهم أحد عوامل سلوكهم الإجرامي، فلا بد من القضاء على هذا العامل من أجل تأهيل المحكوم عليه[5].

---

[1] **أحمد حي** ، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه قي القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة وهران 2، 2018-2017، ص 153.

[2] GONIN Daniel, Psychothérapie de groupe du délinquant adulte en milieu pénitentiaire, Paris: Masson, 1967, P66.

[3] **جمال شعبان حسين علي** ، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 209 .

[4] **محمد صبحي نجم** ، أصول علم الاجرام والعقاب ،الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 130.

[5] **محمد عبد الله الوريكات** ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الثانية، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002 ، ص 225 .

**ثالثا–أساليب الرعاية الصحية .**

تلتزم الإدارة العقابية بنظافة المحبوسين وبنظافة لباسه وهذا يعتبر نهج للصحة وهي الأساليب الوقائية، أما الأساليب الثانية فتركز على الصحة حد ذاتها من خلال التشخيص ومعالجة المشكل الصحي للسجين.

**1–الأساليب الوقائية .**

الأساليب الوقائية للرعاية الصحية تمس كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية :

**أ/ الماكل والمشرب** :من الإحتياجات اليومية الأساسية للسجين الطعام لذا كان لازما حسب نصوص القانون الدولي على المؤسسات العقابية إعداد ثلاث وجبات يومية– الإفطار ، الغداء ، العشاء، من الأكل الصحي للحفاظ على صحة السجين وقواه، وأن تكون هذه الوجبات جيدة النوعية وحسنة الإعداد ومتوازنة ومتناسقة مع ما يحتاجه جسم الإنسان من حريرات، عن طريق إحتواءها على البروتينات والفيتامينات والسكريات وذات قيمة كافية وأن يتم تقديمها في أواني نظيفة ومناسبة، وأن يتم تحديد هذه الوجبات مسبقا بمعرفة المتخصصين في الأغذية، كذلك ضرورة توافر المياه الصالحة للشرب، وأن يتم الكشف عليها للتأكد من صلاحيتها[1]، وإذا إستدعت الحالة الصحية لأحد السجناء غذاء خاصا وجب على إدارة المؤسسة توفيره له، كالمريض والمرأة ومن يقوم بأعمال شاقة[2].

وقد أقرت القاعدة رقم 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ضمان هذا الحق للسجين ، حيث نصت على أنه :

"1– توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ صحته وقوته ، جيدة النوعية وحسنة الإعداد و التقديم.

2–توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما إحتاج إليه[3]".

**ب/النظافة الشخصية.**

**للرجل السجين** تعد النظافة كذلك من القواعد الصحية الجوهرية، فعدم توفرها يساعد على إنتشار أمراض عدة والنظافة تشمل كل من أبنية السجن والنظافة البدنية، وكذلك نظافة الملابس والأفرشة[4].

وهذا ما نصت عليه القواعد 15–16–17–18–19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كما يلي :

---

[1] **نور الدين هندواي** ، مبادئ علم العقاب – دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية والكويتية– ،دون طبعة ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت ، 1996 ، ص 22 .

[2] **نبيل العبيدي** ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة ، 2015 ، ص 184 .

[3] أنظر القاعدة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة للسجناء السالفة الذكر .

[4] **جمال شعبان حسين علي** ، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2012 .

تنص القاعدة 15 -يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات."

وتنص القاعدة 16–بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على إحترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام."

كذلك تنص القاعدة 17 الفقرة الأولى:" كل سجين لا يسمح له بإرتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة."

الفقرة الثانية :"يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة .

في حالات إستثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بإرتداء ثيابه الخاصة أو بإرتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار ."

أيضا القاعدة على 18:"حين يسمح للسجناء بإرتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للإرتداء."

وتنص القاعدة 19 على :"يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها."[1]

**النظافة الشخصية للمرأة السجينة** وتكملة للقاعدتين 15 و 16 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تنص القاعدة 05:"يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية إحتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض."[2]

**ج–الخدمات الطبية** : حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها فلا بد أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية فيتولى طبيب السجن التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية وفي حالة تخلف أحد الشروط أن يطلب من مدير السجن ضرورة توافرها[3].

تنص القاعدة 22 من القواعد النموذجية الدنيا للسجناء كذلك على أنه:

---

[1] أنظر القواعد 15-16-17-18-19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[2] أنظر القاعدة 05 من قواعد بانكوك السالفة الذكر.

[3] **عبد الله الشاذلي فتوح**، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 561.

1-"يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

2-أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب.

"3 -يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل"[1].

**د/-الأنشطة الرياضية والترفيهية** :الأنشطة الترفيهية والتمرينات الرياضية أثر كبير على صحة النزيل ولا بد أن يكون هناك مدرب رياضي لمساعدة النزلاء، على ممارسة هاته التمارين وأن يخصص لها أوقات محددة[2]، وهذا ما أكدته القاعدة 21 من مجموعة القواعد الدنيا للسجناء:

"لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة."[3]

**2- الأساليب العلاجية .**

"يعرف العلاج على أنه الشق الثاني من الرعاية الصحية، ويقصد به تبيان الوسائل الواجب إتخاذها إذ أثبت المرض ووقعت الإصابة به فعلا[4]"، وتشمل هذه الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخولهم السجن، أو أثناء تواجدهم فيه ويتولى هذه المهنة جهاز طبي مستقل[5]، وتتطلب أساليب العلاج أن يكون لكل مؤسسة عقابية إدارة تضم عددا من الأطباء على علم بالمشاكل العقابية، ويجب أن تتعدد تخصصاتهم في فروع الطب المختلفة لاسيما الطب النفسي والعقلي[6].

**أ/الفحص .**

أو الإختبار الطبي حيث يقوم الطبيب بإجراء تشخيص مرض وتحديد الإستجابة للعلاج.

---

[1] أنظر القاعدة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناءالسالفة الذكر .

[2] **علي عبد القادر القهوجي** ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002، ص ص 224 225 .

[3] أنظر القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[4] **إسحاق إبراهيم منصور** ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 189.

[5] **محمد صبحي نجم** ، المرجع السابق ، ص 142.

[6] **محمد محمد مصباح القاضي** ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2013 ، ص 376.

**لفحص الرجل السجين** يلاحظ من الناحية العملية أنه وبمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية يقوم الطبيب والأخصائي النفساني بفحصه من الناحيتين الطبية والنفسية، ويبدأ الأسلوب العلاجي للسجين بما يسمى بالفحص أو التشخيص ويفتح للسجين ملفين؛ ملف طبي يشرف عليه الطبيب وآخر نفسي يشرف عليه أخصائي نفساني، كما يتم فحص السجين كلما إقتضت الحاجة ذلك بهدف إكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يصاب بـه، خاصة وأن الحياة في السجن شاقة جدا وبالتالي إتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية[1].تأكدها القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: "فيقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما إقتضت الضرورة، بهدف إكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به، وإتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، وتوضيح جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين"[2].

**لفحص المرأة السجينة** وتكملة للقاعدة 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نجد القاعدة 06 من قواعد بانكوك تنص على: للتعرف على حالة السجينات الصحية يجرى فحص شامل لتحديد الإحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي:

أ- الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الإتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضا أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الإستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده.

ب- الإحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الإضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الإنتحار وإيذاء النفس.

ج- سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية.

د- وجود حالة إدمان للمخدرات.

هـ- الإنتهاك الجنسي وغيرها من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن."[3]

تليها القاعدة 08 ،09 ،10 ومن قواعد بانكوك حيث تنص على إجراءات الفحص الطبي [4].

---

[1] **أحمد حي** ، المرجع السابق ، ص 157.

[2] أنظر القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر .

[3] أنظر القاعدة 06 ، من قواعد بانكوك السالفة الذكر .

[4] أنظر القواعد 08،09،10، من قواعد بانكوك السالفة الذكر.

لذلك نصت قواعد بانكوك على أن توفر للسجينات اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية داخل السجن أو في المرافق غير الإحتجازية، برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل تكون ملائمة لكل حالة على حدى وتراعي فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن لها، كما يجب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدعم الملائم له[1].

حق الأحداث في الفحص حيث لكل حدث الحق في الفحص الطبي حيث أكدت المادة 50 من قواعد هافانا (قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ) على أن:"لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة إحتجازية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية".

**ب/العلاج.**

يتم علاج السجناء بالأساليب المتبعة في العلاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية، وهو يشمل علاج الأمراض العضوية، والإضطرابات النفسية والعقلية، وقد يصل المرض العقلي إلى حد يجعل من الضروري، نقل السجين المصاب إلى المستشفى الأمراض العقلية[2].

لعلاج السجين الرجل تنص القاعدة 25 الفقرة الأولى من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على علاج السجين الرجل بأنه:

"يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى وجميع أولئك الذين يشكون من إعتلال، وأي سجين إسترعى إنتباهه إليه على وجه خاص[3]".

وحرصت الأمم المتحدة على الرعاية الخاصة لنساء السجينات الحوامل والمتطلبات اللازمة للتعامل مع أوضاع النساء المخالفات للقانون في العديد من السياقات[4]، فتستوجب قواعد الوقاية الصحية توفير رعاية طبية لسجينات الحوامل حتى لا يتعرضن لمخاطر صحية خلال هذه الفترة الحرجة، ويستلزم الأمر وضع نظام خاص للمعاملة العقابية لهن، بحيث يسمح لهن بالخضوع فحص طبي دوري خلال فترة الحمل، ويمكن نقلها إلى مستشفى عام حين إقتراب موعد الوضع[5].

وفي هذا الصدد نصت القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه:

---

[1] **نوال شارني** ، المرجع السابق ، ص 186.

انظر القواعد 12 ، 13 ، من قواعد بانكوك السالفة الذكر.

[2] **محمد محمد مصباح القاضي** ، المرجع السابق ، ص 377.

[3] انظر القاعدة 25 الفقرة الاولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[4] **نبيل العبيدي** ، المرجع السابق ،ص185.

[5] **أحمد لطفي السيد مرعي** ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي ، الرياض ، 2016 ، ص 758.

"في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، إتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم[1]".

ومن حق الحدث أيضا الحصول على العلاج، التي تعرف بأنها الخطوة الثانية في الرعاية الصحية بعد الفحص الطبي، وكذلك فعلت قواعد هافانا التي أوجبت العلاج للحدث في القاعدة 49 منها" لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. وينبغي، حيثما أمكن أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الإحتجازية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لإحترام الذات وللإندماج في المجتمع."[2]

ولم تقتصر هذه القواعد في النص على العلاج البدني فقط بل إمتدت ليكون الحدث لديه الحق في العلاج العقلي والنفسي، إذا كان يحتاج ذلك في القاعدة 53، وكذا علاج حالات الإدمان من الكحول والمخدرات في القاعدة 54 منها[3].

**ج/تقديم التقارير الطبية .**

تلتزم الإدارة الطبية بتقديم وموافاة إدارة السجن بكل التقارير التي تقوم بإعدادها تتضمن الكشف الطبي الدوري أسبوعيا وتقديم تقرير شهري[4].

تنص القاعدة 26 فقرة 2 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه:

" يضع المدير في إعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب، عملا بأحكام المادتين 25 و 26، فإذا إلتقى معه في الأراء، عمدا فوار إلى إتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ أما إذا لم يوافقه على رأيه، أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق إختصاصه، فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بأرآء الطبيب إلى سلطة أعلى" .

[1] أنظر القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[2] أنظر القاعدة 49 من قواعد هافانا (قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم) السالفة الذكر.

[3] أنظر القاعدة 53،54 من قواعد هافانا السالفة الذكر.

[4] **إسحاق إبراهيم منصور** ، المرجع السابق ، ص 189 .

**المبحث الثاني: الحقوق النسبية المتعلقة بالسجين .**

على عكس الحقوق الأساسية للمسجون التي لا ترد عليها قيود، لكونها حقوق مطلقة يكتسبها المسجون، لأنه إنسان ويتساوى فيها مع من خارج الأسوار، فتتميز الحقوق النسبية بوجود بعض القيود داخل المنشأة العقابية[1]

وكون أن الغرض الأساسي الذي تقوم به السياسة العقابية الحديثة، هو تأهيل السجين وإعادته لرحاب المجتمع فردا صالحا، فإعادة الإدماج وما يترتب عليها من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية ليس إلتزاما وإنما هو حق المحبوس قبل الدولة[2].

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى حق السجين في التعليم والعمل وحق السجين في الرعاية الإجتماعية والتهذيب .

**المطلب الأول : حق السجين في التعليم والعمل .**

لا شك في أنه من أهم العوامل المساعدة على الإجرام، أن يحرم الشخص وسيلة إثبات كيانه بتعليم يستفيد منه، إذ أن التعليم حق من الحقوق الإنسانية للسجين المعترف بها دوليا، وهو أسلوب جوهري من الأساليب العلمية الإصلاحية، كما أن العمل يقوم على حفظ النظام وإستقرار السجناء في السجن، وملئ وقت فراغهم، كما أن له قيمة إقتصادية فعالة ومن هنا تتجلى الصلة الوطيدة بين التعليم والعمل العقابي وضمانهم للسجين[3] .

**الفرع الاول : حق السجين في التعليم.**

يعتبر التعليم من بين الحقوق التي يتمتع بها السجين كغيره من الأفراد الأحرار فلا تمييز بينه وبين الإنسان الحر في تمتعه بهذا الحق[4]، ويهدف التعليم إلى تكوين عقلية السجين والسمو بقدراته على حسن فهم الأمور وتقدير عواقبها والتحكم في تصرفاته، وهذا يجعله أكثر قدرة في التكيف الإجتماعي[5].

**أولا–تعريف التعليم .**

التعليم هو تلك العملية المنظمة التي تمكن المسجونين من إكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم وإنضاج القابلية الذهنية لهم، فالنظرية السائدة في علم الإجرام ترى أن التعليم يعد عاملا مقاوما للإجرام، فهو يصقل شخصية المتعلم بتزويده بالقيم والسلوكيات السليمة التي تباعد بينه وبين طريق الإجرام[6].

---

[1] **محمد حافظ النجار** ، المرجع السابق ، ص 353.

[2] **هند بورنان** ، مبدأ تفريد العقوبة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر – بسكرة – ،2016 ، ص 50.

[3] **لبنه معمري** ، المرجع السابق ، ص 120 .

[4] **عمار عباس الحسني** ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص 472.

[5] **فوزية عبد الستار** ، مبادئ علم الاجرام و العقاب ، الطبعة 05، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985، ص 395.

[6] **لبنه معمري** ، المرجع السابق ، ص 121 .

**ثانيا–أهمية التعليم.**

يعتبر التعليم من بين الوسائل الجوهرية لتلقين مجموعة من المعلومات في أبسط صورته تعليم القراءة والكتابة[1]، تظهر أهمية التعليم في شغل وقت فراغ السجين داخل المؤسسة العقابية مما يجعله يصرف النظر عن التفكير في الإجرام مرة أخرى، وكذلك يساعد على توفير إمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج عنه، ففرصة السجين المتعلم تكون أكثر من غير المتعلم ويعمل أيضا على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية في المجتمع وتأثر على شخصية السجين، من حيث التكييف الإجتماعي له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الإجتماعية والأساليب الصحية لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي [2] .

تنص القاعدة 77 من القواعد النموذجية الدنيا للسجناء على أنه :

1–"تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الإستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

2–يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء[3]".

وأيضا القاعدة 78 من القواعد السبق ذكرهم على أنه :

" تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية[4]".

وأكدته المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أنه:[5]

1–"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي متفقة كذلك على وجوب إستهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2–وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ–جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

---

[1] **عبد الله الشاذلي فتوح ، علي عبد القادر القهوجي** ، علم الإجرام العام ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 291.

[2] **عبد الله الشاذلي فتوح** ، المرجع السابق ، ص 525.

[3] أنظر القاعدة 77 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[4] أنظر القاعدة 78 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر

[5] أنظر المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق والإقتصادية والإجتماعية والثقافية أعتمد وعرض للتوقيع التصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1989 أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1989.

ب-تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

د-تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الإبتدائية،

هـ-العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا".

تعد هذه المادة التي هي أطول ما نص عليه العهد من أحكام ، هي المادة الأبعد مدى والأكثر شمولا بشأن الحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الانسان الدولي[1].

وجاء في المبدأ رقم 06 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء أنه: "يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية، الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية"[2] .

**ثالثا- وسائل التعليم.**

هي الطرق التي تسخدمها المؤسسات العقابية في عملية تعليم السجناء وسنتناولها فيما يلي .

**1-الوسائل المادية البشرية .**

لتنظيم التعليم داخل المؤسسة العقابية يجب أن نخصص له أماكن مناسبة، ولاشك أن مراعاة تصنيف السجناء من حيث مستواهم التعليمي، قد يقتضي إعداد قاعات معدة لهذا الغرض وبطبيعة الحال فإن هذه الأماكن يجب أن تخصص لها الإضاءة ووقت أداء العملية التعلمية أمر مؤكد منه، بالإضافة إلى ذلك فإنه يلزم تخصيص أوقات مناسبة لبرامج التعليمية ولو كان هذا الوقت مقتطع من الوقت المخصص أصلا للعمل، زيادة على العنصر البشري الذي يمثل أهم العناصر في العملية التعلمية [3]، إذ يقتضى عدد كافي من المدرسين الأكفاء ويمكن

[1] التعليق العام رقم 130" الحق في التعليم " ، -المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية -.1999.

[2] أنظر المبدأ 06 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء إعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر 1990.

[3] **محمد حافظ النجار** ، المرجع السابق ، ص 429.

لسجون أن تقوم بالإستعانة بمدرسين متطوعين في حالة عدم كفاية الطاقم المتواجد عندهم أو يمكن أن تستعين أيضا ببعض السجناء المثقفين لتعليم زملائهم الغير المتعلمين[1]، وتكون المهمة الملقاة على عاتق المدرسين تختلف عن المهمة الملقاة خارج السجون، وهذا ما يتعين على المدرس أن يكون له خبرة تربوية، تمكنه من إختيار أسلوب تعليمي مناسب لهذه الحالة وكذلك يجب أن تكون المهمة التهذيبية، تحتل موقعا متقدما في البرامج التعليمية [2].

**2-إلقاء دروس و محاضرات.**

يهدف التعليم المنظم من طرف الدولة بهدف محو الأمية إلى إتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة لمن يجهلها من السجناء، وتزويدهم بمعلومات لازمة في مختلف مراحل الدراسة وهذه الطريقة في التعليم تتخذ شكل إلقاء الدروس والمحاضرات، وقد تلقى هذه الدروس على شكل التقليدي، كأن يقوم المدرس بشرح موضوعات الدراسة عن طريق الحلقات أو المناقشات الجماعية وذلك عن طريق إشراك السجناء معه في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق مايقدمونه من آراء وتعليقات، وتفضل الطريقة الأولى في بعض جوانب التعليم، أما المراحل التعليمية الأخرى فيفضل لها الطريقة الثانية، وهي طريقة المناقشة الجماعية التي تقوم بتنمية القدرات العقلية لسجناء ويمنحها الثقة في أنفسهم وحياتهم الشخصية [3].

يمكن للإدارة العقابية إتباع طرق أخرى للدراسة، وهي التعليم عن طريق المراسلة إذ يجب على الإدارة العقابية لسجناء أن توفر الإجراءات الخاصة بالدراسة فضلا عن إتاحة الوقت الملائم والمناسب للإستذكار ويتم ذلك من خلال تعاون إدارة المؤسسة العقابية مع الجماعات والمعاهد العليا التي يدرس النزلاء فيها مناهج الدراسة[4].

**رابعا-أنواع التعليم:**

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني .

**1-التعليم العام :**

وأهم مراحل التعليم العام هي التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة وتحديد ساعات كافية لتعليمه المعلومات الأساسية التي يحتاجها [5]،وهذا ما نصت عليه القاعدة 77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى الفقرة الثانية على أن :"يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلو الدراسة دون عناء."[6]

---

[1] **عبد الله الغني غاني** ، تأثير السجن على سلوك النزيل ،دون طبعة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1998، ص 186.

[2] **محمد حافظ النجار** ، المرجع نفسه ، ص 429.

[3] **عمار عباس الحسني** ، المرجع السابق ، ص 473.

[4] **زكرياء السيد محمد جمعة** ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء بالقانونية ، مصر ، 2013 ،ص 302.

[5] **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 415 .

[6] أنظر القاعدة 77 من القواعد النموذجية الدنيا للسجناء السالفة الذكر.

وبجانب مرحلة التعليم الأولي ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة وما بعد الجامعة إذا كان ممكنا بالإستعانة بالتعليم بالمراسلة وعن طريق الإنتساب (الدراسة عن بعد)، إذ أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون التمييز، والعقوبة لا تعني الحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليه[1].

ولا يكفي التعليم العام في المؤسسات العقابية بل يمتد ويشمل التعليم الفني .

**2-التعليم الفني :**

هذا النوع من التعليم يتطلب مختصين للإشراف عليه، إذ اثبتت الدراسات العقابية ضرورة شمل برامج التنفيذ العقابي التعليم المهني حتى يتمكنو بعد خروجهم من السجن من القيام بأعمال مهنية، ونجاح هذا النوع من التعليم يجب أن تتفق البرامج التعليمية مع إحتياجات المجتمع من المهن والأعمال المختلفة، حيث أن توزيع هذه البرامج تكون وفقا لقدراتهم الذهنية والبدنية[2].

وهذا ما أكدته القاعدة 71 الفقرة 5 ".[3]

**خامسا- حق الأحداث في التعلم .**

أقرت قواعد هافانا على أن التعليم حق لكل فرد وعلى أنه الزامي في القاعدة 38، أما بالنسبة للأحداث الذين تجاوزو سن التعليم الألزامي ويودون متابعة دراستهم بإمكانهم الإلتحاق بالبرامج التعليمية وهذا في القاعدة 39 [4].

بالنسبة لوسائل التعليم بالنسبة للأحداث فينبغي العمل على تخصيص قاعات داخل المؤسسات العقابية، يتلقى فيها الأحداث دروسهم النظرية، مزودة بالاضاءة والتهوئة وكل المتطلبات، وقد أتاحت قواعد هافانا للأحداث الذين هم في سن التعليم الإلزامي فرصة تلقي تعلميهم في خارج أسوار المؤسسة الإحتجازية وفي مدارس المجتمع المحلي، وهذا يتيح له التحرر ولو جزئيا من الضغط الذي يولده الشعور بالحرمان من الحرية وتعزيز الحس بالإنتماء إلى المجتمع ومساواته مع إقرانه من الأطفال، شرط أن يتوافق مع القوانين الداخلية للبلدان[5].

**الفرع الثاني : حق السجين في العمل .**

لكل فرد الحق في العمل، يعد الحق في العمل من أهم الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لضمان مستوى معيشي لائق فهو من الحقوق الإقتصادية، والحق في العمل يعني الحق في المشاركة في إنتاج وخدمة أنشطة المجتمع الإنساني، وكما رأينا سابقا أن السجن هو تقييد حرية الإنسان وليس حرمانه من حقوقه إذ منحت المواثيق الدولية حق السجين في العمل بإعتباره يعتمد على إمكانية إنتفاعه من الموارد والتعليم والتدريب. فيشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لكل فرد لكسب رزقه عن طريق أداء عمل يختاره أو يرتضيه بحرية.

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي** ،المرجع نفسه ، ص 416.

[2] **محمد محمد مصباح القاضي** ، المرجع السابق ، ص 352.

[3] أنظر القاعدة 71 الفقرة 05 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[4] أنظر القاعدة 38 ، 39، من قواعد هافانا السالفة الذكر.

[5] **سوسن حسن نعمة** ، المرجع السابق ص 48 .

**أولا–حق العمل بالنسبة للسجين البالغ و الحدث .**

قد إتجه البعض إلى النظر لهذا الحق بوصفه أمرا لصيقا بالمسجون، بإعتباره فردا في المجتمع تتيح له صفته الإنسانية إلتزام هذا المجتمع في مواجهته بتوفير العمل له، لكونه قد بات أسلوبا للتهذيب والتأهيل وليس وسيلة للإيلام[1].

**1–حق العمل للسجين البالغ.**

نصت المادة 23 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص حق العمل، وفي حرية الإختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة ."[2]

وأيضا المادة 06 في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية على أنها:" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم بإتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق "[3].

فالسجين مواطن في المجتمع، وسلب حريته لا تحول عن حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها العمل، كما أنه هو حق من حيث إلتزام الدولة بتوفير العمل للسجين وعدم تركه في حالة البطالة، وحصوله على عمل يتناسب مع قدراته ومؤهالاته لكي يعود عليه بالنفع، وهذا ما قرره مؤتمر لاهاي الذي عقد سنة 1950، الذي نص على العديد من التوصيات بشأن العمل، ومن أهمها أن ينظر إلى طبيعة العمل في السجون كإحدى وسائل لمعاملة السجين وبإعتباره حقا له وتتحمل الدولة عبئ ذلك، وبالنظر لنصوصه نجده قد قرر في توصيته الأولى أن: "لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل، وعليهم الإلتزام به"[4].

**2/–حق الحدث السجين في العمل .**

تفردت قواعد هافانا بين الإتفاقيات الخاصة بالأحداث في الحديث عن عدة ضمانات تحمي حق الأحداث لأن العمل عماد الحياة وكل إنسان له هذا الحق كعنصر أساسي من عناصر حياته اليومية، تعددت توصيات التفاقيات الدولية مسألة التعليم النظري للحدث تعد الموقوف إلى وجوب منحه فرصة مزاولة عمل أو تلقي تدريب مهني أو تعلم حرفة أو مهنة تؤهله للعمل في المستقبل القاعدة 19 من قواعد هافانا، كما وجوب توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي للأحداث[5].

وهذا ما أكده المبدأ 10 من مبادئ الرياض التوجيهي[6].

---

[1] **لبنى معمري ، حسينة شرون** ، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ، العدد 06 ، 2018 ، ص 236

[2] أنظر المادة 23 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالفة الذكر.

[3] المادة 06 في فقرتها الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية السالفة الذكر.

[4] **لبنه معمري ، حسينة شرون**، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 237.

[5] **سوسن حسن نعمة** ، المرجع السابق ، ص 49.

[6] أنظر المبدأ 10 من مبادئ الرياض التوجيهية (مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث) ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

**ثانيا– إلتزام السجين بالعمل .**

يلتزم السجين بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، مع مراعاة قدراتهم الجسمانية والعقلية وحسب ما يقرره طبيب المؤسسة العقابية، وترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي الذي إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على المحكوم عليه، والتي لا يجوز رفضها [1]، فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل ووسائل تنفيذه وشروطه، وإذا ما رفض السجين القيام بالعمل الذي كلف به أو مخالفته فيمكن للإدارة العقابية تسليط عليه جزاءات تأديبية، فالعمل مفروض على جميع السجناء على إختلاف فئاتهم، بإستثناء الغير القادرين منهم كالمرضى[2].

وهذا ما أكدته القاعدة 71 الفقرة 03 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه :"يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي "[3].

**ثالثا–إختيار نوع العمل .**

إن الإعتراف للمحكوم عليه بحقه في العمل يقتضي التسليم له بحرية إختيار هذا العمل إلا أن تلك الحرية مقيدة بالوظيفة الأساسية للعمل العقابي وهي تأهليه وإلتزام الإدارة العقابية بتحقيق هذا التأهيل [4]، كما أشارت إلى هذا الحق القاعدة 71 الفقرة 06 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء أن :"تتاح للسجناء، في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والإنظباط فيه، إمكانية إختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به".

فيما خص الأحداث تحديدا، فإن قواعد هافانا أكدت على منح الحدث حقه في إختيار نوع العمل الذي يرغب به ويتماشى مع ميولاته الشخصية والإختيار المهني الملائم في القاعدة 34 منها [5].

**رابعا–أغراض العمل العقابي .**

يهدف العمل العقابي بالنسبة للسجين لعدة أغرض تنتاولها في ما يلي .

**1–الغرض الإقتصادي .**

ينتج العمل في السجون إلى تحقيق الربح والزيادة في الإنتاج القومي مما يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة، بالإضافة إلى ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق إقتطاع جزء من مقابل العمل التي تعطى للمحكوم عليه حيث أنه يجب عدم الربط بين العمل العقابي وتحقيق الربح لأن

---

[1] **أسماء كلانمر** ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2012/2013 ، ص 107.

[2] **محمد صبحي نجم** ، المرجع السابق ، ص 135.

[3] أنظر القاعدة 71 الفقرة الثالثة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[4] **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 412.

[5] أنظر المادة 34 من قواعد هافانا السالفة الذكر.

السجن ليست مرافق إنتاج إنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[1]، ونفس الفكرة أكدتها القاعدة 72 الفقرة 02 من القواعد النموذجية الدنيا للسجناء ب :"ألا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن "[2].

**2–الغرض التأهيلي.**

يهدف العمل العقابي إلى تأهيل السجناء، فهو يقوم بالمحافظة على الصحة البدنية والنفسية للسجين على نحو يساعده على الإستجابة لعناصر التأهيل الأخرى، لكي يتمكن من مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه، وأيضا تعوده على العمل الشريف والثقة بالنفس وطرد عوامل الكسل والبطالة التي قد تكون دافعا من دوافع الإجرام[3].

**3–الغرض الإنساني .**

تظهر إنسانية العمل العقابي في وفاء المحكوم عليه بقدر من إلتزاماته وتخفيف جانب من الأعباء التي تثقل كاهله، إذ يتم توزيع مقابل العمل بطريقة تحقق هذا الغرض، فجزء منه يساعد به أسرته، وجزء آخر يحتفظ به لنفسه كرصيد يستفيد به بعد الإفراج عنه، وأيضا جزء ثالث يسدد به غرامات ومصاريف الخزينة العامة، وجزء رابع يدفعه كغرامة مالية للمضرور أو المجني عليه للتعويض [4].

نصت القاعدة 76 الفقرة 02 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على :"يجب ان يسمح النظام للسجناء بأن يستخدمو جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لإستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم".

والفقرة 03 من القواعد السالفة الذكر على :"ويجب أن ينص النظام أيضا على إحتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه"[5].

**خامسا–شروط العمل العقابي .**

للعمل العقابي شروط :أن يكون العمل غير شاق، أن يكون منتجا، ومتنوعا، ومماثلا للعمل الحر، وله مقابل نبينها في ما يلي .

**1–إستبعاد العمل الشاق** : العمل داخل السجون ليس بوسيلة تعذيب، بل يعتبر نوعا من التهذيب والتأديب، وعلى هذا يعتبر العمل الشاق نوعا من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية إذا كان يزيد عن قوة المسجون البدنية، أو إذا كان يوقع بالمسجون ألما لا مبرر له، أو إذا كان يشكل خطرا على صحة المسجون، وينبغي ملاحظة أن تحقق عنصر الإيلام والمشقة في العمل العقابي قد يخضع لظروف السجين وطبيعته، وليس لطبيعة العمل في حد ذاته،

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 398.

[2] أنظر القاعدة 72 الفقرة الثانية من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[3] **محمد السباعي** ، خصخصة السجون ، الطبعة الأولى ،دار الجامعة الجديدة، جامعة الاسكندرية ، 2009، ص 111.

[4] **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 399.

[5] أنظر القاعدة 76 الفقرة الثانية والثالثة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

فقد يكون العمل بطبيعته غير مؤلم أو غير شاق ولكن طبيعة السجين وظروفه الصحية لا تسمح له بممارسة هذا العمل[1].

أكدت القاعدة 71 الفقرة 01 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ذلك :"لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة ".

والفقرة 05 من نفس القاعدة المذكورة سابقا :" يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الإنتفاع به، ولا سيما الشباب "[2].

**2- أن يكون العمل منتجا** : إنتاجية العمل تعني الثمرات التي يغلها ذلك العمل، فإذا لمس السجين ثمرات عمله فإن ذلك يرفع من معنوياته ويزيده ثقة في النفس، مما يدفعه إلى التمسك بها والحرص عليها بعد الإفراج عنه[3].

وفقا للقاعدة 71 الفقرة 03 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء :"يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي"[4].

**3- أن يكون العمل متنوعا** :حيث لا يقتصر عمل السجين على الصناعة فقط بل يجب أن يمتد إلى أعمال أخرى كالزراعة أو الأعمال الحرفية الأخرى مع مراعاة ميول السجين لها[5].

**4-أن يكون العمل مماثلا للأعمال الحرة** : يجب أن يكون العمل العقابي منظما وفقا لأساليب العمل الحر خارج المؤسسة العقابية، سواء من حيث النوع أو الوسيلة أو الكيفية، فالعمل الذي يؤديه المحكوم عليه يجب أن يكون مماثلا للأعمال الموجودة خارج المؤسسة العقابية حتى يتسنى له أن يلتحق بها بعد الإفراج، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخله مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإيجازات [6].

**5- أن يكون العمل له مقابل** : بينا من قبل أن من شروط العمل العقابي أن يكون له مقابل لكي يحقق أغراضه في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، لأن حصول هذا الأخير على مقابل عمله يجعله يشعر بقيمة العمل ويمحنه الثقة في نفسه وفي قدرته على إشباع حاجته بالطريق الشريف بعد الإفراج عنه ولقد إعترف مؤتمر لاهاي وجينيف للمقابل بصفة الأجر[7].

---

[1] **لبنى معمري** ، المرجع السابق ، ص ص139 140.

[2] أنظر القاعدة 71 الفقرة الأولى والخامسة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[3] **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 400.

[4] أنظر القاعدة 71 الفقرة الثالثة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[5] **محمد صبحي نجم** ، المرجع السابق ، ص 127.

[6] **أسماء كلانمر** ، المرجع السابق ، ص 108

[7] **عبد الله الشاذلي فتوح** ، المرجع السابق ، ص 549.

كما أكدت نفس المعنى قواعد الحد الأدنى في القاعدة 76 الفقرة الأولى ب:"يكفأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف"[1].

تقاضي بدل عن العمل بالنسبة للأحداث حيث أنه لكل شخص الحق في أن يتلقى مقابلا لجهده وإستثمار وقته، فليس أنسب للحدث من أن يحصل على مردود مالي لقاء الجهد الذي يبذله في عمله خلف القضبان، وهذا الحق ثابت في الإتفاقيات الدولية[2] ، حيث كرست قواعد هافانا في القاعدة 46 على أن :" لكل حدث يؤدى عملا الحق في أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الإحتجازية أو للغير. وينبغي عادة أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحة وللحدث الحق في إستعمال باقي الأجر في شراء أشياء لإستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الإحتجازية".

**سادسا– تنظيم العمل العقابي.**

يخضع العمل العقابي، من ناحية أولى لتنظيم أنماطا مختلفة هي : العمل العقابي في البيئة المغلقة، وخارج البيئة المغلقة،وضمن الوشارات الخارجية، حيث تخضع لتنظيم قانوني، يمكن أن يكون طبقا لنظام المقاولة، أو نظام التوريد، أو نظام الإدارة المباشرة[3].

**1–التنظيم المادي للعمل العقابي .**

وفقا لهذا النظام قد يتم العمل العقابي داخل السجون أو خارجها ففي حالة العمل داخل السجون كل من النظامين النظام الإنفرادي والنظام المختلط يمثل مرحلة .

في السجن الإنفرادي يقضي كل سجين نهاره وليله في زنزانة منفردة، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها حيث تكون يدوية كالحياكة أو الرسم أو النحت وغير ذلك إذ أن هذه الأعمال تعتبر ضئيلة لأنها لا تعتبر مولد رزق يمكن للنزيل إتقانها بعد الإفراج عنه ولكنها على كل حال أفضل من أن يبقى النزيل دون عمل في وقت فراغه الطويل [4].

أما عن السجن المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهارا، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر، كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها النزلاء كصناعات الغزل والنسيج والأحذية والأثاث والطباعة، كما أن النظام الجماعي يساعد السجناء في تعلم الحرف من بعضهم وفي جميع الأحوال يسمح لهم بممارسة حرفهم بعد الإفراج عنهم مما يسهل تأهيلهم وإصلاحهم[5].

---

[1] أنظر القاعدة 76 الفقرة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[2] **سوسن حسن نعمة** ، المرجع السابق ، ص 50

[3] https://www.asjp.cerist.dz à 20:23 Le 2023/04/20

[4] **محمد صبحي نجم ، المرجع السابق** ، ص 159.

[5] **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 405.

وإذا كان العمل العقابي يؤدي خارج السجن، كما هو الحال في الأنظمة القائمة على الثقة (نظام العمل خارج السجن، ونظام شبه الحرية ولنظام المفتوح)، فلا شك أن فرصة تأهيل المحكوم عليهم تكون أكبر لأنهم يعملون تحت ظروف العامل الحر، إذ قد يتمثل هذا العمل خارج السجن مثل إنشاء المباني العامة والطرق، وقد يصل الأمر إلى حد التصريح للتعاقد مباشرة بين السجين وأحد أرباب العمل، ويسمح العمل خارج السجن بإمكانية إستخدام الأعمال التي يتقنونها، أو مساعدتهم على تعلم أحد الحرف الذي يحفظ لهم التوازن النفسي والبدني، والإحتفاظ بعلاقاتهم في العالم الخارجي وخاصة مع أسرهم التي تشجع على إصلاح المحكوم عليه[1].

**2-التنظيم القانوني للعمل العقابي .**

لا تقع أساليب تشغيل المسجونين، وتنظيم جهدهم على صورة واحدة، وإنما يقع مثل هذا الأمر من خلال الأنظمة الثلاثة التالية:[2]

**أ/ المقاولة** : بمقتضى هذه الطريقة تعهد الدولة إلى مقاول يتولى إدارة وإستثمار العمل العقابي بالمؤسسة فيقوم بإستحضار المواد الأولية أو الخام وكذا اللآلات التي تستخدم في تصنيع هذه المواد ويعين من طرفه المشرفين على العمل ثم يدفع الأجر للمحكوم عليهم ويستولي هو على الإنتاج بأكمله يتصرف فيه بمعرفته وهذه الطريقة تخفف من أعباء الدولة وكي لا تتعرض المؤسسة لخسائر حيث يتحملها المقاول بمفرده، وما يعيب هذا النظام إعطاء النفوذ للمقاول فيبالغ في تشغيل المساجين والإنقاص من حقوقهم في الرعاية الإجتماعية [3].

**ب/ التوريد**:هو عقد يرد على العمال وليس على الأشخاص المسجونين، أي أن الإدارة العقابية تتولى إختيار السجناء للعمل وفقا للشروط الصحية ونظام المؤسسة العقابية، وتقوم بالإنفاق على المساجين، ومفاد هذا النظام قيام أحد المقاولين بتوفير الآلات والإنتاج والمواد الأولية، وقيامه بإدارة عملية إنتاج وتسويق المنتوج [4] .

**ج/ نظام الإدارة المباشرة** : أو الإستغلال المباشر هذا عكس ما ذكر سابقا حيث أن في هذا النظام تتولى الإدارة العقابية تشغيل النزلاء وإعاشتهم، فهي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وعلى هذا الأساس تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية، وهي من تشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي، وتسويق منتجاته وتحصيل قيمته، ومقابل ذلك تحرص على وفاء متطلباتهم[5]، وقد أيدت هذا النظام القاعدة 73 الفقرة الأولى من قواعد الحد الأدنى للسجناء على أن :"يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة ، لا المقاولون الخاصون ، بتشغيل مصانعه ومزارعه "[6].

---

[1] **محمد صبحي نجم** ، المرجع السابق ، ص ص 159 160.

[2] **لبنه معمري** ، المرجع السابق ، ص143.

[3] **إسحاق إبراهيم منصور** ، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1991، ص 194.

[4] **عز الدين وداعي** ، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام والعقاب ، جامعة الحاج لخضر -01- ، باتنة ، 2017/2016 ، ص 144.

[5] **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 407.

[6] أنظر القاعدة 73 الفقرة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

**المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية الإجتماعية والتهذيب .**

تعتبر الرعاية الإجتماعية والتهذيب من الحقوق النسبية المتعلقة بالسجين، والتي من خلالها تمكن المحكوم عليه من تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع كمواطن صالح.

**الفرع الأول: الرعاية الإجتماعية والرعاية اللاحقة .**

حثت المواثيق الدولية على الرعاية الإجتماعية واللاحقة للمساجين والمفرج عنهم بالنظر إلى أهميتها البالغة في إعادة التأهيل النفسي والإجتماعي للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، وفي إعادة إدماجه في أحضان المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية لأجل وقايته من العود إلى الجريمة[1].

**أولا–حق السجين في الرعاية الإجتماعية.**

تهدف الرعاية الإجتماعية إلى مواجهة الآثار السيئة والنفسية لسلب الحرية، لإزالة ما قد تضعه من عقبات في طريق التأهيل، والتي تتمثل في مساعدة السجناء على التكيف داخل المؤسسة العقابية، ومساعدتهم على حل مشاكلهم، أنهم يتعرضون أثناء دخولهم للسجن بما يسمى"بصدمة السجن"، حيث أن أول فعل يصدر عنهم هو رفضهم للوسط العقابي، الذين يرون منه أنه مكان غير آمن، مما يؤدي بهم بالشعور بالنقص والقلق والتوتر والإنفعال وتدهور حالتهم النفسية ولهذا يوجد داخل المؤسسة العقابية أخصائيون إجتماعيون يقدمون المساعدة للمساجين[2].

**1–أهمية الرعاية الإجتماعية .**

تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن والتكيف معها، وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة للمجتمع مواطنا صالحا[3]، وتعتبر عنصر عام من عناصر البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم[4].

وتساعد أيضا على تخفيف السلوك العدواني لدى السجين وإستغلال وقت فراغه، وجعل المؤسسة العقابية أكثر تنظيما، لكي يستقبل حياة جديدة بعد الإفراج عنه[5].

وقد إهتمت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالرعاية الإجتماعية للسجين، لمدى أهميتها في حل مشاكله ومشاكل أسرته وإدماجهم في المجتمع، حيث نصت المادة 25 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :"لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصّةً على صعيد

---

[1] http:// www.asjp.cerist.dz Le 2023/04/23 à 14:47

[2] **عز الدين وداعي** ، المرجع السابق ، ص 172.

[3] **عبد الله الشاذلي فتوح** ، المرجع السابق ، ص 566

[4] **إسحاق إبراهيم منصور** ، المرجع السابق ، ص 202.

[5] **سعود بن ضحيان الضحيان** ، البرامج التعليمية التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001 ، ص 88

المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه"[1]. وأيضا المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي نصت على :"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي، بما في ذلك التأمينات الإجتماعية".

وتبدو أهمية الرعاية الإجتماعية في أنها تواجه مشاكل المسجون وأسرته تبقي على تماسك الأسرة وعدم إنحراف أرادها[2]، وهذا أكدته القاعدة 80 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على عدم جواز تأجيل الرعاية الإجتماعية للسجين ب: "يوضع في الإعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الإجتماعي"[3].

**2-أساليب الرعاية الإجتماعية .**

وتنحصر في ثلاث أساليب هي : دراسة مشاكل المحكوم عليهم، وتنظيم أوقات فراغهم، وكفالة إتصالهم بالعالم الخارجي.

**أ/ المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه** : تتنوع المشاكل التي يعاني منها المحكوم فيتعلق بعضها بأسرته خلف أسوار السجن، والبعض الآخر بحياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية، فيجد نفسه عاجزا من مواجهتها ومغلول اليد فتعود على نفسه بالقلق والإظطراب، فمثلا قد تكون زوجته مريضة تفتقر إلى الدواء، أو إبنه صغيرا يقف على أعتاب المدرسة ينتظر من يلحقه بها، أو محل تجاري مغلق لأنه لم يجد من يديره ...،[4] وهنا يبدأ دور الإخصائي الإجتماعي إذ تتجلى أهميته في أن يقوم بالإتصال بعائلة السجين والبحث عن مشاكلهم ثم الإتصال بالهيئات الإجتماعية التي تستطيع تقديم المعونة، وبعد ذلك يطمئن المحكوم عليه، ثم يلجأ إلى حل مشاكله الداخلية حتى تتسنى له التخفيف من حدة إنفعاله، وإزالة الهموم عنه مما يساعده على تحقيق هدف التأهيل [5].

**ب/ تنظيم الحياة الفردية والإجتماعية للمحكوم عليه** : يهدف هذا النظام إلى تنظيم وقت السجين وإعداد البرامج الثقافية والفنية لإستغلال مواهبه وإكتساب مهارات والإخصائي الإجتماعي له دور في توجيه السجين إلى كيفية إستغلال وقت فراغه وجعلهم يختارون نوع النشاط الذي يميل له السجين ويرغب به[6]، بالنسبة للحياة

---

[1] أنظر المادة 25 الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر.

[2] **محمد حافظ النجار** ، المرجع السابق ، ص 438.

[3] القاعدة 80 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[4] **فوزية عبد الستار** ، المرجع السابق ، ص 402.

[5] **محمد صبحي نجم** ، المرجع السابق ، ص 180.

[6] **أحمد لطفي السيد مرعي** ، المرجع السابق ، ص 765.

الفردية فيترك للمحكوم عليه حرية تنظيم وقته في زنزانته التي تتفق مع ميوله الشخصي مثل الرسم والنقش، وأن يسمح له بالقراءة وشراء الصحف والمجلات والإحتفاظ بمذياع خاص يستمع إليه، أما بالنسبة للحياة الجماعية يتم تنظيمها بالمساهمة في الأنشطة الجماعية المختلفة، كالألعاب الرياضية (كرة القدم – كرة السلة – وكرة الطائرة )، بأن يقسم النزلاء إلى مجموعة من الفرق وتنظيم المباريات والمسابقات الرياضية، وأيضا يسمح لهم بإقامة الحفلات الموسيقية أو المسرحية أو عقد الندوات الثقافية والأدبية [1].وتنص القاعدة 78 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أنه :" تنظم في جميع السجون ، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية[2]".

**ج/ تنظيم إتصالات السجين بالعالم الخارجي** :بقدر ما تحرص الإدارة العقابية على حسن إنصهار المحبوس في المؤسسة العقابية ضمن المجموعات المتناسقة معه، لما في ذلك من إنعكاسات إيجابية جمة على تربيته وتقويمه وعلاجه، فإنها تحرص على إستمرارية إرتباط المحبوس بأسرته التي نشأ في رعايتها والتي سيعود إليها عند خروجه من السجن وإبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه باعتبارها من العناصر الأساسية لنجاح برنامج تأهيله حيث يطمئن على أهله، لأن الهدف الأساسي للتأهيل هو أن يعود إلى هذا المجتمع ويأخذ فيه حياة شريفة وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات وتصريحات الخروج المؤقتة[3].

أيضا الحدث لديه الحق في الإتصال فحرمان الطفل من حرياته لا يعني حرمانه من حقوقه وقطع صلة القرابة الأسرية والإجتماعية وعزله عن المجتمع، وتطبيقا لذلك نصت قواعد هافانا على حق التحدث في الإتصال بأسرته وذويه في القاعدة 61 على أن "لكل حدث الحق في الإتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن إتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق في تلقى الرسائل"[4].

**– الزيارات** : من وسائل التخفيف عن المسجون توطيد صلته بأسرته أو بالمجتمع والسماح له في تلقي الزيارات، كما يساعده على الإندماج الإجتماعي ويحضره للعودة إلى الحياة العادية، لأن سلب الحرية ينتج عنه إنقطاع في العلاقات مع العائلة الذي قد يكون مؤلما للمسجون كما يساعد هذا النظام على حفظ الأمن داخل المؤسسة العقابية، فالزيارات قد تكون من قبل ذوي المساجين وأصدقائهم يساعد على إعادة تربيتهم، أو الزيارة من طرف جمعيات إنسانية خيرية أو من طرف المحامي، وكذا زيارة ممثل ديني لهم مما يخلق أثر ايجابي على نفسيتهم[5].

في هذا الإطار نصت القاعدة 60 من قواعد هافانا على حق الحدث في الزيارات أنه :"لكل حدث الحق في تلقى زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيادة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 432

[2] أنظر القاعدة 78 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالفة الذكر.

[3] **أسماء كلانمر** ، المرجع السابق ، ص 127.

[4] أنظر القاعدة 61 من قواعد هافانا السالفة الذكر.

[5] **عز الدين وداعي** ، المرجع السابق ، ص ص 179 180

المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود، بأسرته وبمحاميه"[1].

**–المراسلات:** يجب أن تسمح الإدارة العقابية للنزلاء بتبادل المراسلات مع ذويهم وبصفة خاصة أفراد أهلهم وتخضع بالطبع لقيود ورقابة للتأكد أنها لا تتضمن على معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي، فتحدد الإدارة العقابية عددها والأشخاص الذين يحق لهم التراسل معه [2].

**– تصريحات الخروج المؤقتة** : تعني السماح للنزلاء بترك السجن لفترة محددة لأسباب قهرية، فهناك من الأسباب الإنسانية أو الظروف العائلية الملحة التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أساور السجن، فمثلا قد يمرض أحد أفراده مرضا خطيرا يكشف عن دنو أجله، أو قد يموت أحدهم، فيكون من المناسب خروجه للوقوف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني ويشترك في تشييع جنازة المتوفي أو أن يعود المريض التي أشرف على الموت، ولا تقتصر ظروف الخروج على الظروف السيئة فقط فقد تكون في ظروف زواج أو إجتياز إمتحان أو إحدى المناسبات السعيدة [3].

**ثانيا– الرعاية اللاحقة للمفرج عنه .**

هي المرحلة التي تلي مرحلة الإفراج عن السجين .

**1– تعريف الرعاية اللاحقة .**

هي تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الإجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج، وتفسير ذلك أن المحكوم عليه في أثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة كان يسكن ويتغذى ويكتسي ويعمل ويستريح بالمؤسسة دون أن يكون مسؤولا عن شيء فيه في لحظة الإفراج يواجه بعض الصعوبات خارج السجن إذ قد يصبح مسؤولا عن نفسه وعلى أسرته التي تشردت أثناء مدة سجنه، ولذلك نصت التشريعات على رعاية المفرج عنه لكي لا تدفعه الظروف الخارجية لإرتكاب جريمة أخرى من طرف أخصائيون إجتماعيون [4].

**2–أهمية الرعاية اللاحقة .**

إهتمت المؤتمرات الدولية بفكرة الرعاية اللاحقة، وهذا ما يتبين من خلال المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين التي عقد في جينيف بسويسرا سنة 1955، أين تم من خلال هذا المؤتمر وضع الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية تجاه المجرمين، حيث تجسدت هذه الأسس في

---

[1] أنظر القاعدة 60 من قواعد هافانا السالفة الذكر.

[2] **عبد الله الشاذلي فتوح** ، المرجع السابق ، ص ص 569 570 .

[3] **محمد صبحي نجم** ، المرجع السابق ، ص ص 183 184 .

[4] **إسحاق إبراهيم منصور** ، المرجع السابق ، ص ص 217 218.

مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي أقرها المؤتمر الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، حيث تجسدت الأهمية في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة السجناء[1] ، حيث نصت المادة 81 الفقرة الأولى منه على : "على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفى لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم[2]".

وتتجلى أهمية الرعاية اللاحقة في :

تهيئة المناخ المناسب للمفرج عنه من المؤسسة العقابية في المجتمع الخارجي، بالإضافة إلى تهيئة المناخ المناسب في مجتمع السجين الصغير والمقصود بذلك الأسرة لإستقبال المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية ،والعمل على إقناع المفرج عنه علميا وعمليا بإمكانية تعزيز مبدأ التوبة في نفسه ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والعودة إلى طريق الإستقامة والإلتزام بالخلق الحسن بشكل يكفله لعدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى، أن في إصلاح المجرمين من خلال برامج الرعاية اللاحقة تحقيق لمبدأ الإستفادة من جميع طاقات المجتمع البشرية بما فيها المفرج عنهم، فهم جزء لا يتجزأ من ذلك المجتمع ولا يمكن فصلهم من مجتمعهم مهما طال الزمان أو قصر[3].

**3- صور الرعاية اللاحقة** : حيث تتخذ الرعاية الالحقة للمفرج عنه عدة صور نذكر منها:

إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا: سواءا كان ذلك من حصيلة عمله بالمؤسسة العقابية أو من الهيئات الإجتماعية، إذ أنه يكون غالبا في حاجة إلى مبلغ نقدي يقضي به حاجاته الضرورية.

البحث له عن مأوى: ويكون ذلك عن طريق إستئجار مسكن له أو إستئجار غرفة مع أسرة شريفة تتولى الهيئة الإجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن، وقد يكون ذلك عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد عليها المفرج عنهم فترة من الزمن ريثما يعدون لهم مسكنا.

البحث للمفرج عنه عن عمل شريف: ويكون ذلك عن طريق سعي الإخصائيين الإجتماعيين لدى المصالح والمؤسسات والشركات والأفراد وأصحاب المصانع والورش لإيجاد عمل مناسب للمفرج عنه.

إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات كإدخاله إحدى المستشفيات أو مصالح العلاج إذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب إعتلال صحته [4].

---

[1] **عز الدين وداعي** ، المرجع السابق ، ص 240.

[2] أنظر المادة 81 من خلال المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين عقد في جينيف بسويسرا ،1955

[3] **عبد الله بن ناصر السدحان** ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي ولجنائي المعاصر ، دون طبعة ،دون مكان نشر ، الرياض ، 2006، ص ص 22 23.

[4] **وردة ملاك** ، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي ، المجلد 05 ، العدد01 ، 2020 ، ص 1030.

**الفرع الثاني : حق السجين في التهذيب .**

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لابد أن يقترن بالتهذيب الذي يهدف إلى دعم وتقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى هذه الفئة، من خلال بث مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسيتهم بصورة تساعدهم على التوبة وتجعلهم أكثر قدرة على التكيف في المجتمع ومواجهة مشاكل الحياة اليومية بعد الإفراج عنهم،وإتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والتهذيب الخلقي .

**1-التهذيب الديني .**

يقصد بها غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهى عن الشر وتذكر الله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه، ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية، شرط الكفاءة في معاملة النزلاء وجذبهم والتأثير في عقولهم، ووسائل التهذيب الديني تتمثل في إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة على إستفسارات النزلاء، وإقامة الشعائر الدينية، ويمكن أن يلتقي رجل الدين لمفرده بأحد النزلاء إذ طلب ذلك أو وجده ضروريا[1].

**2- التهذيب الخلقي .**

نشأ هذا في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني، ولكنه ما لبث أن إنفصل عنه وإستقل كل منهما عن الآخر، ويدعم التهذيب الديني ويقوم على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، ويتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد الأخلاق والنفس والقانون، ويجب أن تكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة في كسب ثقة المسجون عليهم وأن يكونو قدوة حسنة لهم، وبالنسبة لأسلوب التهذيب الخلقي يفضل عليه اللقاء الفردي القائم بالتهذيب والنزيل، ثم يتم غرس القيم والمبادئ في نفسيته مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه[2].

[1] **محمد صبحي نجم** ، المرجع السابق ، ص ص 170 171 .

[2] **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 419.

**خلاصة الفصل الأول:**

ما يمكن إستخلاصه من الفصل الأول أن حقوق السجناء غير قابلة للصرف ولقد منحتها لهم المعاهدات والمواثيق الدولية، ومن حق كل سجين أن يحميه القانون إحتراما لكرامته لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية حيث تنقسم حقوق السجناء إلى حقوق أساسية وهي الحقوق التي نجدها لصيقة بالإنسان مهما بلغ حجم ونوع الفعل الذي إرتكبه لا يمكن تجريده منها، ونجد الحقوق النسبية التي هي عبارة عن حقوق مكتسبة ومقيدة تمنح له من طرف المؤسسة العقابية لمساعدته وتأهيله و إصلاحه.

للسجين الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التعذيب وحق الشكوى والتقاضي، أيضا حق الرعاية الصحية والحرص عليه من جميع الجوانب الوقائية والعلاجية.

نجد أيضا حق السجين في التعليم الذي يلعب دورا هاما في محو أمية السجين ومساعدته في الإندماج في المجتمع وتكوينه فردا صالحا، بالإضافة إلى حقه في العمل التي تكون حسب قدراته الذهنية والبدنية وإعطاءه حق في إختياره والحصول على مقابل ليتمكن من سد حاجياته و حاجيات عائلته.

تعد زيارة السجناء وإتصالهم بالعالم الخارجي ومراسلته جزء ضروري لعودتهم في المجتمع وهذا ما أكدته القواعد النموذجية الدنيا للسجناء.

ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين كي لا ينقطع السجين عن دينه وأخلاقه مما يساعده في تطويره وتربيتهم تربية دينية صالحة .

# الفصل الثاني
# حماية المساجين في القوانين الداخلية

تبقى حقوق السجين أكثر من مجرد حبر غلى ورق ما لم تتجسد أرض الواقع، ولتجسيدها يتوجب ضمانات كفيلة بها ومن أهم الضمانات التي سنتناولها في هذا الفصل هو قانون تنظيم السجون الجزائري وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 ، وهذا الأخير إستنبط مواده في ما يخص حقوق السجناء من المواثيق والمعاهدات الدولية.

ومن جانب آخر ما زالت النصوص والتشريعات الداخلية العربية تزخر بالمواد والنصوص القانونية التي تحتاج لتعديل بما يتوافق مع المواثيق الدولية وفي نفس الوقت هناك نصوص إيجابية ينالها التفعيل والتطبيق العملي والحقيقي.

وعليه قمنا بتخصيص هذا الفصل لدراسة هذه الحقوق لذلك قمنا بتقسيمه إلى مبحثين نذكرهما كالآتي:

-المبحث الأول بعنوان حماية المساجين في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني بعنوان حماية المساجين في القوانين الداخلية .

**المبحث الأول: حماية المساجين في التشريع الجزائري.**

يعتبر السجين ذلك الشخص الذي إرتكب جريمة ما مخالفة للقانون، وهذا الأمر الذي جعله يدخل السجن ليقضي فيها عقوبته التي يقررها القانون، بالرجوع إلى الفصل الأول نجد أن المجموعة الدولية إتفقت على مجموعة من القواعد والمواد لحماية المساجين والحفاظ عليهم شاملة على السجين الرجل والسجينة المرأة وحتى المساجين الأحداث، حيث أكدت على المحافظة على كرامتهم وتوفير كل ظروف العيش لهم.

حيث نجد في هذا السياق أن المشرع الجزائري جرم كل فعل من شأنه المساس بالكرامة الإنسانية أو من شأنه تقييد حرية الأفراد بدون نص صريح من القانون، وعاقب كل شخص يقدم على هذا الفعل بعقوبة السجن، حيث أقر جملة من الشروط يسعى على خلالها إلى تحقيق معاملة مناسبة للمساجين تصون كرامتهم وتعمل على رفع مستواهم الفكري والمعنوي وذلك بدون تمييز، والهدف من تطبيق العقوبة هو إصلاح المسجون وإعادة تأهيله وإعادة تأهيله، ولن يتحقق هذا الهدف إلى بتوفير ظروف إحتباس ملائمة والعمل على إحترام حقوق الإنسان.

**المطلب الأول : السجن ونظام الإحتباس.**

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي سنت قوانين ونصوص خاصة بالسجناء أو المحبوسين وفق ما تقره قواعد وأسس معاملة السجناء التي تنادي بها الأمم المتحدة في نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث صدر القانون السابق المتمثل في الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[1]، أين جاءت فاتحة القانون مؤكدة على ما يلي :

– تمسك الجزائر بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها وتقوم بتطبيقها .

–الهدف من العقوبة المانعة للحرية هو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكيفهم الإجتماعي.

– تطبيق توصيات منظمة الأمم المتحدة في معاملة المسجونين.

–إن التربية والتكوين ثم الأعمال النافعة هي من الوسائل الفعالة لإعا دة التربية بالإضافة إلى العامل الدائم لترقيتها .

–الإيمان بتهذيب خاصيات المسجونين الفكرية والأخلاقية بصفة دائمة، مستهدفة حماية المجتمع[2].

ومرت نظم المؤسسات العقابية بمراحل مختلفة وذلك تماشيا مع فكرة الغرض المنشود من العقوبة، فتتعدد أنظمة الإحتباس على أساس عالقة المحبوسين ببعضهم البعض ومدى التصال فيما بينهم، والنظام الذي

[1] الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم المسجون وإعادة تربية المساجين ، وزارة العدل ، الجزائر ، 1997.

[2] **مصطفى شريك** ، نظام السجون في الجزائر : نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف و الجريمة ، 2011/2010 ، ص 119.

أخضعوا إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية. وتختلف الدول فيما بينها في أخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية الذي يكون جمعي، أو إفرادي، أو مختلط أو تدريجي.

وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول والفرع الثاني.

**الفرع الأول : السجن في منظور التشريع الجزائري .**

القانون الجزائري الجديد 05-04 (2005)، في مادته الأولى إختصرت كل النقاط عن السجن في فقرة صغيرة وهي:" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين."[1]، وهذا ما يتوافق مع المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون على أن :"تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية وسيلة للدفاع الإجتماعي وصيانة للنظام العام وبه يتحقق أمن الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتأهيلهم وذلك برفع المستوى الفكري والمهني لهم"[2].

كما نصت المادة الثانية من قانون تنظيم السجون الجزائري على:"يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي."[3]، تقابلها الفقرة الثانية من الفقرة الأولى من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون :"تهدف السجون إلى الإصلاح والتأهيل وذلك تحت الإشراف القضائي لإعادة تكوين الأشخاص المدانين تربوياً وثقافيا ومهنياً بما يكفل عدم عودتهم للجريمة تأهيلهم وتهيئتهم للخروج إلى المجتمع أفراداً صالحين".[4]، وهذا مقتبس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية التي تنص على :"لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته"[5] .

---

[1] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 04/05 المؤرخ 06 فيفري سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادر بتاريخ 13/02/2005 ، ص04.

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى للقرار رقم 365 – د 16 – المؤرخ في 06 نوفمبر 2000 المتضمن القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، جامعة الدول العربية.

[3] أنظر المادة الثانية من من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري السالف الذكر.

[4] أنظر المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون النموذجي الموحد لتنظيم السجون السالف الذكر .

[5] المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر .

يعرف المشرع الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية حسب المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين04/05 :"المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة ويتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنضباط، بإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى إستعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم".

**الفرع الثاني : أنظمة الإحتباس .**

وتسمى أيضا بنظام المؤسسة العقابية، وهي الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والإتصال، حيث تختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم الإحتباس أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية وذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ وتتنوع نظم الإحتباس، فإما أن يكون نظام جماعي الذي يسمح فيه بالإتصال بين المحكوم عليهم في كل وقت، وإما أن يكون نظام فردي الذي يقتضي الفصل التام بين المحكوم عليهم نهارا، وإما أن يكون نظاما تدريجيا يجمع بينهما[1].

**أولا–نظام الإحتباس الجماعي .**

أو النظام العام للحتباس يعد النظام الجمعي من أقدم الانظمة المطبقة وأبسطها وأكثرها إستعمال داخل المؤسسات العقابية . حسب المادة 45 الفقرة الأولى من قانون تنظيم السجون الجزائري 05-04: "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا"[2].

حيث يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين السجناء في النهار والليل، فينامون سويا في قاعات مرقمة وواسعة تتسع لجميع المحبوسين، ويتناولون وجباتهم معا ويعملون جنبا إلى جنب، ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم. إن الإختلاط في هذا النظام جائز بين أفراد كل فئة، كما يسهل إعداد وتنفيذ البرامج التربوية لجميع المحبوسين، وله دور فعال في الحفاظ على صحة المسجون العقلية والنفسية، وأيضا يبعد المحبوس عن الوحدة والشعور بها ما دام أنه يقضي مدة عقوبته في وسط جماعي .ولكن ينظر أن الإختلاط يؤدي إلى الفساد الخلقي والإجتماعي، ويساعد في إنشاء عصابات إجرامية بعد الخروج من السجن، ومع ذلك يمكن الإستفادة منه بتطبيقه على مجموعات معينة من المساجين الذين تتقارب درجة خطورتهم، عن طريق الإستعانة بمبادئ الإشراف المتخصص، إلى حد معقول وذلك بالتأطير الجيد.

[1] **أسماء كلانمر** ، المرجع السابق ، ص 18.

[2] أنظر المادة 45 الفقرة الأولى من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري السالف الذكر.

**ثانيا–النظام الإنفرادي .**

والذي يطلق عليها إسم نظام الزنزانة وفيها يوضع المحكوم عليه في زنزانة لا يخرج منها ولا يمكنه أن يتواصل مع أي مسجون أخر وكل عمل يقوم به إلا ويكون داخل تلك الزنزانة ولا يتعداها، وعليه يقصد بالنظام الإنفرادي إلزام المحكوم عليه أن يعيش في زنزانة خاصة بها فلا يكون له أية صلة بباقي المساجين فهو لا يلتقي بأحد منهم في أية فترة من فترات الليل والنهار ويتناول طعامه في زنزانته حتى إذا ألزمته الإدارة بعمل فهو يقوم بها داخل الزنزانة وإذا هيئ له طريق التعلم كان ذلك عن طريق معلمين ورجال دين يقومون به داخل تلك الزنزانة[1].

وفي هذا السياق نجد المادة 46 من قانون تنظيم السجون الجزائري 04/05 تنص على:"نظام الإحتباس الإنفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية :

1–المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

2–المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات .

3–المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

4–المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه آتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية"[2].

**ثالثا–النظام المختلط أو التدريجي .**

يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين النظامين، الجمعي والإنفرادي، حيث يطبق النظام الجمعي نهارا، والنظام الإنفرادي ليلا، ففي النهار يختلط السجناء أثناء العمل، وتناول الطعام، وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية، وفي أوقات الترفيه، وتجنبا لآثار الإختلاط في النهار يتم فرض الإلتزام بالصمت لتجنب التأثير الفكري الضار وإنتشاره بين المحبوسين. أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته، حيث لا إختلاط ولا إتصال.وهذا ما نص عليه قانون تنظيم السجون الجزائري 04/05 في المادة 45 الفقرة الثانية على أنه:"ويمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الإنفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأمآن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته"[3].

بالنسبة للنظام المختلط لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في هذا النظام مدة العقوبة تقسم إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى إستيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل، إلى أن ذلك لا يعني التراجع عنه، بل متمسك به من الناحية النظرية رغم ما تعتريه ظروف الإحتباس من نقائص خاصة بسبب الإكتظاظ الذي تعرفه معظم المؤسسات العقابية، مما يعرقل تطبيقه.

---

[1] **إيمان بوقوصة** ، دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية ، المجلد 02 ، العدد08 ، تبسة ، الجزائر ، 2018 ، ص 173.

[2] أنظر المادة 46 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 45 الفقرة الثانية من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري السالف الذكر.

**المطلب الثاني : حقوق المحبوسين في التشريع الجزائري .**

صحيح أن السجين شخص محروم من حريته الشخصية ورغم هذا لا يحرم من حقوقه الشخصية لأنها لصيقة به وغير قابلة للصرف فقد منحتها لهم المعاهدات والمواثيق الدولية، فكما أن السجن مؤسسة عقابية ردعية فإنها تحظى أيضا السعي لتقويم سلوك الجناة وإدماجهم داخل المجتمع ولهذا تكون حمايتهم ضرورية من خلال إحترام حقوقهم وتوفير كل ظروف العيش اللازمة.

نجد أن المشرع الجزائري أورد صراحة كل حقوق المساجين في قانون تنظيم السجون 04-05.

**الفرع الأول : الحقوق الموضوعية للسجين.**

وتسمى أيضا الحقوق الأساسية وهي تلك الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري وفق للإتفاقيات الدولية.

**أولا-الرعاية الصحية .**

نجد المشرع الجزائري في القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قد تبنى فكرة الرعاية الصحية وإعتبرها حق شرعي لهم، ومضمون لجميعهم أكدتها المادة 57 من القانون السالف ذكره :"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين"[1].

**1-أساليب الرعاية الصحية الوقائية .**

تعد الرعاية الصحيةالوقائية مبدأ إلزما في الحياة العادية، وخصوصا في أماكن تكدس النزلاء بالمؤسسات العقابية، ولتفادي ما قد ينجر عن ذلك كإنتشار الأمراض المعدية فإن الأمر يستدعي إتخاذ إجراءات وقائية[2].

**أ/النظافة الشخصية** : للوقاية من خطر الإصابة بالأمراض، تقوم المؤسسة العقابية بتوفير الوسائل الضرورية لنظافة المحبوس الشخصية، حيث تضع لها برنامجا منتظما يلتزم به السجين، لهذا الغرض تلزمه بالإستحمام بصورة دورية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويشترط تخصص أماكن للإستحمام داخل المؤسسة، وأن تكون المخصصة للإستحمام كافية تمكن المحكوم عليه من إستعمالها في درجة الحرارة المناسبة، وأن يكون على الأقل مرة واحدة في الأسبوع حتى يظهر المحكوم عليه بمظهر لائق، تقدم له المؤسسة التسهيلات لقص شعره وحلق لحيته هذا حيث تضع شروط الصحة والسلامة الواجب تطبيقها وتسهر دائما على نظافة المحبوسين الشخصية[3]، نص على ذلك المادة 60 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05 أنه:"يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس "[4].

---

[1] أنظر المادة 57 من من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري السالف الذكر.

[2] **نبيلة صدراتي** ، أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية قسنطينة ، الجزائر ، 2017/2016، ص 202.

[3] **عمر خوري** ، السياسة العقابية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق -الجزائر- ، 2008، ص 231.

[4] أنظر المادة 60 من من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري السالف الذكر.

**ب/ الغذاء** :جسد المشرع الجزائري حق السجين في التغذية في المادة 63 من قانون تنظيم السجون الجزائري أن:"يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازية، وذات قيمة غذائية كافية"، فإهتمام المؤسسة العقابية بتغذية السجين يجعله يتمتع بصحة جيدة خالية من الأمراض، ثم أن إتباع نظام غذائي معين في كيفية تقديمه وتناوله من شأنه غرس عادات حسنة لديه والذي يعتبر نوعا من التهذيب، ويتعين أيضا أن تكون كمية الغذاء ونوعيتها متناسبة مع سن السجين وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه فلا يجوز الإنقاص من كميته، أو درجة جودته كجزاء تأديبي، لأنه يتنافى مع غرض التنفيذ العقابي في التأهيل[1].

**ج/اللباس**: بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، يلتزم كل محكوم عليه بإرتداء ملابس خاصة، فهو مظهر من مظاهر النظام المطبق في المؤسسة وعقبة في هروب المحكوم عليه لسهولة التعرف عليه تقدم الإدارة العقابية الملابس المناسبة للطقس، للمحافظة على صحته، ويشترط أن تكون نظيفة، ويجب تغيير الملابس الداخلية وغسلها بإنتظام، إرتداء هذه الملابس ليس من شأنه إحتقار المحكوم عليه أو المساس بكرامته، وإنما هو وسيلة للمحافظة على صحته، في القانون الجزائري فمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يلزم بإرتداء ملابس خاصة تخضع للشروط التي ذكرناها، حيث تلزم المحبوسين الموضوعين تحت نظام الورش الخارجية إرتداء بذلة الحبس، ونفهم من ذلك أن كل المحكوم عليهم الموضوعين في المؤسسات المغلقة ملزمون بإرتداء هذه البذلة.[2]

**د/الأنشطة الرياضية والترفيهية** :ممارسة الرياضة البدنية وكذلك الأنشطة الرياضية بصفة خاصة لها أثر كبير على صحة السجين النفسية والجسدية، ولهذا يجب أن تتواجد الأماكن والأدوات اللازمة، وأن يوجد مدرب رياضي لمساعدتهم [3]، و لهذا إهتم المشرع الجزائري بالنشاط الرياضي بإعتباره وسيلة للمحافظة على صحة المحبوسين، حيث ألزم المساجين بممارسة شتى النشاطات الرياضية تحت إشراف ممرنين ومربين مراعيا في ذلك السن والحالة الجسمانية لكل واحد منهم، هذا ما نستخلصه من نص المادة 89 من قانون تنظيم السجون، حيث يقوم الممرنون بتنظيم نشاط تربية المحبوسين الجسمانية والرياضية[4].

**2-الأساليب العلاجية :**

تتم بفحص المحبوسين وعلاجهم من الأمراض كلما دعت الضرورة لإجراء فحص للمحبوس أثناء تواجده بداخل المؤسسة العقابية فلا شيء يحول دون إستفادته من هذا الفحص بقصد العلاج، سواء داخل مصحة المؤسسة العقابية وهذا الأصل، أو نقله إلى مؤسسة إستشفائية لتلقي العلاج الضروري[5].

---

[1] **جمال شعبان حسين علي** ، المرجع السابق ، ص ص 212 213.

[2] **عمر خوري** ، المرجع السابق ، ص ص 232 233.

[3] **علي عبد القادر القهوجي** ، المرجع السابق ، ص 424.

[4] **عمر خوري** ، المرجع السابق ، ص 233.

[5] **نبيلة صدراتي** ، المرجع السابق ، ص203.

**أ/فحص المحبوس** : أقر المشرع الجزائري في المادة 58 من 04-05 على أن : " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب وأخصائي نفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك "، وعلى طبيب السجن أن يوقع الكشف على المشتبه في إصابتهم بأمراض بدنية أو عقلية، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض وعزل المصابين منهم بأمراض معدية أو وبائية، وهذا ما نصت عليه المادتين 59 و 62 من نفس القانون: " تقدم الإسعافات والعلاج الضروري للمحبوس، وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا ." كما يجب على طبيب السجن كشف العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون على العمل. ويجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يقدم تقريرا للمدير كلما رأى أن صحة أحد السجناء البدنية أو العقلية قد أصابها أو سوف يصيبها ضررا.

**ب/علاج المحبوس** : يشمل العلاج الأمراض الجسمانية والعقلية والنفسية، بحيث يشرف عليه داخل المؤسسة أطباء معينون وتأكد المادة 59 من القانون 04/05 على أنه:"تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا".

إذا إقتضت حالتهم الصحية فيجب إجراء عملية جراحية، مع الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من المحبوس إلاّ إذا إستحال ذلك. وإذا تعلق الأمر بمسجون قاصر، وجب الحصول على إذن مسبق من الولي أو الوصي بإستثناء حالة الإستعجال . تخضع المعالجة في مراكز الأمراض العقلية لنفس الإجراءات ما عدى الحراسة التي تعهد إلى موظفي تلك المراكز أما المدة المحددة للمعالجة الإستشفائية فهي 45 يوما قابلة للتجديد كلما اقتضت الضرورة لذلك، ويتم التجديد من طرف طبيب مركز الإستشفاء بالإتفاق مع طبيب المؤسسة بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات[1]، وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في نصه للمادة 64 الفقرة 3 من القانون 04-05 على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعالج والمضرب عن الطعام، للعلاج الضروري تحت مراقبة طبية مستمرة، وذلك في حالة تعرض حياته للخطر، لأن رفضه للعلاج قد يرجع للحالة النفسية التي يعيشها.

**3-الحق في الرعاية الصحية للمحبوسات .**

تعتبر نظم السجون غالبا ذات حساسية خاصة بالنسبة للمجتمع والمرأة خاصة، بل هي في حالات صراع بين الجنسين، فعندما تحتجز النساء، فمن الأهمية بمكان تطبيق المعايير الدولية مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للمرأة ولاسيما الأمهات[2].

[1] **عمر خوري** ، المرجع السابق، ص 235.

[2] **السايح بوساحية** ، حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 01، العدد 01 ، 2016 ص 37.

إن حقوق السجينة داخل المؤسسة العقابية لا تختلف عن حقوق السجين التي كفلتها المواثيق الدولية،غير أنه يجب معاملتها بنوع من الخصوصية وهذا راجع لكونها أنثى.

**أ/الحق في التغذية الملائمة للمحبوسات** : المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج نجده كرس حقوق السجينة الحامل ونظمها في المادة 02 وجاء فيها: "تستفيد المحبوسة الحامل بظروف إحتباس ملائمة ، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة..."، ومنه نستنتد من هذه المادة للسجينة الحامل الحق في تغذية صحية وسليمة تحرص عليها إدارة المؤسسة العقابية وقد أكد عليها القرار الوزاري رقم 70 المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل من المادة:03 "يمكن منح حصص إضافية للمساجين...النساء الحوامل أو المرضعات ."وأضافت المادة 05 من نفس القرار على أنه: "للمسجون المريض والنساء الالتي لهن رضيع الحق في نظام غذائي خاص بناءا "، أما بالإضافة إلى هذا تستقبل السجينةً على أمر طبي الحامل في أجنحة الطبية خاصة تحت عناية مستمرة وبصفة دورية طيلة فترة حملها واللاتي وضعن حملهن والمرضعات بحيث يقوم الطبيب المتواجد على مستوى العيادة الطبية للمؤسسة العقابية بإتخاذ كل الإجراءات من أجل أن تتم الوالدة في المركز الصحي، وهذا ما ورد في ملحق القرار الوزاري[1] .

**ب/–الحق في الرعاية الطبية للسجينة:** تنص المادة 57 من قانون تنظيم السجون 04-05 على أنه:"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ".

تشمل الرعاية الطبية : الرعاية النفسية والجسمانية وأيضا في حالة إصابتها بآفة الإدمان على المخدرات وبمرض عقلي .

بالنسبة للرعاية النفسية فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 89 من القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون :"يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات."

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى، ووجوبا يتم فحص المحبوس من طرف الطبيب و الإخصائي النفساني عند دخوله إلى السجن، و كذلك عند الإفراج عنه إذ تطلب ذلك [2].وقد أكدت المادة 57 الفقرة 01 على ضرورة الرعاية الصحية للمحبوسين التي نصت على :"يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى."، حيث تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي1997 المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 26 أكتوبر 1997.

[2] **السايح بوساحية** ، المرجع السابق ، ص 46 .

الطبية والتلقيح والتحاليل الوقائية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا، ويجب تقديم العلاجات الضرورية والأدوية وكذا المراقبة الطبية المستمرة [1].

**ثانيا–الإتصال بالعالم الخارجي .**

إن فكرة التواصل والتراسل والحق في الزيارة في جو إنساني ملائم والحق في عيشه كريمة داخل السجون والحفاظ على كرامة السجين أو المعتقل باعتباره إنسانا من الحقوق التي عملت الدساتير والقوانين الداخلية على إقرارها بل وسعت المواثيق والمعاهدات الدولية على تأكيدها وإبرازها.[2] وجسدها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعتبرها حق للسجين كباقي الحقوق الأساسية الأخرى.

**1– الحق في الزيارة والمحادثة:** بمعنى قدوم أسرة المحكوم عليه لرؤيته، والحديث معهم، وأن يسمح لغيره أيضا بالحديث معه ومقابلته في السجن، مع حضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية للرقابة عليه [3]، ونظمها المشرع الجزائري في مواده من 66 إلى 72 في القانون 04/05 التي تنص على حق المحبوس في الزيارة من قبل أسرته وذويه، أو أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة في فترات منتظمة، "وأيضا يمكن الترخيص إستثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص أخرين أو جمعيات خيرية، إذ تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه إجتماعي"[4]، أما إذا كان المحبوس محال لعقاب تأديبي، فإنه يحرم من هذه الزيارة والمحادثة وأخضع المشرع الجزائري القانون لمجموعة من القيود، تفاديا لإنحراف الزيارات عن أهدافها المرجوة، حيث حدد أيام الأسبوع التي يسمح بها الزيارة وأوقاتها ومدتها وعدد مراتها، وأضاف أنه يمكن أن تمدد هذه الزيارات بالنسبة للمكافئين.من خلال ما جاء في المادة 141 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

**2– العلاقات الأسرية والخارجية للسجينة:** حق الإتصال بالعالم الخارجي مكفول، وعلى الخصوص الإتصال، حيث تنص المادة 66 من قانون تنظيم السجون، فللسجينة أن تتلقى زيارة من أسرتها وأصولها إلى غالية الدرجة الرابعة، وأيضا الزيارات الإستثنائية، أيضا زيارة الوصي أو المتصرف والمحامي، كما تؤخذ الإعتبارا العائلية أو الصحية أو الإجتماعية بعين الإعتبار عن طريق المحادثة مع الزائر دون إنفصال وذلك وفقا بما يسمح به النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، كما يرخص للمحبوس الإتصالات التي تكون عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 72 من قانون تنظيم السجون [5].

---

[1] **السايح بوساحية** ، المرجع نفسه ، ص 47

[2] http://masr360.net 23:05 Le 2023/05/12 à

[3] **عثامنية لخميسي** ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 204.

[4] تنص المادة 66 الفقرة الاولى على أن :"يمكن ترخيص ، إستثناء بزيارة المحبوس من طرف اشخاص اخرين أو جمعيات انسانية وخيرية، اذ تبين ان في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا".

[5] المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين ، بنصها في المادة 03 و المادة 08.

**3-المراسلات:** إضافة إلى الزيارات والمحادثات أضفى المشرع الجزائري حق المراسلات طبقا للمواثيق الدولية، فهو حر في مراسلة محاميه، وأقاربه، أو أي شخص تربطه به مصالحه شرعية، شريطة عدم الإخلال بالأمن، ونظام المؤسسة العقابية [1].

نص عليها المشرع الجزائري في مواد من 73 إلى 75 من القانون 04-05 فتعتبر المراسلات من وسائل الإتصال بالمحيط الخارجي، ولها دور فعال على صحة المجون النفسية، وتوطيد علاقته بالعالم الخارجي[2]، حيث أن هذه الرسائل تخضع للرقابة الإدارية بطبيعة الحال، حتى لا تكون وسيلة لإتفاقيات جنائية منافية للنظام العقابي، وأيضا تسمح للإدارة بالتعرف على مشاكل المحبوسين من خلال خطابهم لذويهم وأسترهم وأصدقائهم، فتعمل على حل تلك المشاكل كلما أمكن في حدود الإمكانيات المتاحة.[3]

**4-أموال المحبوسين و الطرود القيمة** : تنص المادة 76 من قانون تنظيم السجون 04-05 على :" للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها."[4].

لكن يمنع على المحبوس الإحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة أكدتها المادة 77 من نفس القانون إذ يسمح له بتلقي الطرود من الخارج إذا كانت تحتوي على كتب ثقافية أو ملابس أو الأشياء التي ينتفع بها المسجون[5].

باقي الإجراءات تنص عليها المادة 77 الفقرة الثانية و المادة 78 منها[6].

**ثالثا-شكاوي المحبوسين وتظلماتهم .**

ففي حالة المساس بحق من حقوق المحبوس، جاز لهذا الأخير أن يتقدم بشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، أو من ينوب عليه قانونا وعلى هذا الأخير فحص الشكوى دون تأخير والرد عليها في الوقت المناسب ما لم يتضح بجلاء تفاهتها أو أنه ليس لها أي أساس، هذا ما أشارت إليه مجموعة قواعد الحد الأدنى في القاعدة 36، لقد أعطى القانون الجزائري للمحبوس الحق في تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية في حالة المساس بحقوقه[7].

---

[1] **مكي دردوس** ، الموجز في علم العقاب ،الطبعة الثانية ، دون دار نشر ، الجزائر ،2010 ، ص 122.

[2] **عثامنية لخميسي** ، المرجع السابق ، ص 205.

[3] **إسحاق ابراهيم منصور** ، المرجع السابق ، ص 204.

[4] أنظر المادة 76 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري السالف الذكر.

[5] **إسحاق ابراهيم منصور** ، المرجع نفسه ، ص 204.

[6] أنظر المادة 77 الفقرة الثانية و المادة 78 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري السالف الذكر.

[7] **عمر خوري** ، المرجع السابق ، ص 252.

أكدتها المادة 79 من قانون تنظيم السجون 04-05 أن :"يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة .للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا"[1].

**الفرع الثاني : الحقوق الإجتماعية للمحبوسين .**

تشمل الحقوق الإجتماعية التعليم والعمل والتهذيب والرعاية اللاحقة.

**أولا-التعليم والتكوين المهني .**

يعتبر تعليم المسجون عنصراً جوهريً من عناصر البرنامج الإصلاحي، وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كآداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة، بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه من جميع النواحي، إضافة لذلك نظم المشرع التكوين المهني، ومن أجل ذلك إشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني [2].

**1-التعليم .**

يلعب التعليم دور كبيرا في النظام العقابي إذ يعمل على القضاء على عوامل الإجرام لدى المحبوس، بالإضافة إلى الدور التهذيبي الذي يتحقق من خلاله للمحكوم عليه، وقد أثبتت العديد من الدراسات في علم الإجرام الحديث أن الكثير من الأشخاص المنحرفين يعود سبب إنحرافهم أساسا إلى حالة الأمية التي يعيشونها[3].

---

[1] أنظر المادة 79 من من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري السالف الذكر.

[2] **أسماء كلانمر** ، المرجع السابق ، ص ص 113.117.

[3] **مكي دردوس** ، المرجع السابق ، ص 123.

إعترفت المواثيق الدولية والإتفاقيات على التعليم كحق للمحبوس، ونص المشرع الجزائري في المادة 94 من قانون تنظيم السجون 04/05 على أنها :"تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك "[1].

حيث تتعدد وسائل التعليم نذكر أهمها :

**أ/–إلقاء الدروس والمحاضرات** : يقوم بها مدرسون بشرط أن يكونو مدربين تدريبا خاصا، لأن التدريس في السجن يختلف تماما عن التدريس خارجه، فالمعلم في السجن يخاطفا أشخاصا ضعفاء من حيث إمكانياتهم العقلية، وغالبا ما قد يكونو كبار السن، وقد يكونو منهم من فشل في الدراسة، هؤلاء المعلمين تعينهم إدارة السجن ،[2]

فإما أن يشرح المعلم موضوع الدرس للمساجين وإما أن يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات، فيبدي كل منهم رأيه، و يتوقف ذلك على الإمكانات والقدرات العقلية للمحبوسين، مما يزيد في منح الثقة في النفس والشعور بالمسؤولية ويساعد على التأهيل والإصلاح . إذا كانت إمكانيات المؤسسة لا تسمح بتعيين معلمين بالعدد اللازم يمكن للمحبوسين الذين لهم مستوى دراسي كافي إلقاء الدروس التعليمية على زملائهم بصفة تطوعية بدون أجر[3].

**ب/–توزيع الجرائد والمجلات والكتب** : تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة، إذ تحتوي على كتب ومجلات في شتى المجالات التي يستعين بها المعلم في تحضير عمله، ويلجأ إليها المحبوس لإستكمال ثقافته وتعلمه لإعلام المحبوسين بصورة منتظمة بأهم الأحداث. تسمح الإدارة العقابية بإدخال بعض الصحف، بحيث يبقى على إتصال دائم مع المجتمع طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مما يساعد المحكوم عليه على إعادة إندماجه في الحياة الإجتماعية بعد الإفراج عنه، فبقراءة الصحف تبقي الصلة قائمة بينه وبين المجتمع على الرغم من إبعاده منه بسلب حريته لمدة مؤقتة وتقوم المؤسسة العقابية بتحديد نوعية الكتب والمجلات والدوريات التي يكون لها تأثير إيجابي على إصلاح وتأهيل المحكوم عليه [4].

**2–التكوين المهني** .

حسب المادة 95 من قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 04–05 فإنه :"يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني". تنظم فروع للتكوين المهني والحرفي داخل المؤسسات العقابية، تحت إشراف مراكز التكوين المهني والتمهين وغرف الصناعة التقليدية والحرف، بحيث تخضع مدة دورة التكوين لنفس النظم المطبقة في مراكز التكوين

[1] أنظر المادة 94 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري السالف الذكر.

[2] **فوزية عبد الستار** ، المرجع السابق ، ص 369.

[3] **عمر خوري** ، المرجع السابق ، ص 222.

[4] **عمر خوري** ، المرجع السابق ، ص 222.

المهني وغرف الصناعة التقليدية والحرف سواء على مستوى ورشات التكوين التابعة للمؤسسات العقابية أو في إطار نظام الحرية النصفية على مستوى مراكز التكوين المهني وأيضا في صيغة التكوين عن بعد بالمراسلة [1]. ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم إنتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني. ومن خلال التكوين المهني يكتسب المحبوس مهنة تساعده على كسب رزقه بعد الإفراج عنه، كما يشغل أوقات فراغه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية ويدفع عنه الملل والتفكير السيء.

**ثالثا–التهذيب .**

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية إذ نصت المادة 66 الفقرة الثالثة من القانون 04/05 على أن : "كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانتو "، يتضح من خلال نص هذه المادة أن التهذيب إعتبره المشرع حقا متماشيا في ذلك مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية [2].

قد أولى المشرع الجزائري أهمية التهذيب الخمقي كونه يغرس في نفسية المحبوس، القيم الاجتماعية والخلقية التي تمكنه من العيش في إحترام القانون، حيث يقوم المختصون بعلم النفس والمربون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم وإعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية .وبالرغم من الأهمية التي أولى المشرع في تنظيمه للتعليم والتهذيب بإعتبارهما يلعبان دور فعال في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع، إلا أن إستكمال تحقيق الأهداف التي تسعى إليها السياسة العقابية الحديثة يبقى مرتبط بالمجيودات المبذولة من طرف الدولة الممثلة في إدارة المؤسسة العقابية من حيث تدعيم مصالح إدارة السجون بأخصائيين متكونين في هذا المجال[3].

**رابعا– حق السجين في العمل .**

يعتبر العمل حقا للمحكوم عليه ولا تستطيع المؤسسة العقابية إتخاذ العمل وسيلة لتأديبه سواء في صورة إلزامه به، أو منعه من أدائه، كما يترتب على إعتباره حقا أن يتمتع بمزايا كالحصول على الأجر، والإستفادة من الضمان الإجتماعي الذي يقرر للعاملين، وكذلك يترك له حرية إختيار العمل الملائم بميوله ورغباته، وفي حدود إمكانيات المؤسسة العقابية[4].

**1–مقابل العمل** : تنص المادة 97 من ق ت س على :" تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى."، والمادة 98 من نفس القانون على :"يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى."فلم يعد العمل تكملة لعقوبة

[1] http:dgapr.mjustice.dz le 2023/5/5 à 22:49

[2] أنظر المادة 66 الفقرة الثالثة من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري السالف الذكر.

[3] **وهيبة عيشاوي ، عبد الرزاق فارح** ، مجلة دراسات في علم الاجتماع المنظمات ، المجلد 02 ، العدد 15 ، 2020 ، ص 103.

[4] **أسماء كلانمر** ، المرجع السابق ، ص 107.

السجن أو الحبس[1]، بل أصبح من واجب الدولة أن تدبر العمل المناسب للمحكوم عليه، كحق له في التأهيل، ويترتب على إعتبار العمل حق له وواجبا عليه أن يكون للمحكوم عليه مزايا حق العمل، كحقه في الأجر والضمانات الإجتماعية والتعويض عن إصابة العمل[2].

**2- الضمان الإجتماعي** : أقره المشرع في المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفيات إستعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، إذ تضمنت وجوب إستفادة المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية، لاسيما الحقوق المقررة للعمال، المتمثلة أساسا في التأمين والأجر، حيث تتولى المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، وتضمن لهم التعويض المناسب الخاص بحوادث العمل[3].

**خامسا- الرعاية اللاحقة .**

حيث نص عليها المشرع في المواد 112 و113 و114.

تنص المادة :112" لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين."

وأكدتها المادة بنصها على أن :113" تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين."

ونصت أيضا المادة :114" تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم."

-لنجاح نظام الرعاية اللاحقة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر، يجب أن يتغير الواقع المعاش، فالمحبوس المفرج عنه يواجه عوائق كثيرة، تقف عرضة أمام طموحه في أن يعود لدفء الأسرة والمجتمع، بعيدا عن نظرات الأزدراء والتهميش . غير أن الواقع حاليا يرفض المحبوس المفرج عنه وينبذه ويزيد في عزلته، بدلا من قبوله وإحتضانه، و هذا ما يؤدي حتما إلى عودة المفرج عنه إلى الإجرام مرة أخرى كرد فعل إنتقامي، فتنهار عندئذ كل الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية لإعادة تربية المحبوس وتقويم سلوكه إن تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة يبقى مرهون بتعبئة التعاون الإجتماعي، الذي لا يمكن أن يدعم إلا عن طريق تشجيع العمل الجمعوي، في ميدان مساعدة المحبوسين، وضمان الدعم اللازم لهم[4].

**سادسا: حقوق السجناء الأحداث في التشريع الجزائري .**

لقد أطلق المشرع الجزائري وصف الطفل أو الحدث في المجال الجنائي على كل شخص يقل سنه عن 18 سنة، كما أطلق وصف الطفل الجانح على الحدث الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات و18 سنة، والذي تتميز أفعاله وسلوكاته بالإنحراف، مع العلم أن المجتمع الدولي عرف تنامي ظاهرة جنوح الأحداث من حقبة زمنية

[1] أنظر المادتين 97.98 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري السالف الذكر.

[2] **علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي** ، المرجع السابق ، ص 506.

[3] **لخميسي عثامنية** ، المرجع السابق ، ص 198

[4] **عمر خوري** ، المرجع السابق ، ص 307.

لأخرى، وهذا ما جعل كل التشريعات والمواثيق الدولية تسعى جاهدة للتصدي لهذه الظاهرة معتمدة في ذلك على أسلوب الإصلاح والتهذيب بدل أسلوب الردع والإيلام [1].

يعتبر إصلاح وتهذيب المحبوسين الأحداث وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع من المواضيع الأكثر مهمة ، لدرجة أن المشرع الجزائري أقر لهم بابا خاصا بهم وشاملا ضمن القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون حيث نص على حقوق المحبوسين الأحداث في المواد 116-117-119-120.

حيث تنص المادة 116 على أن:" يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة."

وجاء أيضا في نص المادة 117 على أن :"يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم."

وأكدتها المادة 119 في النص على أن :" يعامل الحدث خلال تواجده بالمراكز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون آرامته، ويحقق له رعاية كاملة ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :

-وجبة غذائية متوازنة وآفية لنموه الجسدي والعقلي,

- لباس مناسب.

-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

-فسحة في الهواء الطلق يوميا .

-محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

-إستعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة."

أيضا نصت المادة 120 على أن:" يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من هذا القانون"[2].

**المبحث الثاني : حماية المساجين في القوانين الداخلية الأخرى.**

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حث على وجوب إحترام المحبوس ومعاملته على أنه كائن بشري دون إضطهاده وتعذيبه والمساس بحقوقه، مما نتج عن ذلك تكريس المواثيق الدولية والدساتير لهذا الأمر .

سنتناول في هذا المبحث أهم الحقوق والضمانات الخاصة بالسجناء المقررة في التشريعات الداخلية :

[1] **نجيم عامر** ، مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2019 ، ص 03.

[2] أنظر المواد 116.117.119.120 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري السالف الذكر.

**المطلب الأول: الضمانات الأساسية المقررة للمحبوس.**

هدف أي تشريعات قانونية عقابية هو محاربة السلوكات الإجرامية، والسعي إلى الحد من إنشار الجريمة وتزايدها، لكن يقتضي إستخدام وإتباع بعض الوسائل لضمان تحقيق الأهداف، حيث يجب الحفاظ على حقوق السجون للتسهيل من إعادة إدماجه في المجتمع وجعله شخص صالح.

**الفرع الاول : الحق في الحماية من التعذيب.**

إن الدستور بإعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي أرسى قواعد وأصول نظام الحكم على أسس تتحدد معها وظائف السلطات العامة وحدود نشاطها مع كفالة وصيانة الحقوق والحريات العامة وسبل حمايتها، وأن ثمة التزام دستوري يكفل معاملة المواطن المحبوس أو المقيدة حريته المعاملة التي يحفظ عليه كرامة الإنسان[1]، ورد النص على هذا الحق في معظم الدساتير العربية نذكر منها :

حيث نصت المادة 36 من الدستور القطري على أنه :" الحرية الشخصية مكفولة ...لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون "[2].

ونصت تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً المادة 53 الفقرة 02 من الدستور السوري على أنه : "لا يجوز أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك "[3].

ونصت المادة 31 من الدستور الكويتي على أنه : ". . .ولايعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة "[4].

نصت المادة 39 من الدستور الليبي على أنه : "لكل إنسان الحق في سالمته الجسدية والبدنية والعقلية..".

ونصت أيضا المادة 41 من نفس الدستور على أن :"تلتزم الدولة بحماية الكرامة الإنسانية والوقاية من صور العنف كافة ومناهضة التعذيب.." [5].

ونصت المادة 55 من الدستور المصري على أنه : "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت.

[1] http://masr360.net 18:45à 10/05/2023le

[2] أنظر المادة 36 من الدستور القطري ، الجريدة الرسمية العدد 06 ، 2005 ،ص04.

[3] أنظر المادة 53 الفقرة الثانية من الدستور السوري ، الجريدة الرسمية ، 2012، ص 08.

[4] أنظر المادة 31 من الدستور الكويتي ،الصادر في 11 نوفمبر 1962 ، ص 06.

[5] أنظر المادتين 39.41 من الدستور الليبي ، الصادر عام 2016 ، ص 11.

وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"[1].

ينص الفصل 22 من الدستور المغربي على أنه :" لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون "[2].

يحظر الدستور اليمني التعذيب جسديا أو نفسيا أو معنويا كما أنه يحظر القسر على الإعتراف أثناء التحقيقات، أكدتها المادة 48 منه على أنه :"تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم....كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً "[3].

أدرج المشرع التونسي جريمة التعذيب في الدستور نص في الفصل 23 منه على أنه :"تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم" [4].

**الفرع الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية في القوانين الداخلية .**

تسعى المؤسسات العقابية بتأمين الرعاية الصحية للسجناء وأن يحصل على ظروف معيشية تساعده بالتأقلم في العيش، فهو إنسان ومن حقه التكفل به والحرص على أنه لن تصيبه أمراض داخل السجن .

وتشمل الرعاية الصحية الأساليب الوقائية والعلاجية ورد النص على هذا الحق في بعض التشريعات و العربية نذكر منها :

تنص عليها المواد من 23-29 من القانون اليمني رقم 48 لسنة 1991 بشأن تنظيم السجون :

أنه يجب على المؤسسة العقابية أن تهتم بمراعاة الصحة العامة داخل السجن، وتتولى علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم من طرف تعيين أطباء مختصين حيث تعتبر إرشادات وملاحظات الأطباء في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للمسجونين ملزمة، ونقل المرضى المسجونين إلى المستشفيات العامة إستلزم ذلك وتحديد جداول مقررات الطعام والملابس والفرش والأثاث اللازم للسجناء[5].

[1] أنظر المادة 55 من الدستور المصري المعدل ، 2019.

[2] أنظر الفصل 22 من الدستور المغربي ، الصادر عام 2011.

[3] أنظر المادة 48 من الدستور اليمني الصادر سنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 26 لعام 2003.

[4] أنظر الفصل 23 من الدستور التونسي الصادر في 2014 ، ص 08

[5] انظر المواد 23-24-25 من القرار الجمهوري اليمني رقم 48 سنة 1991 بشأن تنظيم السجون .

عند إصابة المسجون بمرض عقلي أو نفسي ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية والنفسية بناء على تقرير الطبيب المختص [1]..

أوصى القانون أيضا على ضرورة الرعاية للمرأة الحامل المسجونة يجب أن تتوفر العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقا لتوصية الطبيب المختص وحسب اللائحة، عند وضع المرأة المسجونة طفلا في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات البلاد الرسمية، ولا يجوز إبقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغه سنتين من العمر ويسلم لوالده، أو أحد أقاربه أن سمحت حالته بذلك، وإذا لم يكن للمولود في السجن والد أو أحد أقاربه وجب تسليمه للسلطة المسئولة عن دور الرعاية [2].

إكتفى قانون تنظيم السجون اليمني في مادته 32 على حماية الأحداث بعزلهم عن البالغين [3].

ووفقا للمرسوم اللبناني رقم 14310 لسنة 1949 المعدل بموجب المرسوم 6394 لسنة 1967 ، المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم، وجوب إغتسال المسجونين فور دخولهم السجن مرة في الأسبوع شتاء ومرتين صيفا، وغسل وجوههم وأيديهم كل صباح وتبديل ملابسهم الداخلية مرة كل أسبوع، ووجوب قص شعورهم ولحاهم حسب المادتان 109-110[4].

كما تنص المادة 111: " لكل مسجون الحق فى جراية يومية قدرها عشرون غراما من الصابون للنظافة الشخصية ويقيد ما يسلم ويوزع من الصابون في السجل الخاص "[5].

كذلك تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه و هي ملابس من نوع خاص تقدمها له المؤسسة العقابية حين يتطلب المحافظة على نظافته وإستبداله بأخرى نظيفة، تختلف بإختلاف الفصول طبقا للمواد 72-75 من نفس المرسوم السالف ذكره، إذ تقتضي العناية بصحة المحكوم عليه أن يتوافر الغذاء وتناوله في مواعيد منتظمة لقدد حددها المرسوم في المواد 88-89 من مرسوم تنظيم السجون، وقرر تقديم غذاء خاص بالحوامل والمرضعات نجدها في المادة 85 ، كما أجاز للموقوفين إستجلاب طعامهم من الخارج في المادة 81[6].

تقوم الإدارة الطبية في السجون اللبنانية بزيارة السجن ثلاث مرات في الأسبوع إذ يجري تفتيشا صحيا كاملا وأن يتخذو جميع التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية وأن يعتنو بالمرضى مع تدوين الملاحظات ويضع

---

[1] انظر المادة 26 من قانون تنظيم السجون اليمني السالف الذكر .

[2] انظر المواد 27-28-29 من قانون تنظيم السجون اليمني السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 32 من قانون تنظيم السجون اليمني السالف الذكر.

[4] **فوزية عبد الستار** ، المرجع السابق ، ص 395 .

[5] أنظر المادة 111 من المرسوم اللبناني رقم 14310 لسنة 1949 المعدل بموجب المرسوم 6394 لسنة 1967 ، المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم ،الجريدة الرسمية ، العدد 07 .

[6] **فوزية عبد الستار** ، المرجع نفسه ، ص 396.

تقريرا مفصلا عن حالة السجين وعليهم أن يذكرو جميع الأمراض التي يتحققون وقوعها، وأيضا يقوم طبيب الأسنان بمعالجة أسنان المسجونين بنسبة مرة في الأسبوع، طبقا للمواد من 52-55 [1].

يقدم للأحداث كمية كافية من الطعام بحسب أعمارهم ونموهم وعملهم وتحدد هذه الكمية بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 144 من نفس المرسوم ، أما الفقراء فتقدم لهم الألبسة اللازمة ليصبح مظهرهم لائقا ويستوفى ثمنها من أجور أعمالهم شرط أن لا تقل عن نصف الأجور[2].

أيضا نجد المادة 15 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 المعدل والمتتم بموجب القانون 106 سنة 2015 تنص على حق الوقاية الصحية للسجين :"للمحبوسين إحتياطياً الحق في إرتداء ملابسهم الخاصة، وذلك ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو للنظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين."وأيضا في حق الغذاء فتنص المادة 16 على أن:" يجوز للمحبوسين إحتياطيا إستحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤة من السجن بالثمن المحدد له فان لم يرغبوا في ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر"[3] .

وأول التشريع المصري الرعاية الصحية بالنسبة للسجنات الحوامل في المادتين 19-20 بنصها على :

حيث تنص المادة 19 على أن:" تعامل المسجونة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم منذ ثبوت حملها بتقرير طبي، وإلى أن تضع مولودها وتمضي أربعين يوما على الوضع.

ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان." و أيضا أكدت المادة 20 من نفس القانون على أن :"يبقى مع المسجونة طفلها بحضانة السجن حتى يبلغ من العمر أربع سنين على أن تلازمه خلال العامين الأولين، فإن لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن سُلم لمن له الحق في حضانته قانوناً، فإذا رفض سُلم لمن يليه، فإذا رفض جميع من لهم الحق في حضانته قانوناً، وجب على مأمور السجن إيداعه أحد دور الرعاية المختصة وإخطار الأم المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية"[4] .

يجب يكون لكل سجن طبيب أو اكثر يلتزم حيث تلتزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المحالين إليها من السجون لعلاجهم وفقا لظوابط وشروط يصدرها وزيري الصحة والتعليم العالي، كل محكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد يتبين للطبيب أنه عاجز عن العمل يعرض أمره على مدير إدارة

[1] انظر المواد 52-53-54-55 من المرسوم اللبناني رقم 14310، المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 139 من المرسوم اللبناني رقم 14310 السالف الذكر.

[3] أنظر المادتين 16.15 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 المعدل والمتتم بموجب القانون 106 سنة 2015 .

[4] أنظر المادتين 19.20 من من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 السالف الذكر.

الخدمات الطبية للسجون لفحصه، وعلى السجن المنقول إليه المسجون المريض مراقبة حالته وتقديم تقرير طبي عنه إلى مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون ،إذا تبين أن الأسباب الصحية التي دعت لهذا النقل قد زالت .ونصت عليها المواد من 33-34[1].

إذا تبيّن للطبيب أن المسجون مصاب بخلل في قواه العقلية يُعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصه فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته نفذ ذلك فوراً، فإذا اتضح أنه مختلّ العقل ظل بالمستشفى وعند شفاء المسجون تبلّغ إدارة المستشفى بذلك، فيأمر بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التي قضاها في المستشفى [2].

في حين إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يُعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصه بالإشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه[3].

ونصت المادة 37 :"إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة وجب على إدارة السجن أن تبادر إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرتها أهله لإخطارهم بذلك فوراً، ويؤذن لهم بزيارته. وإذا توفي المسجون يُخطر أهله فوراً بنفس الطريقة وتسلّم إليهم جثته إذا حضروا وطلبوا تسلمها..."

وتنص المواد من 38-44 من القانون القطري رقم 03 لسنة 1995 المتعلق بتنظيم السجون على أن :

في المادة 38 على ما يلي :

1"- لا يجوز حرمان المسجون من الوجبات المقررة، أو إنقاص هذه الوجبات، إلا لأسباب طبية.

-2 يجب أن تكون الملابس المقررة للمسجون ملائمة للصحة ولحالة الجو.

3-يهيأ للمسجون الإستحمام بالماء والصابون مرة على الأقل في الأسبوع، وأن يقص شعره للدرجة المناسبة. ولا يجوز قص شعر النساء إلا بسبب طبي.

-4 يعطي للمسجون مدة ساعة في اليوم للرياضة البدنية،. ويجوز لضابط السجن في حالات خاصة خفضها إلى نصف ساعة، أو زيادتها إلى ساعة نصف."

ونصت المادة 39 على :"تعامل المسجونة الحامل معاملة المسجونين... وتعامل إبتداء من الشهر السادس للحمل معاملة خاصة، من حيث الغذاء والنوم. وتمنح رعاية طبية تتناسب مع حالتها الصحية. وتنقل إلى المستشفى عند إقتراب الوضع. وتبقى فيه إلى أن يصرح لها الطبيب بالخروج."

ونصت أيضا المادة 40 على أن :"يؤجل تنفيذ أي جزاءات تأديبية على المسجونة الحامل إلى ما بعد الوضع، أو إلى حين إنتهاء فترة وجود مولودها معها، بحسب الأحوال."

---

[1] انظر المواد 33-34 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 السالف الذكر.

[2] انظر المادة 35 من القانون رقم 396 السالف ذكره .

[3] انظر المادة 36 من قانون رقم 396 السالف ذكره .

يجب ألا يذكر في شهادة ميلاد المولود ما يشير إلى مولده في السجن ، وتحتفظ المسجونة بطفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب في بقائه معها يسلم لوالده أو لمن تختاره الأم من الأقارب. أو يودع لإحدى دور رعاية الأطفال[1].

تنص المادة 43 على أن :"يكون لكل سجن وحدة صحية يرأسها طبيب؛ يكون مسئولاً عن إتخاذ ما يكفل المحافظة على صحة المسجونين ووقايتهم من الأمراض. وعلى الطبيب أن يقرم على وجه الخصوص بما يلي :

-1 :الكشف عن كل مسجون عن دخوله السجن. وإثبات حالته الصحية والعقلية في السجل المخصص لذلك، مع تحديد الأعمال التي تلائم حالته الصحية.

-2تفقد أماكن المسجونين، وملاحظة صلاحية الغذاء المخصص لهم بالمرور على أماكن طهيه، للتأكد من نظافتها. وإثبات ما يراه لازماً لحفظ الصحة العامة في السجن. وعلى ضابط السجن تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب اتخاذها.

-3 إستعراض المسجونين مرة كل أسبوع. وتقد المسجونين بالحبس الانفرادي كل يوم؛ وذلك للتثبت من حالة المسجونين الصحية.

-4 عيادة المرضى المسجونين يومياً، وله أن ينقل إلى المستشفى الحكومي المختص من يرى ضرورة لنقله.

وتنص المادة 44 على ما يلي :

-1إذا أفرج عن المسجون قبل تمام شفائه، فعلى الطبيب إرساله إلى الجهة التي يمكن علاجه فيها، إذا طلب المسجون ذلك .فإذا كان المسجون مريضاً بمرض معد، فعلى الطبيب إخطار الجهات المختصة قبل الإفراج عنه.

-2 إذا رأى الطبيب ضرورة وقف تنفيذ أي عقوبة، مراعاة لحالة المسجون الصحية أو العقلية، فعليه إخطار ضابط السجن كتابة بذلك، مع بيان ما يراه لازماً من رعاية للمسجون فيما يتعلق بغذائه أو ملابسه أو إقامته. وعلى ضابط السجن تنفيذ توصيات الطبيب في هذا الشأن مع إخطار مدير السجون.

أكد المشرع التونسي على الرعاية الصحية للمرأة الحامل في الفصل 07 مكرر والفصل 08 بمقتضى القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون، حيث نص الفصل 7 مكرر على أن:" يتم إيداع الأم السجينة الحامل أو المرضع طيلة فترة الحمل والرضاعة بفضاء خاص محدث للغرض تتوفر فيه الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية للأم والطفل."والفصل 8 على أن :"تتمتع السجينة الحامل بالرعاية الطبية قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون بمؤسسة استشفائية خارج السجن ."وإذا ولد الطفل بالسجن يحجر التنصيص بدفاتر الحالة المدنية ورسومها والنسخ المستخرجة منها على وقوع الولادة بالسجن[2].

[1] أنظر المادتين 41.42 من القانون القطري رقم 03 لسنة 1995 المتعلق بتنظيم السجون، الجريدة الرسمية ، العدد 06.

[2] أنظر الفصل 7 والفصل 8 من القانون التونسي عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 ، المتعلق بنظام السجون .

ونص الفصل 17 من نفس القانون على حق السجين :

1"- مجانية التغذية.

2- مجانية المعالجة والدواء داخل السجن وعند التعذر بالمؤسسات الإستشفائية بإشارة من طبيب السجن.

3- توفير مستلزمات الحلاقة والنظافة وفق التراتيب الجاري بها العمل.

4- الإستحمام مرة على الأقل في الأسبوع أو وفق تعليمات طبيب السجن."

وركز القانون الليبي هو كذلك على الرعاية الصحية للمرأة الحامل فأدرجها في المادة 23 من القانون رقم 19 لسنة 1962 في شان السجون في نصها على :"تعامل المسجونة الحامل إبتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة فيما يختص بالغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى أربعون يوماً على الوضع.

ويجب أن تبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس والراحة ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان ".

يكون في كل سجن رئيسي طبيب أو أكثر، تناط به الأعمال الصحية، حيث أن كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه عاجز عن العمل المقرر في السجن الرئيسي يعرض أمره على اللجنة الطبية وينفذ القرار، وعلى السجن المنقول إليه المسجون مراقبة حالته وتقديم تقرير طبي عنه فإذا تبين للجنة الطبية بعد التحقق من حالته أن الأسباب الصحية التي دعت لنقله قد زالت قررت إعادته إلى السجن الرئيسي، وإذا تبين للطبيب السجون أن أحد المسجونين المحكوم عليهم نهائيا مصاب بخلل في قواه العقلية عرض أمره على اللجنة الطبية في الولاية لإعادة فحصه فإذا تأكدت من إصابته أوصت بإيداعه بمستشفى الأمراض العقلية وعند شفاء المسجون وفي هذه الحالة تقوم الإدارة بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التي قضاها في المستشفى[1].

إذا تبين لطبيب السجن أن أحد المساجين مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر يعرض أمره على اللجنة الطبية للنظر في الإفراج عنه. وعلى جهة الإدارة مراقبة حالة المسجون توطئة لإلغاء أمر الإفراج إذا اقتضى الحال ذلك ويعاد إلى السجن لإستيفاء عقوبته بأمر من رئيس النيابة إذا تبين من إعادة فحصه بمعرفة اللجنة الطبية في الولاية أن الأسباب الصحية التي دعت للإفراج عنه قد زالت .تستنزل المدة التي قضاها المريض المفرج عنه خارج السجن من مدة عقوبته، وإذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة وجب على إدارة السجن أن تبادر إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرتها أهله لإخطارهم بذلك فورا ويؤذن لهم بزيارته، وإذا توفي المسجون يخطر أهله فورا بنفس الطريقة وتسلم إليهم جثته إذا حضروا وطلبوا تسلمها[2].

[1] انظر المواد 40.41.42 من القانون الليبي رقم 19 لسنة 1962 بشأن السجون.

[2] انظر المادتين 43.44 من القانون الليبي رقم 19 لسنة 1962 السالف ذكره.

ونصت المواد 113-114-115-116-117-118-119من القانون المغربي 23-98 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على الأساليب الوقائية للسجين .

نصت المادة 113 على:" يجب أن يتم الإعتقال في ظروف ملائمة للصحة والسلامة، سواء فيما يتعلق بتهيئة البنايات وصيانتها أو بسير المصالح الإقتصادية أو بتنظيم العمل وكذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية وبممارسة تمارين الرياضة البدنية مع تغذية متوازنة."والمادة 114على:" يجب أن تستجيب محلات الإعتقال، ولاسيما المخصصة منها للإقامة، لمتطلبات الصحة والنظافة، مع أخذ المناخ بعين الإعتبار، وخاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والتدفئة والإنارة والتهوية."

أيضا تنص المادة 115 على:" يجب أن يخصص في القانون الداخلي للمؤسسة جزء من إستعمال الزمن المتعلق بالمعتقلين، لممارسة التمارين الرياضية، خاصة إذا كانوا لا يشتغلون عادة خارج المؤسسة ."والمادة 116 على:" تخصص لكل معتقل جولة يومية في الهواء الطلق، أو في الساحة أو في فناء السجن، ما لم يعف من ذلك لأسباب صحية، أو كان يزاول أشغالا مهنية خارج المؤسسة .لا تقل الجولة اليومية عن ساعة واحدة" .

وجاءت المادة 117 بنصها على:" تخصص حصص للتربية البدنية والرياضة داخل جميع المؤسسات السجنية التي يمكن أن تنظم فيها هذه الأنشطة. يمنع من هذه الحصص، المعتقلون الصادر في حقهم تدبير الوضع في زنزانة التأديب. يمكن لمدير المؤسسة منع أي معتقل من هذه الحصص لأسباب تتعلق بالنظام والأمن ."

وتنص المادة 118 على أن:" يمكن لجميع المعتقلين، شراء مؤن وأشياء ضرورية، زيادة على وجباتهم العادية، من القسط المالي القابل للتصرف، في حدود ما هو مرخص به، ما لم يحرموا من ذلك بموجب تدبير تأديبي .تباع الأشياء والمؤن بالسعر المتداول في السوق ويشعر به المعتقلون مسبقا."في هذا السياق أكدت المادة 119 على أنه :"يمكن للمعتقلين أن يطلبوا التوصل بمؤن إضافية وملابس أو يتسلموها، ضمن الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي، ما لم يتقرر منعهم من ذلك بموجب تدبير تأديبي."

تتوفر كل مؤسسة سجنية على على طبيب واحد وعلى مساعدين طبيين، يكلف بالعمل بها، وذلك لتقديم مساعدتهم لفحص وعلاج المعتقلين حيث تخضع المؤسسات السجنية للمراقبة، من طرف الطبيب الرئيسي، أيضا وجب توفرها على مصحة مجهزة للتمكن من تقديم العلاجات والإسعافات المناسبة للمرضى ومن تخصيص نظام ملائم لحاجيات المعاقين، والمصابين بأمراض مزمنة، ومن عزل المصابين بأمراض معدية وتهيأ محلات لإجراء الفحوص الطبية وأخرى للصيدليات .ويجب أن تكون الأطر الصحية مخصصة منها للنساء فلا يمكن القيام بالفحوص والعلاجات، إلا بحضور مراقبة وتحفظ نتائج الفحوص الطبية بالملف الطبي للمعتقل[1].

[1] انظر المواد 123-124-125-128 من القانون المغربي رقم 23-98 يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجنية ،الجريدة الرسمية رقم 4726 الصادرة في 16 سبتمبر 1999 .

يستفيد المرضى السجناء، بناء على التعليمات الطبية من ظروف إعتقال ومن نظام غذائي مناسبين لما تستلزمه حالتهم الصحية. حيث يتخذ مدير المؤسسة كل التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة أو الأمراض المعدية أو لمحاربتها وخصوصا ما يتعلق باستشفاء المرضى والحجر الصحي وتطهير المحلات والأمتعة والأفرشة ويجب الإشعار بجميع الحالات المرضية، التي يلزم التصريح بها[1].

حسب المواد من 67-84 من القانون الكويتي رقم 26 لسنة 1962 المتعلق بتنظيم السجون .

يجب أن يحتوي الطعام الذي يقدم للمسجونين على القيمة الغذائية التي تحفظ الصحة والقوة وأن يكون متنوعا ولا يجوز حرمان مسجون من الوجبات المقررة، وإنقاص من الوجبات، وأن تكون الملابس المقررة للمسجون ملائمة للصحة ولحالة الجو ويجب تمييز ملابس كل فئة من المسجونين عن ملابس الفئة الأخرى. أيضا يعطى للمحكوم عليه ساعة في اليوم للرياضة البدنية ويجوز لضابط السجن في حالة خاصة خفضها أو زيادتها .ويستحم المسجون بصابون وماء ساخن مرة على الأقل في الأسبوع، وأن يقص شعره للدرجة المناسبة، ولا يجوز قص شعر النساء إلا لسبب طبي[2] .

لكل سجن وحدة صحية يرأسها طبيب هو المسئول عن إتخاذ ما يكفل المحافظة .على صحة المسجونين ووقايتهم من الأمراض الوبائية، وعلى الطبيب الكشف على كل مسجون عند دخوله السجن وإثبات حالته الصحية والعقلية في الدفتر المخصص لذلك، ويتفقد الطبيب أماكن المسجونين بما فيهم الحبس الإنفرادي وملاحظة صلاحية الغذاء لتجهيزه وطهيه والتأكد من نظافة المطبخ[3].

على الطبيب عيادة المرضى من المسجونين يوميا وله أن ينقل إلى المستشفى من يرى ضرورة لنقله وإذا أفرج عن المسجون قبل تمام شفائه، فعلى الطبيب إرساله إلى الجهة التي يستطيع فيها أن يتم عالجه إذا رغب في ذلك، إذا كان مريضا بمرض معدي فعلى الطبيب إخطار الجهات المختصة قبل الإفراج عنه في حين إذا تبين للطبيب أن أحد المسجونين مصاب بخلل عقلي فعليه إخطار الطبيب الإخصائي للكشف عليه، فإذا وجب نقله الى مستشفى خاص بالأمراض العقلية نقل إليه وتحسب المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة[4].

إذا ساءت صحة المسجون وبينها الطبيب أنها درجة تنذر بالخطر فعليه كتابة تقرير مفصل بحالته، وتتألف لجنة طبية للكشف على المسجون فإذا أيدت اللجنة رأي طبيب السجن قررت الإفراج عن المسجون إفراجا صحيا، ويجب الكشف عن المفرج عنه مرة واحدة كل ثلاثة أشهر فإذا تحسنت حالته أعيد الكشف عليه، وللجنة أن تقرر إرجاعه إلى السجن لإستيفاء العقوبة، وتحسب مدة الإفراج ضمن مدة العقوبة[5].

---

[1] انظر المادة 127.126 من القانون المغربي رقم 23-98-يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

[2] أنظر المواد 67.68.70.71.79 من القانون الكويتي رقم 26 السالف الذكر.

[3] أنظر المواد 72.73.74.75 من القانون الكويتي رقم 26 السالف ذكره.

[4] أنظر المواد 76.77.79 من القانون الكويتي رقم 26 السالف ذكره.

[5] أنظر المادتين 80.81 من القانون 23-98- السالف الذكر.

إذا إشتد به المرض، فعليه إخطار إدارة السجن بالترخيص لأهله في زيارة حتى تتحسن حالته دون التقيد بالمواعيد الرسمية للزيارة، وإذا توفى المسجون فعلى الطبيب تقديم تقرير تفصيلي عنه متضمنا نوع وتاريخ تبليغه بهذا المرض مع أية ملاحظات أخرى، مع إخطار أهل المسجون للحضور لتسلم جثته، فإذا لم يحضروا في الوقت المناسب جاز دفنه بمقابر الحكومة، حيث تسلم ملابس المسجون المتوفي وأماناته ومكافآته لورثته[1].

**المطلب الثاني : الضمانات النسيبة للسجين في القوانين الداخلية .**

إن فكرة التواصل والتراسل والحق في الزيارة في جو إنساني ملائم والحق في عيشه كريمة داخل السجون والحفاظ على كرامة السجين أو المعتقل بإعتباره إنسانا من الحقوق التي عملت الدساتير والقوانين الداخلية على إقرارها بل وسعت المواثيق والمعاهدات الدولية على تأكيدها وإبرازها في أكثر من إتفاقية وأكثر من نص، ومن حيث الأصل العام في معاملة السجناء فإنه يجب أن يكون ذلك من خلال إطار دستوري وقانوني، يتمتع بضمان التنفيذ من الدولة[2].

بالرغم من أن السجن أسلوب للعقاب إذ أنه لا يقتصر حرمان السجناء من التعليم ومحو أميتهم سواء كان بإكمال دراستهم أو بداية تدريسهم، أيضا اعطت المواثيق الدولية حقا للسجين في العمل للقضاء على البطالة لتحقيق مجموعة من الأغراض داخل المؤسسة السجنية المذكورة سابقا بالتفصيل .

**الفرع الأول :حق السجين في الزيارات والمراسلات .**

تعد زيارة السجناء ومراسلتهم الشئ الأمثل لجعل السجين على علاقة بالعالم الخارجي .

تمنح المادة 30 من القانون اليمني المعدل رقم 26 لعام 2003 للمسجونين إضافة إلى الحقوق الممنوحة لهم في هذا القانون التسهيلات التالية:

-1 مقابلة أسرته وذويه وأصدقائه.

-2 إستلام المراسلات والرد عليها.

-3 إستلام التحويلات المالية وإعادة تحويلها[3].

وتليها المادة 31 وتنص على ": للمحبوس احتياطياً مقابلة ذويه ومحاميه بموجب إذن كتابي من الجهة المصدرة لأمر الحبس."

أما القانون اللبناني قد نظم مرسوم تنظيم السجون الزيارات فقرر أن الزيارة لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة لا لمحامي الموقوفين، وأن الترخيص بالزيارة لا يمنح مبدئيا إلا لذوي المسجونين ولمرة واحدة فقط في يوم المقابلة على أن لا يجوز عدد الزائرين أربعة اشخاص إلا إذا كانو من أسرة السجين، كذلك قرر أن من كان من ذوي

[1] أنظرالمواد 82.83.84 من القانون 23-98- السالف ذكره.

[2] Http://masr360.net le 10/05/2023 à 18:50

[3] أنظر المادة 30 من القانون اليمني المعدل رقم 26 السالف ذكره .

السوابق ومن ثبت لدى الضابطة سوء أطواره لا يجوز له زيارة السجناء ولكنه يستثنى من ذلك الفروع والأصول.(لمواد من 68 إلى 74)[1].

يجوز للمسجونين أن يتلقو من الخارج مكاتيب ومساعدات نقدية ضمن الشروط المنصوص عليها في النظام، ولا يحق لهم أن يرسلو أكثر من مكتوبين في الأسبوع وفي أوقات محددة[2].

أما القانون المصري فأقر أن يكون لكل مسجون الحق في التراسل، والإتصال التليفوني، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة وتعمل إدارة السجن على معاملة زائري المسجونين المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للإنتظار والزيارة. وأن يأذنو لذوي المسجون بزيارته في غير المواعيد العادية للزيارة إذ دعت الضرورة لذلك، ويقابل محاميه على إنفراد بشرط الحصول على إذن كتابي العامة سواء أكانت المقابلة بدعوة من المسجون أم بناءً على طلب المحامي، إذا أشتبه أي شخص في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواءً كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم يتوجب على ضباط السجن تفتيشهم ويجوز أن تمنع الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً نظرا لأسباب صحية أو أمنية[3].

أما المشرع القطري فقد أورد في المادة 21 من القانون رقم 03 لسنة 1995 المتعلق بتنظيم السجون القطري على أنه:" يجوز للمسجونين من الفئة (أ)[4] مقابلة زائريهم ومراسلة من يشاؤون في حدود أحكام اللائحة التنفيذية، وذلك ما لم يتضمن أمر الحبس ما يمنع ذلك .ويجوز لمحامي المحبوس حبساً إحتياطياً مقابلته على إنفراد، بشرط الحصول على إذن كتابي من الإدعاء العام ويجوز للأجانب، المحبوسين حبساً إحتياطياً، الإتصال بقناصلهم أو بالسلطات التي ترعى مصالحهم، بعد لحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية ولا يسمح لأحد من رجال السلطة بالإتصال بالمحبوس حبساً إحتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتابي من الإدعاء العام وعلى ضابط السجن أن يدون في السجل اليومي للسجن إسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة، وتاريخ الإذن، ومضمونه وفي جميع الأحوال يجب أن تتم الزيارة تحت إشراف ضابط السجن أو من ينوب عنه."

أرسى القانون التونسي بأن يرخص لأقارب السجين في زيارته مرة في الأسبوع وبمناسبة الاعياد الدينية بمقتضى رخصة زيارة والذين يرخص لهم في زيارة السجين هم الزوج والزوجة، الوالدان والأجداد، الأبناء والأحفاد، الإخوة والأخوات، العم والعمة، الخال والخالة، الوليّ الشرعي، الأصهار من الدرجة الأولى، أو كل شخص له

[1] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 404.

[2] أنظر المواد 63 من المرسوم اللبناني رقم 14310السالف الذكر.

[3] أنظر المواد 38.39.40.41.42 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 السالف الذكر.

[4] الفئة (أ) : المحبوسين إحتياطيا، والمحكوم عليهم بالحبس البسيط، ومن تنفذ عليهم التزامات بطريق الإكراه البدني، والمحبوسون في دَيْن نفقة أو دَيْن مدني أو لسداد الدية..

صلة بالسجين، ويرخص للأطفال الذين لم يبلغوا سن الثلاثة عشر عاما في زيارة أحد والديهم المودع بالسجن خارج التوقيت المعتاد للزيارة وبدون حاجز،وذلك بحضور عون سجون بزي مدني[1].

وجاء في القانون الليبي أن لكل محكوم عليه الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه في السجن ويأذن لهم بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت لذلك ضرورة ويجوز منعها منعا مطلقا أو مقيدا في أوقات معينة وذلك لأسباب تتعلق بالأمن أو الصحة العامة[2].

وتنص المادة 46 على أنه:"يرخص لمحامي المسجون الذي طعن في الحكم في مقابلته على إنفراد بشرط الحصول على إذن مكتوب من النيابة سواء كانت المقابلة بدعوة من المسجون أو بطلب من المحامي."

على أنه لمأموري السجن أن يطلع على أية رسالة ترد إلى أحد المسجونين أو تصدر عنه وله أن يمنع تسليمها أو تصديرها إذا رأى في مضمونها ما يثير الشبهة، وإذا أشتبه في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه. وإذا عارض في التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع في سجل يومية السجن"[3].

إن القانون المغربي منح للمعتقلين الحق إستقبال أفراد عائلاتهم وأوليائهم ما لم يكن المعتقل، موضوع أمر بالمنع من الإتصال، يمكن الترخيص لأي شخص آخر بزيارة المعتقل فتجرى الزيارات في مزار دون فاصل، يحتفظ مدير المؤسسة، بصلاحية تقرير إجراء الزيارات، في مزار بفاصل في الحالات الآتية:

-إذا كانت هناك أسباب خطيرة يخشى معها وقوع حادث؛

-في حالة وقوع حادث أثناء الزيارة؛

-بطلب من الزائر أو المعتقل.

يمكن بصفة استثنائية، أن تتم الزيارة داخل المصحة بالنسبة للمعتقلين المرضى العاجزين عن التنقل[4].

يحضر موظف في مكان الزيارة ويجب أن تتوفر له إمكانية سماع المحادثات ويقتضي له قبل دخول أي زائر للمقابلة تفتيش المعتقل وإتخاذ كل تدابير المراقبة، ويمنع تسليم النقود والرسائل أو أي شيء آخر أو إلغاء الترخيص الممنوح بالزيارة[5].

يتصل محامو المعتقلين الإحتياطيين بموكليهم ويجري هذا الإتصال بحرية في قاعة معدة لهذه الغاية ولا يسمح أخذ صور فتوغرافية أو لقطات مصورة أو مشاهد أو رسوم أو تسجيلات صوتية، داخل المؤسسات أو بقربها مباشرة، إلا بإذن[6].

---

[1] أنظرالفصل 31.32.33.34 من القانون التونسي عدد 52 السالف الذكر.

[2] أنظر المواد 45.47.50 من القانون الليبي رقم 19 السالف الذكر .

[3] أنظر المادتين 48.49 من القانون الليبي رقم 19 السالف ذكره.

[4] أنظر المادتين 76.75 من القانون المغربي رقم 23/98 السالف الذكر.

[5] أنظر المواد 77.78.79 من القانون المغربي رقم 23/98 السالف ذكره.

[6] أنظرالمادتين 80.86 من القانون المغربي رقم 23/98 السالف ذكره.

وتنص المادة 88 على :"تخضع الأشياء والمواد الغذائية، المقدمة بمناسبة الزيارات، للمراقبة القانونية."
يحق للمعتقلين توجيه الرسائل وتلقيها، يجب أن تكتب الرسالة الموجهة للمعتقل أو المبعوثة من طرفه، وألا تحمل أية علامة أو إشارة متفق عليها، وإذا كانت بلغة أجنبية فيمكن ترجمتها من أجل ممارسة الرقابة وإذا كانت الرسالة تحتوي على تهديدات تحجز لأنها تعتبر ضد سلامة الأشخاص، أيضا يمكن لمدير المؤسسة أن يمنع المراسلات بصفة مؤقتة، مع أي شخص، بإستثناء الزوج أو أفراد العائلة. [1]
إختار المشرع الكويتي أنه يجوز للمسجونين من الفئة (أ) والفئة (ب)[2] مقابلة زائريهم ومراسلة من يشاؤون في حدود أحكام[3].

**الفرع الثاني : حق السجين في الرعاية الإجتماعية .**

سنحاول من خلال هذا الفرع تناول هذا الحق من حيث الأصول القانونية التي جاءت في التشريعات الداخلية والتي أكدتها المواثيق والمعاهدات الدولية.

**أولا–حق السجين في التعليم .**

عنى القانون اليمني بتوفير الوسائل المناسبة لمساعدة السجناء على الدراسة داخل السجن والأميين بدرجة أولى، إتاحة الفرصة للسجناء الذين تتوفر لديهم الرغبة والإمكانية لمواصلة دراستهم داخل السجن فقط مادة ويخصص لكل سجن واعظاً أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفروض الدينية، كما يكون لكل سجن أخصائي أو أكثر في العلوم الإجتماعية والنفسية، ووضع برامج ثقافية لإشغال وقت فراغ السجناء وإتاحة الفرصة لهم لممارسة النشاط الرياضي والترفيهي.[4]
تضمن المشروع النهائي لقانون تنظيم السجون اللبناني أن التعليم الإبتدائي إلزامي للسجناء اللبنانين للذين لم يبلغو سن الحادية والعشرين ويجهلون القراءة والكتابة، حيث تكون إختيارية لسائر السجناء، كما تنص على توفير الكتب للمطالعة، وعلى حق السجين في متابعة الدروس بالمراسلة شرط موافقة مدير المؤسسة العقابية[5]، يقسم التعليم في المعهد بالنسبة للأحداث إلى قسمين التعليم النظري والتعليم المهني حيث تحدد مواد التعليم النظري التي تؤخذ من منهاج التعليم الابتدائي وأن تعزز بصورة خاصة الدروس الأخلاقية والإجتماعية والصحية .[6]

[1] أنظر المادتين 89–90 من القانون المغربي رقم 23/98 السالف ذكره.
[2] الفئة (ب) : تشمل المحكومين عليهم بالحبس مع الشغل .
[3] أنظر المادتين 30.41 من القانون الكويتي رقم 26 السالف الذكر.
[4] أنظر المواد 20.21.22 من القرار اليمني رقم 48 السالف الذكر .
[5] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 370
[6] أنظر المادتين 137.138 من المرسوم اللبناني رقم 14310 السالف الذكر.

نذهب إلى القانون المصري فنجد إدارة السجن فيه تقوم بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ويوضع والتعليم منهج الدراسة للرجال وللنساء، حيث تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونون على الإنتفاع بها في أوقات فراغه، ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات، وعلى إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم خاصة الذين لديهم رغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بإجتياز الإمتحانات[1].

وفي قطر تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين، ويشجع المسجونون على الإنتفاع بها في أوقات فراغهم ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات، إذا رغب المسجون في الدراسة، وجب إمداده بالكتب اللازمة التي يحتاج إليها، وتيسير عملية إستذكاره، والسماح له بأداء الإمتحانات المقررة عليه[2].

تهدف الرعاية الإجتماعية للسجين في القانون التونسي إلى صقل طاقاته الفكرية والبدنية وذلك بإعداده للحياة الحرة وتدريبه مهنيا ومساعدته على التعلم وتهذيب سلوكه، حيث يحق للسجين الحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلات والصحف اليومية ويتم إيجاد مكتبة بكل سجن تحتوي على الكتب والمجلات المعدة للمطالعة، والحصول على الوثائق المكتوبة الأخرى التي تمكنه من متابعة برامج دراسته بالمؤسسات التعليمية من داخل السجن[3].

تقوم إدارة السجن في القانون الليبي بتعليم المسجونين مع مراعاة الجنس والسن ووضع منهج الدراسة للرجال والنساء، وتنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي كتبا دينية وعلمية وأخلاقية ويسمح لهم بالانتفاع بهذه الكتب في أوقات فراغهم، إذ يجوز للمسجونين من فئة (أ) أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاؤون من الكتب والمجلات، ويكون في كل سجن رئيسي أو مركزي واعظ تكون وظيفته ترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفروض الدينية ويجوز أن يكون له أخصائي أو أكثر في العلوم الإجتماعية والنفسية على الوجه[4].

ولا يجوز خروج المسجون لتأدية الإمتحان إلا بإذن مكتوب، بحيث على تمنح للمسجون مكافأة مالية إذا إستطاع الحصول على الشهادة الإبتدائية وأخرى على الشهادة الثانوية وأيضا على شهادة جامعية،كما تمنح المكافأة لكل مسجون حفظ القرآن الكريم[5].

يشكل التعليم والثقافة رافعتين أساسيتين لتأهيل السجناء بالمغرب، وتهييئهم لمواجهة الحياة بعد إنقضاء مدة محكوميتهم، حيث تخرج من المؤسسات السجنية العديد من الباحثين والأكاديميين، ومنهم من أصبح يزاول مهنة التعليم وتستفيد منه المؤسسات المتخصصة، كما إستطاع العديد من السجناء تنمية مواهبهم الفنية،

[1] أنظر المواد 28.29.30. قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 السالف الذكر.

[2] أنظر المادتين 47.48 من القانون المصري رقم 03 السالف الذكر .

[3] أنظر الفصلين 17.37 من القانون التونسي عدد 52 السالف الذكر .

[4] أنظر المواد 33.34.35.36.38 من القانون الليبي رقم 19 السالف الذكر.

[5] أنظر المادتين 39 37 من القانون الليبي رقم 19 السالف ذكره.

وتنمية قدراتهم الإبداعية عبر الإحتكاك بالفنانين والكتاب والمثقفين، الذين زاروا العديد من المؤسسات السجنية في إطار أنشطة ثقافية وفنية وفكرية مختلفة[1].

تنص المادة 122 على أنه:" يحق لكل معتقل التوصل بالصحف والمجلات والكتب، على نفقته، وذلك بعد المراقبة المعمول بها".

تقوم إدارة السجن في الكويت بتعليم المسجونين وفق منهج الدراسة العلمية والمهنية للرجال والنساء، ويكون في كل سجن مكتبة، تحتوي كتبا دينية وعلمية وأخلاقية، ويشجع المسجونين على الإنتفاع بها في أوقات فراغهم ويجوز للمسجونين أن يستحضرو على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات، ويجوز له آداء الإمتحان في المعهد الذي إلتحق به[2].

**ثانيا–حق السجين في العمل .**

في التشريع اليمني تقوم إدارة السجن بتنظيم العمل في مع توفير ظروف العمل مثل الظروف التي تكون في خارج السجن من حيث النوع وطرق الأداء وأنواع الأدوات والآلات المستخدمة ويجب أن يكون العمل جزء من تنفيذ العقوبة وليس جزء من العقوبة نفسها وأن تكون في مصلحة المجتمع ولا يجوز أن تقل ساعات العمل عن أربع ساعات ولا تزيد عن ست ساعات، كما لا يجوز تشغيل المسجونين في أيام العطل الأسبوعية والرسمية ويتقاضى السجين أجراً عن العمل الذي يؤديه ويمنح تعويض عن إصابات العمل وفقا لقانون العمل، ويتم تحديد الأجور والتعويضات[3].

أقر القانون اللبناني على أن الأشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالإعتقال أو بالسجن يبيتون في أماكن النوم التي تتخذ في الوقت ذاته للأكل حيث يقيمون فيها فيما خلا ساعات العمل أو النزهة، وعليهم أن يكنسوا وينظفوا غرفهم بذاتهم ويتولوا المناوبة وذلك حسب إختيار قائد السجن ولا يجوز للمحكوم عليهم أن يقوموا في الخارج إلا في الأشغال التي تعود إلى المنفعة ولا يمكن إستخدام المحكوم عليهم بالإعتقال أو المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل خارج السجن إلا برضاهم ولا يجبر على الشغل المحكوم عليهم بالسجن دون تشغيل بل يخيرون، فإذا إختاروا عملا ألزموا به حتى انقضاء مدة عقوبتهم (المادتان 46و51 من قانون العقوبات)[4].

بما يخص التعليم المهني يشمل فروع النجارة والحدادة والخياطة والسكافة حيث تؤمن نفقات تأسيس المعهد ثمن الآلات والأدوات التي تحتاج إليها المصانع في بدء العمل[5].

تحدد أنواع الأشغال في القانون المصري التي تفرض على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل وأن لا يجوز أن تنقص مدة التشغيل عن ست ساعات في اليوم ولا أن تزيد على ثمان ولا يجوز

---

[1] http:// le12.ma le 10/05/2023 à 22:15

[2] أنظر المواد 88.89.90 من القانون الكويتي رقم 26 السالف الذكر.

[3] أنظر المواد 12.13.14.19 من القرار اليمني رقم 48 السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 59 من المرسوم اللبناني رقم 14310 السالف الذكر.

[5] أنظر المادتين 134.138 من المرسوم اللبناني رقم 14310 السالف الذكر.

تشغيل المسجونين في أيام الجُمع والأعياد الرسمية ولا غير المسلمين في أعيادهم الدينية، وذلك كله في غير حالات الضرورة[1].

تنص المادة 49 من القانون القطري رقم 03 سنة 1995 المتعلق بتنظيم السجون على أن:" تتولى إدارة السجن إتخاذ ما يلزم نحو تدريب المسجونين على المهن أو الحرف المناسبة، وفقاً للبرامج".

يحق للسجين في القانون التونسي تكوينه في إحدى المهن التي تتماشى ومؤهلاته وذلك بالورشات المعدة للغرض أو بالحضائر والضيعات الفلاحية التابعة للسجون، وتسلم للسجين المؤهل شهادة في ختم التكوين أو شهادة كفاءة مهنية مصادق عليها والشغل يكون مقابل أجر، وألا تتجاوز حصص العمل المدة القانونية.[2]

في القانون الليبي لا يجوز تشغيل المحبوسين المحكوم عليهم بالحبس البسيط في غير الأعمال البسيطة المتعلقة بتنظيف حجرهم، ويجوز أن يعفى من هذه الأعمال من يقوم منهم بدفع مبلغ يوميا، إذ توجد لائحة تبين أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو السجن أو الحبس مع الشغل ولا يمكن أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم عن ست ساعات في اليوم ولا تزيد على ثمان ساعات ويعفى السجين من الشغل إذا بلغ من العمر الستين سنة[3].

تنص المادة 30 من القانون رقم 19 سنة 1962 في شأن السجون على أن :"يمنح المسجون إبتداء من السنة الثانية لدخوله السجن أجرا مقابل عمله فيه وتبين اللائحة مقدار هذا الأجر وشروط إستحقاقه وأوجه صرفه على أن يراعى في تحديده أن يكون دون الأجر العادي المقرر لمثل العمل الذي يقوم به المسجون".

أيضا نجد في القانون المغربي أن يكون عمل المحكومين عليهم عمل ذو طبيعة غير مؤلمة ولا يعفون منه إلا إعتبارا لسنهم، أو بعد استشارة طبية تؤكد عجزهم عن العمل يمكن للمدانين، أن يواصلوا داخل المؤسسة نشاطهم المهني، الذي كانوا يمارسونه قبل إعتقالهم، حيث لا تتجاوز ساعات العمل ما نص عليه القانون مع إحترام الراحة الأسبوعية وأيام العطل [4].

وضع المشرع الكويتي ظوابطا أنه لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة (أ)، ولكن عليهم القيام بتنظيف غرفهم، ويجوز إعفاؤهم من العمل إذا رأت ادارة السجن ذلك نظرا لحالتهم الصحية وإذا دعت حاجة السجن إلى عمل أحد منهم بسبب مهارته في حرفته ووافق على العمل، وجب المكافأة المناسبة له.وبالنسبة للفئة (ب) المحكوم عليه بالحبس مع الشغل ولا يجوز أن تنقص مدة الشغل عن ست ساعات في اليوم أو تزيد على ثماني ساعات ولا يجوز تشغيل المسجونين أيام الجمع والأعياد الرسمية أو تشغيل غير المسلمين في أعيادهم الدينية عدا أعمال السجن الضرورية كالنظافة والطهي.[5]

---

[1] أنظر المادتين 21.22 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 السالف الذكر.

[2] أنظر الفصلين 39.19 من القانون التونسي رقم 03 السالف الذكر.

[3] أنظر المواد 25.26.27 من القانون الليبي رقم 19 السالف الذكر.

[4] أنظر المواد 35.37.42 من القانون المغربي رقم 98/29 السالف الذكر.

[5] أنظر المادتين 31.35 من القانون الكويتي رقم 26 السالف الذكر.

**خلاصة الفصل الثاني:**

أخيرا وليس آخرا كخلاصة للفصل الثاني نجد أن المشرع الجزائري أقر بحقوق السجناء في القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وإعتبرها حقوق أساسية وعمد الحفاظ على صحة السجين خاصة وإستند إلى توصيات القوانين الدولية المتعارف عليها والتي تم ذكرها سابقا في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

كما أن هناك بعض القوانين الداخلية والدساتير العربية السالف ذكرها إلتزمت بإحترام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لتوفير الحماية الخاصة للسجين وضمان تجسيدها على أرض الواقع.

# الخاتمة

# الخاتمة

لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات فهي متأصلة فيه منذ ولادته دون تميز في أي نوع كان سببه الجنس أو اللون أو اللغة أو ديانتهم أو أصلهم العرقي، نجد أن هذه الحقوق أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعتبرها حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف فيها، حيث نجدها شاملة إبتداءا من حقوق المرأة والطفل إلى حقوق الأشخاص العاديين وذوي الإعاقة والأقليات وغيرها.

الإنسان خطاء بطبعه و الوقوع في الذنب و غير معصوم من الخطأ، و خؤر الخطائين التوابون، لكن يجب معاقبته أي إنسان إرتكب خطأ يؤذي المجتمع كإرتكاب الجرائم ...، يكون العقاب فيها سلب حرية الإنسان في السجن كمكان لتنفيذ العقوبات أو الجزاءات وهي مؤسسة إصلاحية تهدف إلى تطبيق برامج إصلاحية حيث أنها لا تخل بحقوق الإنسان ولا يسقط منها أي حق حيث تحقق الهدف المنشود منها وهي إعادة تقديم المذنب للمجتمع مواطنا صالحا يفيده ولا يمثل أي خطر عليه، ولا يعتبر بأي شكل من الأشكال أسلوب إحتقار.

هذه الحقوق ممنوحة له بموجب المواثيق أو المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإتفاقيات مناهضة التعذيب حيث أنه لكل إنسان الحق في المعاملة الإنسانية الحسنة التي تحفظ كرامته، وأسقطت الدساتير العربية و القوانين الداخلية هذه الحقوق في تشريعاتها لتنظيم السجون ومنح لكل ذي حقا حقه، وهذه الدراسة التي تناولنا في هذه المذكرة التي جاءت بعنوان حماية المساجين في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لكي يكون في علم كل باحث أو قارئ الذي يهمه التعرف عليها والبحث فيها أكثر.

**وتمكنا من خلال هذه الدراسة إلى التوصل إلى مجموعة من النتائج :**

-إهتمت المواثيق والمعاهدات الدولية بحق كل إنسان لاسيما المعاملة الإنسانية التي تحفظ كرامته، وبحظر تعذيبه في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

-حرص المشرع الجزائري أيضا على الإهتمام بحقوق الإنسان وحماية السجين وهذا تبناه في القانون 05/04.

-أقرت المواثيق الدولية بحق السجين في التقاضي والشكوى والرعاية الصحية حيث تأثر بها المشرع الجزائري وإعترف بهذا الحق.

-كذلك حضي حق التعليم والتهذيب بمكانة أساسية لإصلاح المسجون ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية.

-يتطلب المحكوم عليه الإتصال بالعالم الخارجي الذي يهدف إلى تغيير شخصيته ليتمكن من العيش والعمل والتكيف مع مقتضيات المؤسسات العقابية.

إن معظم الدساتير العربية والقوانين تضمت في موادها حماية حقوق السجناء ورعايتهم الصحية والنفسية والأخلاقية وضمان صلاحيتهم لتأهيلهم للإنخراط في المجتمع.

-ومن أهم هذه الجهود الدولية إستحداث قواعد دولية لمعاملة المرأة السجينة في قواعد بانكوك التي تراعي خصوصياتها ومتطلباتها الجسمية والعقلية والنفسية، أيضا بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم حيث تسعى إلى الحفاظ على سلامتهم ورفاهيتهم.

**و من خلال دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا وبعد إستنتاجه فإننا نتقدم بمجموعة من التوصيات والإقتراحات وهي كالآتي :**

-يجب أن يحرم السجين من بعض الحقوق التي تجعله نادما ولا يفكر في إرتكاب أي ذنب وجريمة مرة أخرى، لأن السجين بتوفيره كل ظروف الحياة والعيش يعتبره كمأوى ولا فرق له في أن يكون داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

-أن يوضع كل سجين في زنزانة لمفرده لتجنب الإحتكاك المباشر بالمجرمين الخطيرين ويكتسب علوم حديثة مثلا في محاولته عدم ترك الآثار في مسرح الجريمة، أو في كيفية الفرار من السجن وغيرها.

-إعادة النظر في تشغيل الشباب والقضاء على البطالة لأنها سببا رئيسيا في إرتكاب جريمة.

-التكثيف من التوعية والبرامج الدينية كونها أسلوب كافي لتوبة المجرم.

-بالنسبة للأحداث السجناء في الجزائر فيفضل أن يشجعو على الدراسة وحفظ القرآن من طرف أخصائيون ومنحهم مكافئات مالية على التوفق في التعليم والحصول على شهادات.

-يجب على الموظفين في المؤسسات العقابية التأثر بالثقافة الأجنبية في أسلوب معاملة السجناء بطريقة حظرية وبأسلوب راقي وذكي.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع


**I- باللغة العربية.**

**أ/المصادر.**

**أولا- الإتفاقيات الدولية .**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد بلائحة الجمعية العامة رقم 217 المنعقدة في دورتها الثالثة بتاريخ 10/12/1948 المنبثقة عن الدول ألاعضاء لهيئة الأمم المتحدة بمقر شابو باريس فرنسا، إعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 08 سبتمبر1963 الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 11 سبتمبر 1963.

2- إتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في10 ديسمبر 1984 دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 إنضمت إليها الجزائر في 16 ماي 1989 جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ في23 مارس 1976 إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16 ماي 1989 جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق والإقتصادية والإجتماعية والثقافية أعتمد وعرض للتوقيع التصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1989 أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1989.

5- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة أعتمدت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

6- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الأنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما 4 نوفمبر 1950.

7- إتفاقية حقوق الطفل أعتمدت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة المؤرخ في سبتمبر ،1990.

**ثانيا-قررات منظمة الأمم المتحدة.**

1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي على التوالي رقم 663ج (د-24) في 31 جويلية 1957 و 2076 (د-62) في ماي 1977 موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955 المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 175-70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 و التي أصبحت تسمى" قواعد نيلسن مانديال".

2- من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي أعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

3- من قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير الإحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65/229 بتاريخ : 21 ديسمبر 2010 ضمن الدورة الخامسة والستون.

**ثالثا–القوانين.**

**أ/القوانين الوطنية.**

**1/الأوامر.**

- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم المسجون وإعادة تربية المساجين ، وزارة العدل ، الجزائر ، 1997.

**2–القوانين .**

1- القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 17 مارس 2016.

2- القانون رقم 04/05 المؤرخ 06 فيفري سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادر بتاريخ 13/02/2005.

**3–المراسيم.**

- المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين.

**4–القرارات الوزارية.**

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي1997 المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 26 أكتوبر 1997.

**ب–القوانين الأجنبية.**

**1–الدستور.**

1- الدستور القطري ، الجريدة الرسمية العدد 06 ، 2005 .

2- الدستور السوري ، الجريدة الرسمية ، 2012.

3-الدستور الكويتي ،الصادر في 11 نوفمبر 1962 .

4-الدستور الليبي ، الصادر عام 2016 .

5-الدستور المصري المعدل ، 2019.

6- الدستور المغربي ، الصادر عام 2011.

7-الدستور اليمني الصادر سنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 26 لعام 2003.

8-الدستور التونسي الصادر في 2014 .

**3-القوانين.**

1- قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 المعدل والمتتم بموجب القانون 106 سنة 2015.

2- القانون القطري رقم 03 لسنة 1995 المتعلق بتنظيم السجون، الجريدة الرسمية ، العدد 06.

3- القانون التونسي عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 ، المتعلق بنظام السجون.

4- القانون الليبي رقم 19 لسنة 1962 بشأن السجون.

5- القانون المغربي رقم 23-98 يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجنية ،الجريدة الرسمية رقم 4726 الصادرة في 16 سبتمبر 1999 .

6- القانون الكويتي رقم 26 لسنة 1962 المتعلق بتنظيم السجون.

**4-المراسيم.**

- المرسوم اللبناني رقم 14310 لسنة 1949 المعدل بموجب المرسوم 6394 لسنة 1967 ، المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم ،الجريدة الرسمية ، العدد 07 .

**5-القرارات .**

1-القرار رقم 365 – د 16 - المؤرخ في 06 نوفمبر 2000 المتضمن القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، جامعة الدول العربية.

2- القرار الجمهوري اليمني رقم 48 سنة 1991 بشأن تنظيم السجون.

**ب/ المراجع.**

**أولا-الكتب باللغة العربية.**

1- **أحمد لطفي السيد مرعي** ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي ، الرياض ، 2016.

2- **إبراهيم محمد علي** ، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر ،- دراسة مقارنة - ،دون طبعة ، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر ، القاهرة مصر.

3- **إسحاق إبراهيم منصور** ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

4- **إسحاق إبراهيم منصور** ، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1991.

5- **جمال شعبان حسين علي** ، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الوضعي -دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012.

6-**زكرياء السيد محمد جمعة** ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء بالقانونية ، مصر ، 2013 .

7-**سعود بن ضحيان الضحيان** ، البرامج التعليمية التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001 .

8-**عبد الله الشاذلي فتوح**، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2007.

9-**عبد الله الشاذلي فتوح ، علي عبد القادر القهوجي** ، علم الإجرام العام ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 .

10-**عبد الله الغني غاني** ، تأثير السجن على سلوك النزيل ،دون طبعة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 1998.

11-**عبد الله بن ناصر السدحان** ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي ولجنائي المعاصر ، دون طبعة ،دون مكان نشر ، الرياض ، 2006.

12-**عثامنية لخميسي** ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2012.

13-**علي عز الدين الباز علي** ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الأولى ، مكتبة وفاء القانونية ، الإسكندرية مصر ،2016 .

14-**علي عبد القادر القهوجي** ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2002.

15-**عمار عباس الحسني** ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013.

16-**عمر فاروق الحسيني** ، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ، الطبعة الثانية ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ، مصر ، 1994 .

17-**غنام محمد غنام**، حقوق الإنسان في السجونً- دراسة مقارنة - ، دون طبعة ، دار الفكر والنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، 2017.

18-**فوزية عبد الستار** ، مبادئ علم الاجرام و العقاب ، الطبعة 05، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985.

19-**محمد السباعي** ، خصخصة السجون ، الطبعة الأولى ،دار الجامعة الجديدة، جامعة الاسكندرية ، 2009.

20-**محمد حافظ النجار**، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري ، دون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 2012 .

21-**محمد صبحي نجم** ، أصول علم الاجرام والعقاب ،الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان 2002 .

22-**محمد عبد الله الوريكات** ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الثانية، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002.

23-**محمد محمد مصباح القاضي** ، علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013.

24-**محمد مدحت عبد العزيز** ، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة ، 2008 .

25-**مكي دردوس** ، الموجز في علم العقاب ،الطبعة الثانية ، دون دار نشر ،الجزائر ،2010.

26-**نبيل العبيدي** ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، 2015.

27-**نور الدين هندواي** ، مبادئ علم العقاب – دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية والكويتية- ،دون طبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت ، 1996 .

28-**هبة عبد العزيز المدور** ، الحماية من التعذيب في إيطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009.

29-**وليد المبروك صافار**، منهجية حقوق الإنسان في سير السجون ، ترجمة : أندرو كويل ، الطبعة الثانية ، المركز الدولي لدراسات السجون ، لندن 2009.

**ثانيا-الأطروحات والمذكرات الجامعية.**

**1-الأطروحات.**

1-**أحمد حي** ، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه قي القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة وهران 2، 2018-2017.

2-**أحمد محمد علام** ، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2013/2012.

3-**عز الدين وداعي** ، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام والعقاب ، جامعة الحاج لخضر -01- ، باتنة ، 2017/2016 .

4-**عمر خوري** ، السياسة العقابية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق –الجزائر- ، 2008..

5-**لبنه معمري** ، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، محمد خيضر –بسكرة- ، 2019/2018.

6- **مصطفى شريك** ، نظام السجون في الجزائر : نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة ، 2011/2010.

7-**نبيلة صدراتي** ، أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية قسنطينة ، الجزائر ، 2017/2016.

**2- مذكرات الماجيستير.**

-**أسماء كلانمر** ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2012/2013.

**3- مذكرات الماستر.**

1-**سوسن حسن نعمة** ، حقوق الأحداث بين الإتفاقيات الدولية والقانون اللبناني ، رسالة معدة لنيل شهادة الماستر البحثي ، قانون عام ، الجامعة اللبنانية ، 2020 .

2-**هند بورنان** ، مبدأ تفريد العقوبة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر - بسكرة - ،2016

**ثالثا-المقالات العلمية.**

1-**أحمد الألفي** ، حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد 10، 1979.

2-**السايح بوساحية** ، حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 01، العدد 01 ، 2016.

3-**إيمان بوقوصة** ، دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية المجلد 02 ، العدد08 ، تبسة ، الجزائر ، 2018 .

4-**حسينة شرون** ، **لبنه معمري** ،حظر إستخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام ، مجلة إليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06 ، العدد {خاص} ،2021.

5-**لبنه معمري ، حسينة شرون** ، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ، العدد 06 ، 2018 .

6-**محمد لخضاري ، فايزة هوام** ، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية ، المجلد 04 ، العدد 02 2020.

7-**نجيم عامر** ، مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2019 .

8-**نوال شارني** ، متطلبات المعاملة العقابية للمرأة السجينة (وفق قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا الدولية) ، مجلة الحقيقة ، العدد 41 ، 2017.

9-**وردة ملاك** ، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي ، المجلد 05 ، العدد01 ، 2020 .

10-**وهيبة عيشاوي ، عبد الرزاق فارح** ، مجلة دراسات في علم الاجتماع المنظمات ، المجلد 02 ، العدد 15 ، 2020 .

**ج/المواقع الإلكترونية.**

1-شيماء عبد الغني عطاالله ، حقوق الإنسان في السجون ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، 2009 ، نجدها في الموقع الألكتروني http/www.shaimaatalla.com

2 - http://masr360.net

3- http:dgapr.mjustice.dz Le 2023/5/5 à 22:49

4-http:// le12.ma

5- https://www.asjp.cerist.dz

6 - http:// www.asjp.cerist.dz

**II- المراجع باللغة الأجنبية.**

1-GONIN Daniel, Psychothérapie de groupe du délinquant adulte en milieu pénitentiaire, Paris: Masson, 1967.

# الفهرس

# الفهرس


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| آية قرآنية | - |
| شكر وتقدير | - |
| إهداء | - |
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول : حماية المساجين في المواثيق الدولية | 05 |
| المبحث الأول : الحقوق الأساسية المتعلقة بالسجين . | 06 |
| المطلب الأول: حق السجين في المعاملة الإنسانية. | 06 |
| الفرع الأول: حماية السجين من التعذيب. | 06 |
| الفرع الثاني : حظر إستخدام القسوة ضد السجين | 08 |
| الفرع الثالث : المعاملة العقابية للمرأة السجينة . | 13 |
| المطلب الثاني: حق السجين في التقاضي الرعاية الصحية . | 16 |
| الفرع الأول : حق السجين في التقاضي . | 16 |
| الفرع الثاني: حق السجين في الشكوى . | 19 |
| الفرع الثالث: حق السجين في الرعاية الصحية . | 21 |
| المبحث الثاني: الحقوق النسبية المتعلقة بالسجين . | 28 |
| المطلب الأول : حق السجين في التعليم والعمل . | 28 |
| الفرع الاول : حق السجين في التعليم. | 28 |
| الفرع الثاني : حق السجين في العمل . | 32 |
| المطلب الثاني: حق السجين في الرعاية الإجتماعية والتهذيب . | 39 |
| الفرع الأول: الرعاية الإجتماعية والرعاية اللاحقة | 39 |
| الفرع الثاني : حق السجين في التهذيب . | 44 |
| خلاصة الفصل الأول | 45 |
| الفصل الثاني :حماية المساجين في القوانين الداخلية | 47 |
| المبحث الأول: حماية المساجين في التشريع الجزائري. | 48 |
| المطلب الأول : السجن ونظام الإحتباس. | 48 |

# الفهرس


| | |
|---|---|
| الفرع الأول : السجن في منظور التشريع الجزائري | 49 |
| الفرع الثاني : أنظمة الإحتباس . | 50 |
| المطلب الثاني : حقوق المحبوسين في التشريع الجزائري . | 52 |
| الفرع الأول : الحقوق الموضوعية للسجين. | 52 |
| الفرع الثاني : الحقوق الإجتماعية للمحبوسين . | 58 |
| المبحث الثاني : حماية المساجين في القوانين الداخلية الأخرى. | 63 |
| المطلب الأول: الضمانات الأساسية المقررة للمحبوس. | 63 |
| الفرع الاول : الحق في الحماية من التعذيب. | 63 |
| الفرع الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية في القوانين الداخلية . | 66 |
| المطلب الثاني : الضمانات النسيبة للسجين في القوانين الداخلية . | 72 |
| الفرع الأول :حق السجين في الزيارات والمراسلات. | 72 |
| الفرع الثاني : حق السجين في الرعاية الإجتماعية . | 75 |
| خلاصة الفصل الثاني | 79 |
| –الخاتمة | 81 |
| –قائمة المصادروالمراجع | 84 |
| –خلاصة الموضوع | |

## الملخص

حرصت كافة المواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية على إحترام حقوق الإنسان وكرامته، وتتنوع حقوق الإنسان إلا أن هناك إتجاه ظاهر نحو حفظ حقوق المساجين بإعتبارهم فئة من المجتمع، وتعتبر أولى الأشخاص إحتياجا لحقوق الإنسان وتحقيق الحماية الكافية لهم، وإعتبار السجن أحد أفكار السياسة العقابية الحديثة والتي تهدف إلى الإصلاح والتأهيل والتهذيب، وقد تأثرت القوانين الداخلية بهذه الفكرة حيث سعت هيا أيضا إلى تجسيدها في مؤسساتها العقابية حسب تطور الفكر العقابي الذي أضحى ضرورة في إعادة إدماجه في المجتمع و جعله فردا صالحا.

.

All international covenants, covenants and agreements have been keen to respect human rights and dignity, and human rights vary, but there is an apparent trend towards preserving the rights of prisoners as a group of society, and is considered the first person to need human rights and achieve adequate protection for them, and consider imprisonment as one of the ideas of modern punitive policy that aims to Reform, rehabilitation and discipline. The internal laws were affected by this idea, as Haya also sought to embody it in its penal institutions according to the development of the punitive thought, which has become a necessity in reintegrating him into society and making him a good individual